جامـــــــــعة وهـــران 2

محمد بن أحمد

كلية الحقوق و العلوم السيـــاسية

أطروحـــــــة

للحصول على شهـــــادة دكتوراه"الطور الثالث"

في القانون العام

تخصص القانون الجنائي

جريمة الإتجار بالأشخاص و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري

مقدمة من طرف

الطالبة:العافر بهية

أمام لجنـــــــة المناقشـــــــة

العربي شحط عبد القادر	أستـــــاذ	جامعة وهـــران 2	رئيـــــسا
زهدور أشواق	أستـــــاذة محاضرة أ	جامعة وهـــران 2	مشرفةومقـــــررة
حوباد حيـاة	أستـــــاذة محاضرة أ	جامعة وهـــران 2	عضوة منـــاقشة
فنينخ عبد القادر	أستـــــاذ	جامعةمستغـانم	عضوا منـــاقشا
الشيخ نسيمة	أستـــــاذة محاضرة أ	جامعة عين تموشنت	عضوة منـــاقشة

السـنة: 2021-2022

الإهداء.

إلى روح جدي الغالي بدراني العربي زيتوني و جدتي الغالية العافر شريفة رحمهم الله و أسكنهم فسيح جناته.

إلى أمي حبيبتي الغالية بدراني فاطمة، جعلها الله صاحبة مريم ابنة عمران في الجنة.

إلى عائلتي المتواضعة من صغيرها إلى كبيرها اهدي هذا الجهد العلمي المتواضع سائلة المولى عز وجل أن يطيل في أعمارهم ويمدهم بالصحة والعافية.

إلى كل من علمني حرفا وأمدني بالعون.

شكر و تقدير

أشكر الله تعالى على منحي القوة لإتمام هذا البحث.

أقدم خالص الشكر إلى أستاذتي زهدور أشواق على قبولها الإشراف على هذا البحث وعلى كل ما قدمته لي من ملاحظات وتوجيهات ودعم ونصح جميل.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة لتفضلهم بالمساهمة في مناقشة بحثي.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة عسى أن يكون هذا بمثابة تقدير خاص لكل واحد منهم.

شكر خاص لكل من "مريم خلال" و "غزال العيشاوي" رفيقتي دربي اللتين كانتا دعما لي طول فترة الدراسة خلال مرحلتي التدرج وما بعد التدرج.

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية.

ج ر : الجريدة الرسمية.

ص : الصفحة.

ص ص : من صفحة كذا إلى صفحة كذا.

ط : الطبعة.

ثانيا : باللغة الفرنسية.

Page : الصفحة

Opera Citato : مرجع سابق

Ibidem : نفس المرجع

مقدمة.

جريمة الاتجار بالأشخاص من أخطر أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهي ظاهرة اجتماعية معقدة، انتشرت في مختلف أنحاء العالم، <<أخذت وصف جريمة (Modern slavery) وهي بهذا الوصف تعد من الجرائم الخطيرة متعددة الأبعاد والتي تواجه المجتمع البشري في القرن الحادي والعشرين بسبب إحيائها لظاهرة العبودية القديمة (Slavery) وتحويلها حديثا إلى ظاهرة عالمية، وهو ما يدل في النهاية على الارتفاع الهائل في معدلات الجريمة حول العالم. سواء كانت هذه الجرائم تقليدية أو مستحدثة وهو ما يستوجب معه مواجهتها عالميا و وطنيا[1].

الرق والعبودية من أقدم الظواهر التي عرفتها المجتمعات قديما إلا أنهما عادا في الوقت المعاصر بصورة جديدة، وهو ما أصبح يطلق عليه بظاهرة الاتجار بالأشخاص كونها أخذت عدة أشكال مثل الاستغلال الجنسي، تجارة الأعضاء البشرية، العمل القسري، التسول، السياحة الجنسية و غيرها، وهي من أخطر أشكال الاتجار المعاصر كونها تمس بكرامة الإنسان جعلته من سلعة رخيصة يتم تداولها بين عصابات الإجرام المنظم وتحقيق الربح السريع من ورائها، كما أن ضحاياها هم الفئة الضعيفة في المجتمع وهم النساء والأطفال بحيث يتم استغلالهم في الدعارة وتجارة الجنس والعمالة و غيرها، وهذه الفئات تعاني من سوء المعيشة من فقر وبطالة هذا ما جعلها أكثر عرضة للاتجار.

الاتجار بالرقيق أمر فاضح لاسيما أنه يتم باستخدام الإكراه لإجبار الفرد على أن يصبح أداة بيد مضطهديه، فيتشابه الأمر بالعبودية أين يوجد الإكراه من بداية العملية إلى نهايتها، حيث يتم أسر الرجال و النساء و الأطفال بالقوة و يتم نقلهم إلى تاجر العبيد[2].

---

[1] محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة ،مصر، 2011، ص 111.

[2] Jean michel choumant et anne-laure wibrin, traite des noires, traite des blanches, meme combat, cahiers de recherche sociologique N° 43, 2007, P 124.

الإسلام كرم الإنسان وفضله على كثير من المخلوقات لقوله تعالى في آيات بينات "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا".[1]

الإسلام جاء لسد أبواب انتشارها ومنعها، خاصة أنها أصبحت ثالث أكبر نشاط إجرامي بعد التجارة بالمخدرات والسلاح، كما أصبحت تشكل تحديا من التحديات التي تواجه العالم اليوم بالنظر لما تسببه من انعكاسات كبيرة التي تطال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في صورتها المعاصرة للاسترقاق والعبودية.

و قد كتب رئيس جمعية الآداب العامة و رئيس حركة المناهضة للعقوبة في بلجيكا، في نشرته عام 1882 مصرحا بـ:"إن الحماية التي تمنحها الدولة للبغاء هي التي ولدت هذه التجارة البغيضة التي سميت كذلك بجدارة تجارة الرقيق، نظرا لأننا نعلم أن هناك هدفا يحقق فيها هذا المرور أرباحا كبيرة، فهذا يعني أن هناك رجالا يسعون لكسب المال من خلال هذه الجريمة، إنهم يخضعون للقانون الاقتصادي الشهير للعرض و الطلب و مع ذلك فإن تجارة الرقيق الأبيض التي تتحمل الدولة مسؤوليتها بموجب لوائحها هي أسوأ بكثير من العبودية و تجارة الرقيق الأسود التي تم قمعها على حساب تضحيات هائلة لأن الزنوج تم بيعهم للعمل و إنتاج أشياء مقيدة، بينما يتم تجنيد البيض للانغماس في الرذيلة التي تحط من قدرهم و كرامتهم"[2].

و كما أكدت المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير والتشريعات الوطنية على المنزلة الكريمة للإنسان فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على أنه :

"1- لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما"، و جاء ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 بالنص على أنه لا يجوز استرقاق أحد ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق في كافة أشكالهما.

2- لا يجوز استعباد أحد.

---

[1] "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" سورة الإسراء الآية 70.

[2] Jean michel choumant et anne-laure wibrin, op.cit., P 124.

3- لا يفرض على أحد ممارسة العمل بالقوة أو الجبر"، كما أكد أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981 على أنه:" لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق تعسفا". وقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في تونس سنة 2004 على أنه:" يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جمع صوره ويعاقب على ذلك ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد"[1].

مكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص لا تقف على الصعيد الدولي فقط، إنما كذلك تشمل الصعيد الوطني، ما جعل الدول تبذل جهودا في التصدي لها من خلال سن بعض التشريعات أو تعديل التشريعات فيها من أجل مواكبة ومسايرة الاتفاقيات الدولية المعتمدة في هذا الشأن و هذا ما فعله المشرع الجزائري فقد أدمج نصوص الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات الدولية في قانونه الداخلي و اتخاذ جملة من التدابير التشريعية لتجريم هذه الظاهرة، ضف إلى ذلك تعديله لقانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 09-01 الصادر في 2009/02/25، الذي جاء ليعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، حيث استحدث قسما خامسا مكررا من الفصل الأول الباب الثاني الكتاب الثالث خصصه لتجريم جميع الأفعال المرتبطة بالاتجار بالأشخاص وذلك من المادة 303 مكرر 04 إلى المادة 303 مكرر 15[2]، كما تحتاج الدول إلى المزيد من الجهود لمواجهة هذه المشكلة والتي بدورها باتت مشكلة معقدة تحتاج إلى تعاون فعال وأوسع بكثير من طرف المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني و تفعيل دور وسائل الإعلام وذلك من أجل وضع إستراتيجية وقائية لمنع انتشارها وتحقيق سياسة ناجعة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

تبرز أهمية موضوع جرائم الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري كون هذه الجرائم من أخطر أشكال الجريمة المنظمة وهي مسائل معقدة التي أثارت قلق كبير لدى المجتمع الدولي ، لما شكله من تهديد ومساس بحقوق الإنسان والأمن والسلام الدولي، فقد زادت سرعة انتشارها في الآونة الأخيرة بسبب التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصالات، كما

---

[1] دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر 2011، ص 09.

[2] بن صالح سهيلة، الجهود الدولية والوطنية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، الحوار المتوسطي، المجلد 10، العدد 2 جامعة تلمسان . الجزائر، جوان 2019، ص 80.

لا يفوتنا أن موضوع الاتجار بالأشخاص اهتمت به جميع دول العالم وعلى مختلف المستويات الدولية والوطنية، كما ظهر اهتمام الدول من خلال عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية للحد منها والتي انضمت إليها الجزائر من أجل منع انتشار جرائم الاتجار بالأشخاص.

كذلك تظهر أهمية الموضوع في تكاثف جهود الدول على القضاء عليها من خلال تحقيق التعاون في مواجهتها.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تساعد على إبراز مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الظاهرة من خلال ما بذله من جهود على مختلف الأصعدة.

و لعل أهم حافز و دافع لدراسة الموضوع أن هذا النوع من الإجرام أصبح من صعب الكشف عنها وملاحقة مرتكبيها، ذلك أنها تمارس تحت ستار المشروعية من قبل جماعات إجرامية محترفة كما يصعب حصر نطاقها بسبب صورها المختلفة ومتعددة مثل الاتجار بالأعضاء البشرية، الاستغلال الجنسي، الدعارة، العمل القسري و غيرها و لا ننسى أنها تدخل في إطار الجريمة المنظمة وهي بدورها لا تقتصر على دولة واحدة فها تعدى حدود الدول أخرى كما يصعب ضبط مرتكبها وتحديد ضحاياها هذا ما جعلها تشكل جدارا صلبا يقف في وجه أجهزة العدالة الجنائية الدولية، و أهم دافع للغوص في غمار هذه الدراسة هو حداثة الموضوع في الجزائر و التعرف على هذه الجريمة بشكل مفصل في التشريع الجزائري.

و من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هي صعوبة :

الحصول على المراجع بسبب جائحة كورونا لأنني كنت بصدد السفر لتحسين المستوى بالخارج أي تربص قصير المدى في جمهورية مصر العربية وبسبب هذا الفيروس تم تعليق الرحلات بجميع أنحاء العالم وكذلك غلق مختلف مكتبات جامعات الوطن، لهذا كان من صعب إلمام بجوانب الموضوع شكلا وتفصيلا، قلة اعتماد على مراجع حديثة، كما لا يفوتنا أن مختلف المراجع والمصادر تناولت التعريف بالجريمة وخصائص آثارها، أسبابها، لكن لا يوجد مراجع أو مصادر عالجت هذه الجريمة من الناحية القانونية لهذا تم الاعتماد على دراسة هذه الجريمة في التشريع الجزائري مع اعتماد على بعض الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في هذا المجال، كذلك عدم وجود سياسة واضحة على المستوى الوطني في التعامل مع جرائم الاتجار بالأشخاص.

و قد انبثقت عن هذه الدراسة الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية السياسة التشريعية التي تبناها المشرع الجزائري في الحد من جرائم الاتجار بالأشخاص و وضع إستراتيجية للقضاء عليها؟ وهل الحماية العامة المنصوص عليها في القانون الدولي و التشريع الجزائري كافية؟

و لمعالجة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي و المقارن من خلال وصف هذه الجريمة و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الاتجار بالأشخاص كنصوص قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وانعكاساتها على مختلف الأصعدة مع إبراز حجم هذه الظاهرة بصفة خاصة في التشريع الجزائري، إضافة إلى المنهج المقارن بحيث تم التعرض لهذه الجريمة في مختلف التشريعات كالقانون الفرنسي و الأمريكي و غيرهم كالقانون المصري و الأدرني.

و للإجابة على الإشكالية السابقة الذكر اعتمدت الخطة التالية، سنتناول في الباب الأول الأحكام العامة لجريمة الاتجار بالأشخاص وذلك في فصلين خصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأشخاص.

أما الباب الثاني عالجنا فيه آليات مكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي والوطني ومدى فاعليتها وتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول منه آليات مكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي ، أما الفصل الثاني عالجنا فيه آليات التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري.

الباب الأول :

الأحكام العامة لجريمة الاتجار بالأشخاص.

تعد جريمة الاتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم التي تواجه الإنسان كما تشكل انتهاكا صارخا لحقوقه وذلك لمساسها بكرامته و سلامته البدنية[1].

جريمة الاتجار بالأشخاص تعتبر من الجرائم المستحدثة التي ظهرت في العصر الحديث, وانتشرت بكثرة لارتباطها بجرائم أخرى مشابهة لها كجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية, وجرائم الاتجار بالأسلحة وجرائم الإرهاب وترويج المخدرات وتهريبها وجرائم الفساد و غيرها من الجرائم الخطيرة, و التي بدورها أصبحت ظاهرة عالمية تقوم بها عصابات إجرامية منظمة عبر حدود الدول وهذه العصابات اليوم أصبحت تستغل الظروف المعيشية و المجتمعية من عولمة وفقر وحاجة في كثير من الدول وانتشار الفساد بين مختلف الجهات الحكومية وخاصة الفقيرة منها لترويج مختلف الجرائم, و من ثم حشد كافة الإمكانيات و الآليات التي أمامها لتطوير وتحديث أساليبها الإجرامية.

لقد تفاقمت ظاهرة الاتجار بالأشخاص في الآونة الأخيرة خاصة مع التطور الحاصل في الاتصالات وانتشرت على نطاق واسع في جميع دول عالم، وهذا كله راجع لعوامل وآثار ناجمة عن مثل هذه الجرائم التي جعلت من جسم الإنسان سلعة رخيصة تشترى و تباع ، وعليه سنتناول ضمن هذا الباب المعنون بالأحكام العامة لجريمة الاتجار بالأشخاص و الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأشخاص في الفصل الأول منه أما الفصل الثاني خصص للظروف المحيطة بجريمة الاتجار بالأشخاص.

[1] Saad Kassim Saber, Siham Hattab Hamdan, Monica Ali in the kitchen : human traffiking or « modern slavery », as human rights issue, al-adab journal-N.118, 2016, P 41.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأشخاص.

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص نموذجا مستحدثا من الجرائم القديمة ترتكب بحق الإنسان بغض النظر عن جنسيته سواء كان رجلا أو امرأة أو طفلا صحيح أنها جريمة ظهرت منذ القدم، لكن التطورات الحاصلة اليوم والتي برزت في المجتمعات وذلك راجع لتطور الوسائل الإجرامية فقد انعكس ذلك و بشكل ملحوظ على ما يدخل في تكوين جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال الوسائل الحديثة في هذا المجال.

جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة لا يقوم بها شخص عادي وإنما تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة باعتبار هذه الجريمة من أكثر أنشطة التي تدر أرباح طائلة وذلك على حساب كرامة وسلامة الإنسان، فهذه الجريمة أثارت قلق لدى كثير من دول العالم، إذ أصبحت شكلا من أشكال الجريمة المنظمة عابرة للحدود وفي الآونة الأخيرة اتسع نطاقها بشكل كبير عبر دول أو حتى داخل حدود الدولة واحدة وذلك من أجل الاتجار وتحقيق الربح المادي.

لقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالأشخاص أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى أركان و صور جريمة الاتجار بالأشخاص.

المبحث الأول : مفهوم الاتجار بالأشخاص.

تعد جريمة الاتجار بالأشخاص من بين الجرائم التي لا يوجد لها تعريف عالمي متعارف عليه بالإضافة إلى وجود صعوبة بالغة للحصول على إحصائيات دقيقة عن حجمها ولتعرف على مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص وخصائصها وأطرافها ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول تعريف جرائم الاتجار بالأشخاص أما المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص وتميزها عن الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول : تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص.

إن عدم وجود تعريف محدد لجريمة الاتجار بالأشخاص يعد عائق أمام أي عمل فعال لأن عدم وجود تعريف محدد لهذه الجريمة يقلل بطبيعة الحال القدرة من ملاحقة المتاجرين بالأشخاص وتوقيع العقاب عليهم ومن ثم الحد من هذه الظاهرة.

لهذا سوف أتطرق لتعريف هذه الجريمة لغة وفقهًا في الفرع الأول، أما تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في بعض التشريعات المقارنة في الفرع الثاني، و الفرع الثالث خصص لتعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في المواثيق الدولية والإقليمية.

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الفقهي لجريمة الاتجار بالأشخاص.

سنتناول في هذا الفرع كل من التعريف اللغوي و الفقهي لجريمة الاتجار بالأشخاص.

أولا: التعريف اللغوي.

1- الاتجار لغة.

تجر، يتجر، تجراً وتجارة: باع و شرى وكذلك اتجر هو افتعل وقد غلب على الخمار، والاتجار مصطلح مشتق من التجارة(commerce)، والتجارة ممارسة البيع والشراء، و التاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف.

والاتجار: هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل طريقة البيع والشراء، والاتجار أيضا مصدر يقصد به البيع والشراء بقصد الحصول على الربح وهو التجارة، فإذا كان محل التجارة مشروعا كانت التجارة مشروعة كالاتجار في السلع والبضائع أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالاتجار في المخدرات والاتجار بالأشخاص[1].

وبعبارة أخرى فإن الاتجار بالأشخاص يعني التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط أو الاحتيال

[1] وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن ، 2014، ص93.

أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم الأموال أو فوائد للحصول على القيام بسيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال[1].

2- تعريف البشر لغة.

البشر هو الإنسان ذكراً أو أنثى واحداً أو جمعاً وقد يثنى بشرين ويجمع أبشاراً جمع الجمع، وأبو البشر كنية أدم عليه السلام وابن البشر لقب يسوع عند النصارى[2].

ثانيا: التعريف الفقهي.

يعرف الاتجار فقها بأنه التصرفات المشروعة وغير المشروعة تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية، يتم التصرف فيها بواسطة محترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر أو في أعمال جنسية، أو ما شابه ذلك، وسواء يتم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصر عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية[3].

كما ذهب جانب آخر من الفقه الجنائي إلى تعريف الاتجار بالأشخاص بالنظر إلى التعريف الاسمي إلى أنه يقصد بالاتجار بالأشخاص: " تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع أغراض الاستغلال بشتى صوره من ذلك: الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك"[4].

كما يعرف أيضا الاتجار بالأشخاص بأنه:" تجنيد الأشخاص و نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة الإكراه أو الاختطاف أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر أو بأية وسيلة أخرى لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال

---

(1) عبد القادر الشيخي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2009، ص16.

(2) شاكر إبراهيم سلامة العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، مصر،سنة 2013، ص 04.

(3) أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص ص 31 -32.

(4) محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، مصر ، 2014، ص 06.

الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، ولا يعتد لموافقة الضحية عندما يتم استغلالها بواسطة وسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها[1].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجريمة الاتجار بالأشخاص.

وعليه سنتناول ضمن هذا الفرع تعريف الاتجار في بعض التشريعات:

أولا: تعريف الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري.

عرف قانون العقوبات جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها في نص المادة 309مكرر 04:" يعد اتجاراً بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[2].

يتحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الاتجار بالأشخاص بدلا من الاتجار بالبشر، فإن التعبير الأخير هو أدق لان الشخص قد يراد به الشخص الطبيعي أي الإنسان و قد يراد به أيضا الشخص المعنوي، ويلاحظ بأن صورة الاستغلال المذكورة في القانون العقوبات الجزائري لم ترد على سبيل المثال وإنما وردت على سبيل الحصر وهذا خلاف أغلب القوانين المقارنة، وهذا موقف معرض لنقد لأنه يؤدي إلى تضييق نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص وبالتالي لو نقل شخص شخصا آخر من مكان إلى مكان آخر بغرض استخدامه في التسول مثلا، فلا يسأل مثل

---

[1] شاكر إبراهيم سلامة العموش، مرجع سابق، ص 09.

[2] المادة 303 مكرر 04 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المضافة بموجب تعديل 2009 ضمن القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 ج ر عدد 15، الصادرة في 2009/03/08 المعدل والمتمم بالقانون 02/16 المؤرخ في 2016/06/19، ج ر العدد 37 الصادرة في 2016/06/22.

هذا الشخص عن جريمة الاتجار بالأشخاص لأن التسول ليس صور الاستغلال الوارد على سبيل الحصر في القانون الجزائري[1].

المشرع الجزائري قد استمد التعريف الوارد في نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات من مضمون المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000م، وذلك بعد مصادقة الجزائر على أحكام هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، فالجزائر لم تنظم إلى هذه الاتفاقية فقط وإنما صادقت على العديد من الاتفاقيات العالمية منها: اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000م، والبروتوكولات المكملة لها، كما صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي قم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992م، بالإضافة إلى اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها العام 1999م، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000م، وإلى جانب ذلك صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الصادر بنيويورك سنة 2000م، طبقا لمرسوم الرئاسي رقم06-299 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، وعليه وتبعا لذلك كله كان لا بد على الجزائر أن تهتم بتعديل أحكام القانون الجزائي الوطني، حيث تم استحداث جرائم جديدة أدرجت ضمن المنظومة القانونية في الجزائر و التي نخص هنا بالذكر جريمة الاتجار بالأشخاص، كذلك المشرع الجزائري تعرض لجريمة بيع الأطفال في المادة319 مكرر من قانون 14-01 الصادر في 04 فيفري 2014، المعدل و المتمم لقانون العقوبات[2]، كل هذا سيتم التطرق إليه بالتفصيل في الباب الثاني.

فيما يخص تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص نجد المشرع الجزائري لم يكتفي فقط بتعريف هذه الجريمة، وإنما جعل قانون العقوبات الجزائري يتضمن مجموعة من الإحكام المتعلقة بهذه الجريمة خاصة أحكام الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص، وكذلك أحكام المساهمة الجنائية كما لا يغفل أيضا على معالجة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وتحديد العقوبات لمرتكبي مثل هذه الجرائم كذلك فيما يخص التشديد والتخفيف، و الإعفاء في مثل هذه الجرائم.

---

[1] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص53.

[2] شيخ ناجية، المرجعية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة التراث العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018، ص ص 87-88.

ثانيا: تعريف الاتجار بالأشخاص في التشريع الأردني.

عرف المشرع الأردني جرائم الاتجار بالأشخاص في المادة الثالثة من قانون منع الاتجار بالأشخاص رقم 09 لسنة2009 بأنه: " استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنسل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص"[1].

ثالثا: تعريف الاتجار بالأشخاص في التشريع المصري.

تعرف جريمة الاتجار بالأشخاص بصفة عامة على أنها:" عملية توظيف وانتقال ونقل أو تقديم ملاذ لأناس بغرض استغلالهم، وتتضمن عملية الاتجار القيام بأعمال غير مشروعة كالتهديد أو استخدام القوة وغيرها من أشكال الإكراه أو الغش، وهذا الاستغلال يتم من خلال إجبار الضحية على البغاء أو على أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، عبودية أو غيرها من الممارسات المقاربة للعبودية"[2].

ما يمكن استخلاصه بالتمعن في تعريف المشرع الجزائري والمشرع المصري، وكذلك المشرع الأردني أن كل تعاريفهم جاءت محددة للأفعال و السلوكات التي تكون أو تشكل جريمة الاتجار بالأشخاص، ما يلاحظ أيضا أن تعريفاتهم جاءت مشابهة لبعض مثلا استعمالهم مصطلح الاستغلال، الاختطاف، الاحتيال "

بمعنى هذه التعاريف كلها حددت أهم العناصر التي يتكون منها السلوك المادي لجريمة الاتجار مع ضرورة وجود فعل، والوسيلة المستخدمة للاتجار مع تحقيق النتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

---

[1] وجدان سليمان أرتيمة، مرجع سابق، ص ص 120-121.

[2] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، ط 1، مصر، 2011، ص 82.

رابعا: تعريف الاتجار بالأشخاص في التشريع الفرنسي.

تعرف جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الفرنسي، على أنها:" الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى أو وعد بأجر أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير، إما بهدف ارتكاب جرائم القوادة والاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص، أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهنية لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جناية أو جنحة"[1].

ما يلاحظ على تعريف المشرع الفرنسي أنه حدد صور الاستغلال ضحية جرائم الاتجار بالأشخاص على سبيل الحصر فهو لا يختلف كثيرا على تعريفات السابقة خاصة من حيث الوسائل التي تستعمل لاستغلال الضحية بقوله تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله.

خامسا: تعريف الاتجار بالأشخاص في التشريع الأمريكي.

عرف القانون الأمريكي الاتجار بالأشخاص بأنه:" (أ) الاتجار في البشر لغايات جنسية، حيث يتم الإجبار على الجنس التجاري بالقوة والخداع و الإكراه، أو في حالة كون الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن الثامنة عشر، أو (ب) تجنيد وإيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل ،أو لتقديم خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية وللسخرة ولضمان الدين أو العبودية.

إن هذه التعريفات لا تتطلب أن يتم نقل الشخص الذي تتم المتاجرة به من مكان إلى آخر، إنما تطبق بشكل عام على التجنيد و الإيواء و النقل أو توفير أشخاص من أجل القيام بالأهداف المذكورة"[2].

نستنتج أن كل التعريفات السابقة للاتجار بالأشخاص في التشريعات المقارنة، منها التشريع الجزائري و التشريع الأردني و المصري حتى التشريع الفرنسي و الأمريكي، جاءت بنفس المعنى من حيث صور السلوك الإجرامي أو النتيجة وحتى الغرض اختلاف فقط كان في بعض المصطلحات، ولكن و بالتمعن و الاستقراء الجيد للتعريفات التي تم استعراضها في مجملها اتفقت مع التعريف الوارد

---

[1] محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 11.

[2] محمد الشناوي، مرجع سابق، ص11.

في المادة 03 من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000م.

الفرع الثالث: تعريف الاتجار بالأشخاص في المواثيق الدولية والإقليمية.

سنتناول ضمن هذا الفرع تعريف الاتجار بالأشخاص في نص الاتفاقيات والبروتوكولات:

أولا : تعريف الاتجار بالأشخاص في بروتوكول باليرمو.

يعتبر الاتجار بالأشخاص ممارسة واسعة الانتشار في العالم الحديث بحيث قدر ما بين 60 ألف و 80 ألف شخص يتم الاتجار بهم كل عام، معظمهم من النساء و الأطفال، و قد تم تعريف الاتجار بالبشر في البروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء و الأطفال، و هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 2000، فنصت المادة الثالثة " من البروتوكول على بيان المقصود بالاتجار بالأشخاص بقولها في فقرتها الأولى "(أ): يقصد بتعبير " الاتجار بالأشخاص تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال و يشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[1].

لقد جاء البروتوكول بتعريف شامل لأغلب الأفعال والوسائل التي تؤدي إلى الاتجار بالأشخاص ما يعاب عنه أنه ربط عملية الاتجار بالأشخاص بحالات النقل و التنقل و الإيواء و الاستقبال ، إذ يكون بذلك قد تجاوز عمليات الاتجار بالأشخاص التي تتم داخل الدول.

[1] Al Assmari Mohamd Ayed M. in what ways natonal and international law can help to prevnt the traffficking of migrant women to and in saoudi arabic ?, A dissertation submitted in part fulfillment of the regulations for the degree of master in international law, oxford brookes university, 2009, P 05.

كذلك ما يستخلص من التعريف الوارد في بروتوكول "باليرمو"، انه لم يعرف الاستغلال وإنما ذكر أشكاله وأنواعه وتم ذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر من خلال استعماله لعبارة (يشمل الاستغلال كل أشكال).

" كما يفهم من البند السابق أن هذا البروتوكول لم يحدد أصناف الأشخاص التي قد تكون ضحايا من هذه الجرائم، ومن هنا يكون قد فتح بابًا واسعاً لكل الأشخاص مهما كانت صفتهم ودون استثناء وذلك باستخدام عبارة "شخص ما"، دون أن يحصر مجال الحماية من الاتجار في النساء أو الأطفال فهو يقصد الجميع، كما لا يفوتنا أن هذا البروتوكول قد بين عناصر وهي ثلاثة يمكن اعتمادها في تعريف الاتجار بالأشخاص وتتمثل في الفعل، و الذي بدوره يشمل (التجنيد، النقل ،التنقل، الإيواء، الاستقبال)، أما الوسائل المستخدمة تمثلت في (التهديد بالقوة واستغلال القوة، أشكال الاستغلال الجنسي، الخداع) أما الغرض فهو يشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي و السخرة و الخدمة قصراً)[1].

ثانيا: تعريف الاتجار في المنظمة الدولية للهجرة.

يتم الاتجار بالأشخاص في الحالات التالية:" مهاجر يستخدم بصورة شرعية بالخطف، البيع أو مجرد التوظيف أو النقل، سواء داخل الحدود الوطنية أو خارجها، واستغلال المهاجرين اقتصادياً أو بشكل أو آخر، بواسطة الخداع أو الإكراه عن طريق وسطاء(تجار) يجنون فائدة يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية"[2].

ثالثا: تعريف الاتجار بالأشخاص في اتفاقية المجلس الأوروبي.

عرفت اتفاقية المجلس الأوروبي الخاص جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها تعني :" تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد، باستعمال القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر

---

[1] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 86.

[2] طارق عفيفي صادق أحمد، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، مصر، 2014، ص 39.

فإن الغرض من الاستغلال يشمل-كحد أدنى- استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي و السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق, أو الاستعباد أو ترك الأعضاء"[1].

يتفق موقف اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالأشخاص لسنة 2005م مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة2000م فيما يتعلق بعدم الاعتداء بموافقة ضحية الاتجار عند استخدام وسائل القوة أو التهديد باستخدامها أو الاحتيال، و الأمر نفسه بالنسبة لاتخاذ الموقف المتشدد من المتاجرين إذا كان الضحية طفلاً[2].

المطلب الثاني : خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص وتميزها عن الجرائم المشابهة لها.

جريمة الاتجار بالأشخاص كغيرها من الجرائم تتمتع بمجموعة من خصائص تميزها عن الجرائم المشابهة لها، كونها تعد صورة من صور الإجرام المنظم العابر للحدود، فقد أصبحت جريمة الاتجار بالأشخاص تحتل المرتبة الثالثة بعد الاتجار بالسلاح و المخدرات، و هي تعد من الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها الجماعات و العصابات الإجرامية، و هذا لما تحققه من مزايا الأرباح المادية على الصعيد الوطني أو الدولي، وعليه سنتناول في هذا المطلب خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص في الفرع الأول ،أما الفرع الثاني خصص لتمييز جريمة الاتجار بالأشخاص عن الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول: خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص.

جريمة الاتجار بالأشخاص تعد جريمة من الجرائم الخطيرة، والتي تشكل انتهاكا صارخاً في حق الإنسان وهو الحق في السلامة الجسدية وحقه في الحياة.

كما تشكل تحدياً يقف في وجه المجتمع الدولي والمدني، لأنه من يتركب هذا النوع من الجرائم أكيد شخص محترف يحتاج إلى التنظيم و تخطيط و احتراف، وليس من السهل ترصد هذا النوع من الجرائم وعليه أهم خصائص هذه الجريمة جاءت كالتالي:

---

[1] Groupe d'information et de soutien des immigres, traite et exploitation : les droits des victimes étrangers, gisti les cahiers juridiques « Stéphane Maugndre » directeur de la publication, paris, P 07.

[2] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص ص 46-47.

أولا: الاتجار بالأشخاص جريمة محلها الإنسان.

موضوع أو محل جريمة الاتجار بالأشخاص هو الإنسان باعتباره سلعة متحركة و متحددة يمكن استغلاله بشتى الطرق والأمر لا يقتصر فقط على جسمه بل يتعد ذلك ويصل إلى استغلال أعضاء جسمه الداخلية كقطع غيار بشرية لغيره ممن يدفع مقابل ذلك،والفئات المستهدفة من هذه الجرائم هي الفئات الضعيفة من البشر كالنساء والأطفال[1].

وهذه الخاصية تحديداً كون أن جريمة الاتجار بالأشخاص محلها أو موضوعها الإنسان، هذا ما يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوقه خاصة حقه في السلامة الجسدية وهو حق مكفول ومحمي دستورياً وقانونياً لا يمكن لأحد التعدي على هذا الحق، كذلك الاعتداء أو المساس بكرامته وحريته، رغم أن حقوقه محمية ومكفولة دستورياً إلا أنها ما لم تسلم من هذا الإجرام الخطير باعتبار الإنسان سلعة رخيصة تشترى و تباع سعياً لتحقيق الربح والثراء السريع بغض النظر عن كونه الإنسان.

ثانيا: جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة عبر الوطنية.

تعرف الجريمة المنظمة: " بأنها كل فعل غير شرعي يرتكبه الفرد يؤدي إلى المساس بالإنسان في نفسه أو ماله أو بالمجتمع ونظامه السياسي والاقتصادي يترتب عنه جزاء"[2], وعليه فإن جريمة الاتجار بالأشخاص هي صور من صور الجريمة المنظمة تمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محوراً لنشاطها ومصدراً لدخلها تمارس من خلال أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح[3].

من مظاهر الجريمة المنظمة الاتجار بالأشخاص:" تعد من الجرائم الدولية المنظمة العابرة للدول أو ما يسمى عبر الوطنية، وتشكل جريمة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء لغرض الاسترقاق الجنسي أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية نظرا لما يحققه من أرباح عالية،

---

[1] محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 21.

[2] أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، و الجهود الدولية و المحلية لمكافحتها، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، مصر، 2015، ص 06.

[3] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص102.

ومن أشهر المنظمات الإجرامية عبر الدول الكبرى التي تضطلع بهذه التجارة جمعيات الثالوث الصينية Traids و الياكوزا Yakoza اليابانية"[1].

ثالثا: جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة مركبة ومستمرة.

الجريمة المركبة هي الجريمة التي يتكون ركنها المادي أو يشكل نشاطها الإجرامي أكثر من فعل ، أو هي الجريمة التي يرتكب من أفعال مادية متنوعة، مثال ذلك الخطف المقترن بالاغتصاب، أما بالنسبة لجريمة الاتجار بالأشخاص فإنها تتكون من عدة سلوكيات والمتمثلة في التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال أو الاستغلال تصبح هذه السلوكيات بمثابة وسيلة لارتكاب أفعال إجرامية أخرى كالتنقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال، فهنا تكون بطبيعة الحال أمام جريمة واحدة وهي "جريمة الاتجار بالأشخاص المركبة"[2].

أما بالنسبة للجريمة المستمرة فهي الجريمة التي يكون تنفيذها قابلاً للامتداد في الزمن كلما أراد فاعلها أو مرتكبها ذلك، ومن هذا المنطلق فإن جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة مستمرة ذلك راجع للعناصر المكونة لها تستغرق بعض الوقت لتحقيقها هذا يعني أنها لا تتحقق دفعة واحدة[3].

بمعنى أن جريمة الاتجار بالأشخاص النشاط الإجرامي يكون فيها مستمر، فمرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص لا يقوم لها دفعة واحدة وإنما يتطلب بعض وقت، ووقت في هذه الجريمة عنصراً مميزاً لأنه إذا قام بنقل الضحية أو إيوائه واستقباله هذا بمعنى أنه سيقوم بتجنيده أو استغلاله سواء في الدعارة أو السخرة، خاصة إذا كان طفل يتسول به أو يقوم بتشغيله أو استغلاله جنسياً هذا الأفعال التي لا تكون من مرة أولى وإنما تحتاج إلى بعض الوقت حتى تنفذ كاملة.

---

[1] أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 12.

[2] دهام أكرم عمر، الجريمة المنظمة و علاقتها بالاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين غير الشرعيين و الجهود الدولية و المحلية في مكافحتها، مرجع سابق، ص 70.

[3] طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018، ص 53.

رابعا: جريمة الاتجار بالأشخاص تعد أكبر نشاط ربحي في العالم.

تعد جريمة الاتجار بالأشخاص من أكثر الأنشطة التي تحقق أرباح مالية عالية بعد تجارة السلاح والمخدرات وأسرعهم نمواً وتطوراً ومن حيث الربح تفوقهم.

هذا الربح راجع لعوامل وآثار انتشار هذا النوع من الإجرام بحيث ارتبطت هذه الجريمة بالعوامل الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية، كما ارتبطت أيضا بمستوى تحقيق التنمية على المستوى الوطني والإقليمي و الدولي على حد سواء[1].

ما يلاحظ على هذه الخاصية بالذات أنه صحيح هناك جهود مبذولة من الدول لمواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم، لكن ما دام من يقوم بهذه الجريمة هو شخص محترف منتمي لعصابات أو جماعات إجرامية أكيد غرضها أو هدفها تحقيق الربح الوفير.

وهذا ما يشكل عائقاً على المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي في مواجهة هذه الجريمة وتتمثل هذه الصعوبة أو العائق تحديداً في أن هذا النوع من الإجرام يتم في الخفاء وبعيداً عن أعين المجتمع وتختفي صورها وراء أدوات قانونية (لعقود العمل–الكفالة–عقد العلاج الطبي–تنظيم نقل زراعة الأعضاء)، هذا راجع إلى أنها تتم في إطار الجريمة المنظمة وكما ساعدت حركة العولمة على ازدياد هذه الجريمة، ولهذا أصبحت ظاهرة الاتجار بالأشخاص تشكل مشكلة عالمية ومسألة معقدة[2].

خامسا: جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة عمدية.

جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة عمدية مع توافر القصد الجنائي، إذ يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العمد يتوافر العلم و الإرادة لدى الجاني, لأن النشاط الإجرامي فيه يتخذ صور الاستقطاب أو التجنيد أو النقل أو التشغيل أو الترحيل أو الاستقبال ، الإكراه، العنف، الخطف، الاستغلال الجنسي ، الدعارة و غيرها كلها هذه السلوكيات لم يكن تصور حدوثها دون عمد، وعليه فجريمة الاتجار بالأشخاص جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي خاصة أن سلوكيات المكونة لركنها مادي

---

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص101.

[2] فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، مصر، 2014، ص244.

سلوكيات خطيرة، كما تتنوع وسائل ارتكابها وبالتالي لا يمكن تصور قيام جريمة الاتجار بالأشخاص بشكل غير عمدي أي سبب الخطأ أو الإهمال أو الرعونة[1].

وفي ضوء ذلك يمكن القول إن خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص كثيرة ومتنوعة هذا ما يميزها عن الجرائم المشابهة لها، كون هذه الجريمة محل السلعة الإنسان أيا كان جنسه(طفل)، ذكراً أو أنثى، كما لا يفوتنا أن جريمة الاتجار بالأشخاص هي صورة من صور الجريمة المنظمة، كونها تجارة تتم بطريقة سرية من طرف جماعات أو عصابات الإجرام المنظم، كذلك هي جريمة مركبة ومستمرة تهدف إلى تحقيق أكبر نشاط مربح، وهي من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

الفرع الثاني: تميز جريمة الاتجار بالأشخاص عن الجرائم المشابهة لها.

لا بد من تحديد أوجه الاختلاف والتشابه بين جريمة الاتجار بالأشخاص وعما يشبهها من الجرائم، ذلك نظراً لتقارب كبير بينها وبين بعض الجرائم المشابهة لها، كتهريب المهاجرين والهجرة الغير شرعية والاتجار بالأعضاء البشرية.

أولاً: الفرق بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

يختلف تعريف الاتجار بالأشخاص عن تهريب المهاجرين، أو عن الهجرة غير الشرعية "Human Smuggling" في أن الهجرة غير الشرعية هي:

تعريف الهجرة في لسان العرب:

" الهجرة ضد الوصل والهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، إلا أن المعنى يتسع لأن تكون أرض المغادرة أو الوصول معنوية لا طبيعية ، فيقال: هجرة الشيء هجراً إذا تركته و أغفلته".

---

[1] لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، السنة الجامعية2017-2018، ص ص26-27.

بقول عز من قائل:"وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"[1].

و كذلك تعني الهجرة غير الشرعية هي:" انتقال الفرد طواعية من بلد إلى آخر ولكنه بطريق غير قانوني، أي أن النشاط يقتصر على تهريب الإنسان دون متابعة أعماله بعد الهجرة"[2].

الهجرة: تعني حسب تعريف الأمم المتحدة هي انتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى ، وتكون عادة مصاحبة، تغير محل الإقامة ولفترة محددة[3].

أما الاتجار بالأشخاص "Human Trafficking" يعني بأنه:" تجنيد شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو بالاستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة[4].

كذلك يمكن الفرق بين التهريب المهاجرين و الاتجار بالأشخاص، في كون أن تهريب المهاجرين يتم في ظروف خطيرة ومهنية لأولئك المهاجرين الذين قبلوا التهريب، بينما ضحايا الاتجار بالأشخاص لم يتسنى لهم التعبير عن إرادتهم بالقبول صراحة، وإن كانوا قد قبلوا ذلك ضمنا في حالة الإعلانات المظللة وإبراز طرق الكسب السريع و السهل، في عملية تهريب المهاجرين تنتهي بوصول المهاجرين إلى وجهتهم خصوصاً وان التهريب قد يتم بغرض آخر غير الاستغلال، كما هو الحال عندما يتمكن الشخص محل التهريب من تسوية أوضاع إقامته و الحصول على عمل مشروع، بينما الاتجار بالأشخاص تكون حالة استغلال مستمرة، وذلك راجع لتحقيق الغرض من الاتجار وهو الكسب السريع للأرباح غير المشروعة من قبل المتاجر بهم, كما يتسم التهريب بالطابع العابر للحدود

---

(1) "وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" سورة النساء الآية 100.

(2) طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية، دار الفكر الجامعي، ط 1، مصر، 2009، ص 14.

(3) محمد الشناوي، مرجع سابق، ص161.

(4) يوسف حسن يوسف، جريمة بيع الأطفال و الاتجار بالبشر، مركز الكتاب الأكاديمي، ط 1، بدون بلد، 2017 ، ص12.

الوطنية، بينما الاتجار قد يكون له طابع عابر للحدود، وقد يكون طابع داخلي يقتصر على دولة واحدة فقط يتم فيها نقل الأشخاص المتاجر بهم[1].

ليس من السهل التفرقة بين تهريب المهاجرين و الاتجار بالأشخاص وذلك راجع لعدم الحصول على معلومات دقيقة، فمثل هذه الجرائم لا تقصر على دولة واحدة فقط بل تمر بعدة دول، فضحية الاتجار أو تهريب قد توافق مبدئياً على نقلها داخل حدود الدولة الواحدة أو نقلها إلى دول أخرى، ويتطلب التميز بين هذين الجريمتين معلومات دقيقة حول ظروف الضحية النهائية وعليه ينظر إلى التهريب بوجه عام على أنه جلب الأشخاص ونقلهم إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح إلا أن تسهيل دخول الأشخاص إلى دولة ما أو المرور من خلالها بطريقة غير قانونية لا يعتبر إتجاراً بالأشخاص، رغم أن تنفيذه يتم غالباً في ظروف خطرة، يستلزم تهريب الأشخاص أحياناً موافقة المهاجرين على القيام بذلك النشاط بينما لا يتضمن الاتجار بالأشخاص موافقة الضحايا أو إذا تم الحصول على موافقتهم في البداية وغالباً ما يجهل ضحايا الاتجار بالأشخاص أنهم سيجبرون على العمل في البغاء أو يشتغلون في أعمال مختلفة ولذلك من الممكن أن يتحول تهريب المهاجرين ليدخل ضمن مفهوم الاتجار بهم، إن العنصر الرئيسي الذي يميز الاتجار بالأشخاص عن تهريبهم هو وجود عنصر الخداع، الإكراه، القوة[2].

ضف إلى ذلك فيما يتعلق بالمهاجرين كمجتمع هش بأنفسهم أو نتاج مجتمع ضعيف، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تكن غافلة عن الأعداد الكبيرة من الأشخاص الذين يحاولون الاستغلال، سواء كان للفرار من شيء مثل الحرب الأهلية الدولية في سوريا أو آثار تغيير المناخ الممزوجة بالحكم السيئ في شمال غرب وسط إفريقيا، أثار هؤلاء الأشخاص المهجرون اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما هو الحال في ليبيا، في مثل هذه الأماكن سواء فيما يتعلق بالاحتجاز أو غير ذلك، قد يكون من المستحيل تقريبا مسألة عملية التميز بشك نهائي بين المهاجرين الاقتصاديين

---

[1] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص ص 38-39.

[2] الأخضر عمر الدهيمي، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، الموضوع المقدم، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، بيروت أيام،12،13، 14 مارس 2012, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية، ص ص 05-06.

و لاجئي الحرب، فمن يفر من عنف "بوكو حرام"، في شمال نيجيريا أو النيجر و الذي يفر من ارتفاع معدلات البطالة و سوء الإدارة في نفس تلك المناطق، من الذي يفر من كليها[1].

أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين.

هناك من يرى أن كل من هاتين الجريمتين تتفقان في أمرين هما:

1-إن كل من جريمة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين تهدفان إلى تحقيق الربح أو الكسب المادي.

2-إن جريمة الاتجار بالأشخاص تشكل في حد ذاتها نوعاً من الهجرة إذا تم نقل الشخص من دولة إلى أخرى[2].

كذلك من أوجه التشابه نجد أيضا أن كلتا الجريمتين معاقب عليهما وفق للقواعد القانونية و الوطنية و الدولية، كلهما تدخل في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتبارهم من صور الإجرام المنظم العابر للحدود،كلهما يقومان من خلال مساهمة جنائية بين عدد من الأطراف يهدف الجناة فيها إلى تحقيق أرباح مالية، هناك ارتباط وثيق بينهما، بحيث تحدث جريمة الهجرة غير الشرعية ثم تتبعها جريمة الاتجار بالأشخاص، حيث تشكل أحد أشكال الهجرة القسرية كلهما ساهمت في ظهورهم دوافع وعوامل وأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية كالفقر و البطالة و غيرها[3].

ثانيا: الفرق بين الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية.

إن وجود تشابه بين جريمة الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية أدى إلى الخلط بينهما عبر مختلف الدول، وترتبط جريمة الاتجار بالأشخاص بالنظر إليها نظرة عامة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، كما يوجد أوجه اختلاف بين هاتين الجريمتين وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا الفرع:

---

(1) David P. Forsyth, A new international committe of the red cross , journal of human rights, vol 17, N° 5, 2018, P 535.

(2) دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص83.

(3) محمدالشناوي، مرجع سابق، ص164.

1-أوجه التشابه.

كل من جريمة الاتجار بالأشخاص و الاتجار بالأعضاء البشرية جريمتان ذات طابع خفي وطابع دولي، بالنسبة للطابع الخفي يرجع لعدم وجود إحصائيات أو معلومات دقيقة عن مثل هذا النوع من الإجرام، قد يعود السبب في ذلك إلى خوف الضحية أو المجني عليه من الإبلاغ عن الجناة بسبب التهديد أو الإكراه أو النصب أو الاحتيال الذي قد يقع عليهم، أما بالنسبة للطابع الدولي يتمثل في تهديد الاستقرار و الأمن الدولي كون هاتين الجريمتين تعدان صورة من صور الإجرام المنظم العابر للحدود من خلال ما يقوم به العصابات و الشبكات الإجرامية العالمية[1].

بالرجوع إلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري في المادة 02 منه نجد المشرع المصري نص على أن:" يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة شخص طبيعي إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره لما في ذلك استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها".

من خلال استقراءنا لهذا النص الصريح الذي جاء به المشرع المصري يتضح لنا أن جريمتي الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية تتفقان في بعض النقاط وهي على النحو الآتي:

1-أن كلتا الجريمتين من الجرائم الواقعة على الأشخاص وهذا ما يشكل اعتداءا صارخاً على الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية وقيم وأخلاق الشعوب،

2-أن كلتا الجريمتين تتسم بتحقيق الربح والحصول على المزايا المالية[2].

3-كلتا الجريمتين من الجرائم العمدية، يتوافر القصد الجنائي عندما يقوم الجاني باستعمال وسائل الاحتيالية وعليه لا يمكن تصور ارتكاب هذه الجرائم عن طريق الخطأ أي جريمة غير عمدية بسبب الإهمال أو الرعونة أو عدم الحذر والانتباه[3]،

---

[1] درياد مليكة، الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 03، المجلد 49، جامعة الجزائر 1، سبتمبر 2012، ص ص 274-275.

[2] شريف أحمد شمس الدين محمد، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالبشر،أطروحة الدكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، الدراسات العليا، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، مصر، 2015، ص53.

[3] درياد مليكة، مرجع سابق، ص275.

4-كلتا الجريمتين تمسان بجسد الإنسان وعرضه وكرامته المتأصلة في كل جنس بشري وهذه الكرامة كثيراً ما تستغل بوسائل احتيالية كما تتم المتاجرة بأعضائه البشرية مقابل منفعة مالية[1]،

5-كذلك تتفقان هاتين الجريمتين في الهدف والاحتراف، لأن مرتكبي هذا النوع من الإجرام يمتازون بقدرات وإمكانيات احترافية ضف إلى ذلك الخبرة التي تمكنهم من تحقيق الهدف المنشود هو الحصول على الربح المادي، لأن عصابات الإجرام المنظم تمارس نشاطها تحت غطاء العمل المشروع وهو ما يظهر لنا لكنها في الحقيقة غير مشروعة، فهم يملكون وسائل لا يستهان بها للاتجار بالأشخاص أو الاتجار بالأعضاء البشرية لأنه من تعود على هذا النوع من الإجرام لا يرضى بالربح القليل بل يسعى دائما إلى تحقيق الكثير[2]،

2-أوجه الاختلاف.

بالرغم من وجود اتفاق بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في كثير من العناصر، إلا أنهما تختلفان في عدة أوجه، فلكل جريمة أوصاف خاصة تميزها عن غيرها ومن ثم تبرز خصوصية كل جريمة وأهم هذه الاختلافات نجملها في النقاط التالية:

أ-من حيث رضا المجني عليه.

جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة ترتكب بوسائل غير مشروعة قسرية أو غير قسرية، وذلك دون رضا المجني عليه أو استغلال الضعف الجسدي و النفسي للمجني عليه، أو إساءة استعمال السلطة سواء بالاتفاق أو بحكم القانون وعليه تكون إرادة المجني عليه منعدمة و مشوبة بعيوب، أما بالنسبة للجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، فإنها تتم برضا البائع ببيع أحد أعضائه البشرية دون استعمال وسائل غير مشروعة، فإذا تمت هذه الجريمة باستعمال الوسائل التي حددها المشرع لنزع الأعضاء البشرية فإنها تكون أمام صورة من صور الاتجار بالأشخاص وليس الاتجار بالأعضاء البشرية[3].

---

[1] شريف أحمد شمس الدين محمد، نفس المرجع، ص53.

[2] درياد مليكة، نفس المرجع،ص275.

[3] شريف أحمد شمس الدين محمد، مرجع سابق، ص 54.

ب-من حيث محل الجريمة والغرض.

جريمة الاتجار بالأشخاص محلها الإنسان، لأن جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الواقعة على الإنسان سواء باستغلاله أو تنقيله أو إيوائه أو تجنيده و غيرها.

أما جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية محلها أعضاء جسم شخص و أنسجته نزعها وبيعها، أما بالنسبة لغرض من جريمة الاتجار بالأشخاص هو استغلال شخص أيا كانت صفته رجلاً أو امرأة أو طفلاً استغلالهم في الدعارة أو التسول أو المواد الإباحية وغيرها من الصور، أما الغرض من الاتجار بالأعضاء البشرية هو الحصول على عضو من الأعضاء الجسم البشري مقابل منفعة مالية[1].

ج-من حيث عنصر المسؤولية والخضوع للقانون.

جريمة الاتجار بالأشخاص تكون دون رضا المجني عليه، وعليه لا يسأل أية مسؤولية جزائية أو مدنية أما في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تتم بالرضا فإن الشخص الذي باع عضو من أعضائه بإرادته يعتبر مسؤولاً جنائياً وفاعلاً أصلياً في الجريمة، أما بالنسبة للخضوع للقانون فإن جريمة الاتجار بالأشخاص التي تتم بدون رضا المجني عليه تخضع لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص أما جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التي تحصل بالرضا فتخضع لأحكام القوانين الخاصة التي تعالج عملية الاتجار بالأعضاء البشرية[2].

د-من حيث اشتراط توافر القصد العام والخاص.

بالنسبة للقصد الخاص لا يشترط توافره في جريمة الاتجار بالأعضاء عكس جريمة الاتجار بالأشخاص طبقا لنص المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة على الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة2000م في آخر نص المادة نجد عبارة " لغرض الاستغلال" وإذا رجعنا لنص المادة 303 مكرر 04 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الجزائري نجد عبارة " بقصد الاستغلال".

---

[1] درياد مليكة، مرجع سابق، ص ص 276-277.

[2] شريف أحمد شمس الدين محمد، مرجع سابق، ص 54.

ما يمكن الإشارة إليه على هاتين المادتين عند تعريفهما للاتجار بالأشخاص استعملا عبارة (الغرض, الاستغلال أو بقصد الاستغلال)، هذا يعني اشتراط توافر الخاص في جريمة الاتجار بالأشخاص, أما فيما يخص القصد العام لا بد من توافره في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية و المتمثل في انصراف نية الجاني لانتزاع عضو من أعضاء الجسم ونقله من مكان إلى آخر مع علمه بذلك, في حين نجد جريمة الاتجار بالأشخاص لا تقوم على توافر القصد العام فقط بل لا بد من توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام و القصد الخاص في جريمة الاتجار بالأشخاص هو أن ترتكب هاته الجريمة لغرض الاستغلال[1].

[1] درياد مليكة، مرجع سابق، ص ص 276-277.

المبحث الثاني : أركان و صور جريمة الاتجار بالأشخاص.

جريمة الاتجار بالأشخاص من بين الجرائم التي تتخذ عدة أشكال أو عدة صور بمعنى لا يمكن حصرها في صورة واحدة، خاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل في الوسائل التي يستخدمها الجناة لإيقاع الضحية، وعليه تعدد مظاهر وأشكال جريمة الاتجار بالأشخاص كما أنها تختلف من دولة لأخرى ، وهذا راجع لعوامل وأسباب انتشار هذا النوع من الإجرام، خاصة أن هذه الجريمة ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالعولمة شكلت تحدياً كبيراً على المستوى العالم يقف في وجه المجتمع الدولي، فكلما تسارعت العولمة من تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، كلما تسارع مجرمون وخاصة عصابات الإجرام المنظم إلى هذه الفرص التي تمنحها التكنولوجيا لتطوير إجرامهم، وعليه فجريمة الاتجار بالأشخاص تأخذ عدة أشكال منها الاستغلال الجنسي بمختلف صوره من دعارة، استغلال الأطفال في المواد الإباحية، التسول، العمالة ، ضف إلى ذلك الاتجار بالأعضاء البشرية تعتبر شكلا من أشكال الاتجار بالأشخاص و جريمة الاتجار كغيرها من الجرائم، تتكون من أركان ركن مادي و معنوي وعليه سنتناول في هذا المبحث أركان و صور جريمة الاتجار بالأشخاص، و الذي بدوره قسم إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول أركان جريمة الاتجار بالأشخاص أما المطلب الثاني خصص لصور جريمة الاتجار بالأشخاص.

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص.

إن التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات جعل من الوسائل الإجرامية، كذلك في تطور مما انعكس سلبيا على ما يدخل في تكوين جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال الوسائل الحديثة في هذا المجال، وعليه تتناول هذه الجريمة من خلال تبيان أركانها القانونية لأن جريمة الاتجار بالأشخاص كغيرها من الجرائم تتكون من ركنين: الركن المادي والركن المعنوي، والقاعدة العامة أن أي جريمة تتكون من ركنين هما المادي والمعنوي وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الركن المادي أما الفرع الثاني نتناول فيه الركن المعنوي كما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي.

هو ارتكاب نشاط أو سلوك إجرامي واحد من السلوكات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري، ويترتب على ذلك ضرر مادي أو أدبي للضحية، كما قد يمتد الضرر لعائلة الضحية مع وجود علاقة سببية تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وهو ما سيتم عرضه كالآتي:

أولا: السلوك الإجرامي أو النشاط الإجرامي.

السلوك هو الفعل الإيجابي أي سلوك إرادي يتمثل في القيام بحركة عضوية أو عضلية نهى القانون عن القيام بفعل إيجابي توصلا لتحقيق غرضه الإجرامي، وإنما قد يقوم بسلوك سلبي لتحقيق ذلك الغرض وهو الامتناع عن الإرادي عن القيام بحركة عضوية أو عضلية يوجب القانون بها في وقت معين[1].

كذلك يمكن تعريف السلوك الإجرامي على أنه: "هو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني، ويشكل اعتداء على المصلحة المحمية ويقصد به ذلك النشاط الذي يتحقق من خلال مخالفة القاعدة الجنائية، وبمعنى آخر فهو السلوك الواقعي الذي يطابق الوصف المجرد للجريمة، كما حدده المشرع الجزائري في القاعدة القانونية الجنائية"[2].

نص المشرع الجزائري على تجريم أفعال التجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا بالنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر[3].

---

[1] صادق ليلى علي حسين، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة لحدود، دراسة مقارنة الخليج العربي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 79.

[2] ملاوي قدور، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البليدة 2، السنة الجامعية 2016-2017، ص 56.

[3] حطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص و انسجامها مع القوانين الوطنية، مذكرة ماجستير، في القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2010- 2011، ص 133.

من خلال ما سبق عرضه نجد المشرع الجزائري قد حدد صور السلوك الإجرامي على سبيل الحصر في نص المادة 303 مكرر 4 فقرة 01، وهي خمسة صور: التجنيد، النقل، الإيواء، والاستقبال ، وهي نفس الصور التي جاء بها بروتوكول الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000 في المادة الثالثة منه.

بناء على ما جاء في نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري وبناء على ما ورد في البروتوكول الدولي ثم القوانين الوطنية نذكر هذه الصور المكون للركن المادي كالآتي:

1-التجنيد Recrutement.

"يقصد بالتجنيد تطويع الضحايا إما قسرا، أو بوسائل احتيالية بقصد استغلالها في أنشطة الاتجار كالاستغلال الجنسي والخدمة القسرية والاستبعاد، والتسول، ولكن يصعب تصورها في حالات نزع الأعضاء البشرية، فالأخيرة غالبا ما تقع عن طريق استغلال ضعف المجني عليه وحاجته للمال أو بالتأثير في الشخص الذي له سلطة عليه، وتأسيسا على ذلك قضي بأن حجز أنثى وحملها على العمل في مجال الدعارة من خلال ممارستها الجنس مع الراغبين من طرفهما كافيا لوقوع جريمة الاتجار بالأشخاص، ويلاحظ أن أشكال التطويع التي تقع على الضحايا لا تقف تحت حصر وإنما تشمل كافة الصور التي يمكن من خلالها تجنيد الضحايا بهدف استغلالهم في أنشطة الاتجار كالاستغلال شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي في تهديد الضحايا أو تطويعهم"[1].

2-النقل Transportation.

هو نقل أشخاص بوسائل وأساليب غير مشروعة من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية أو خارجها لاستخدامها كسلعة قابلة لمتاجرة واستغلالهم في الدعارة أو السخرة أو الاستغلال الجنسي أو الاستبعاد[2].

---

[1] خالد حامد أحمد مصطفى، رؤى تشريعية حول مشروع القانون الجديد بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الفكر الشرطي، المجلد الثالث والعشرون، العدد 91، الكلية الإماراتية الكندية الجامعية، الإمارات، أكتوبر، 2014، ص ص 123-124.

[2] نصيرة مهيرة، "جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين"، دراسة مقارنة، مجلة دراسات الجامعية، العدد 65 ، عمار ثيلجي، الأغواط، الجزائر، أفريل 2018، ص 61.

3-التنقيل Transfer أو الترحيل.

يقصد به تحويل الملكية إلى شخص آخر، فالأصل أن الإنسان بطبيعته لا يمكن الاستئثار به أو تملكه أو استغلاله أو بيعه لكونه خارج عن دائرة التعامل ومباشرة الحقوق العينة عليه، والتي تكون فقط لصيقة بالحق الشخصي [1].

كذلك يقصد به النقل أكثر من مرة، وبطبيعة الحال إذا جرم المشرع فعل النقل فهو يشمل بذلك تنقيلهم، وخاصة أن معظم التشريعات التي استخدمت مصطلح التنقيل، لم تجعله ظرفا مشددا. أما "الترحيل" باللغة فهو الانتقال، ويقال رحل شخص غيره، والمقصود من عبارة تنقيل أو ترحيل الأشخاص لأغراض قانون الاتجار بالبشر، ترحيل الأشخاص من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها[2].

4-الاستقبال Réception.

الاستقبال يعني استقبال الضحايا فهو استلامهم في بلد المقصد لأجل إجبارهم على ممارسة أنشطة الاتجار فهي تسبق حتما أفعال النقل أو الترحيل، فلا يمكن استقبال الضحايا إلا إذا تم نقلهم أو ترحيلهم من دولة المقصد[3].

وقد يكون الاستقبال نشاط مستقل عن الإيواء، ويكون المسؤول عنه هو شخص أو منظمة أخرى تقوم بدور الوسيط في العمليات الاتجار بالضحايا، ولذلك فهو كغيره من صور الاتجار يقتضي نقل الضحية من إقليم إلى آخر، وقد يقتضي هذا النشاط أيضا توفير مكان لإيواء الضحايا[4].

---

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 18.

[2] صادق ليلى، علي حسين، مرجع سابق، ص 82.

[3] خالد حامد أحمد مصطفى، مرجع سابق، ص 124.

[4] طارق عفيفي صادق أحمد، مرجع سابق، ص 199.

و الاستقبال لا يشرط فيه أن يكون عند العبور أو بعد النقل، فمن المتصور أن يكون داخل بيت بغاء أو داخل المستشفى بقصد نزع الأعضاء البشرية أو داخل المصنع بقصد العمل في السخرة[1].

5-الإيواء.

وتحقق هذه الصورة بأن يقوم الجاني بتوفير مكان لإقامة ضحايا الاتجار بالأشخاص والذي يكون في الغالب مكان لا يليق بالكرامة الآدمية والشروط الواجب توافرها في السكن الملائم[2].

وقد يتضمن الإيواء توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها بينما في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء وعقب الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها[3].

"ويكفي لتوافر المسؤولية الجنائية في حق الجاني أن يرتكب فعل إيواء الضحايا حتى ولم يقترن ذلك باستخدام وسائل قسرية أو احتيالية مع الضحايا، فمجرد إيوائهم في مكان ما كافيا في حد ذاته لوقوع جريمة الاتجار طالما توافر العلم لدى الجاني بغرض من الإيواء وهو استخدامهم في أنشطة الاتجار[4].

نستنتج من خلال عرضنا لصور السلوك الإجرامي والمكونة للركن المادي، اتضح أن المشرع الجزائري اعتبر هذه الصور والأفعال المتعددة هي التي تؤدي إلى قيام جريمة الاتجار بالأشخاص وحددها في نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري، فالمشرع الجزائري جعل من هذه الصور والأفعال هي بمثابة أفعال أصلية للقيام الركن المادي، ولم يجعل منها أفعال مساعدة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص.

---

[1] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 89.

[2] طارق عفيفي صادق أحمد، نفس المرجع، ص 198.

[3] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 20.

[4] خالد حامد أحمد مصطفى، مرجع سابق، ص 124.

ثانيا: وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص.

جريمة الاتجار بالأشخاص ترتكب بوسائل محددة ومعينة يستخدمها الجاني حتى نكون بصدد جريمة الاتجار بالأشخاص، بحيث لو تحقق النشاط الإجرامي بغيرها، لانتفت جريمة الاتجار بالأشخاص، كذلك بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري، نجدها قد حددت صور السلوك الإجرامي كما حددت الوسائل المستخدمة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص وتتمثل هذه الوسائل كالآتي:

1-استعمال القوة أو العنف.

ويقصد به الإكراه بنوعيه، فاستعمال القوة أو العنف يعبر عن صورة الإكراه المادي، أما التهديد يعبر عن صورة الإكراه المعنوي. وفي الحالتين فالإكراه يعبر عن لجوء الجناة في الجريمة الاتجار بالأشخاص إلى هذا العمل القسري من اجل إحباط مقاومة المجني عليه، أو غيره عند اعتراضه على تنفيذ الجريمة أو تهديده باستعمال القوة أو العنف أو غير ذلك مما يجعل المجني عليه في حالة استلام تام للجناة في هذه الجريمة[1].

2-الاختطاف.

"الخطف لغة: الأخذ بسرعة واستلاب. ومن المقرر قضاء أن جريمة الاختطاف تتكون بمجرد القبض على الشخص، أو حجزه، أو حرمانه من حريته بأي وسيلة كانت، بغير وجه قانوني مشروع، ويتحقق الاختطاف بمجرد إبعاد المجني عليه عن المكان الذي خطف منه، بإحدى طرق الإكراه ومنها الحيلة والقوة، بقصد ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة قانونا، ومنها هتك العرض مثلا بالنسبة للنساء"[2]، كذلك اختطاف الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة أو التسول.

3-الاحتيال أو الخداع.

تعريف الاحتيال أو الخداع أو الحيلة كعنصر من عناصر التجريم في جرائم الاتجار بالأشخاص بأنه كل قول أو فعل يوهم المجني عليه أو من له أي سلطة عليه بغير الحقيقة، مما يجعله يرضخ

---

[1] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 73.

[2] صادق علي، ليلي علي حسن، مرجع سابق، ص 90.

لإرادة الجاني، وعليه فإن الحيلة والخداع تقوم على الكذب الموهم والمقنع للمجني عليه وتهدف إلى إقناع المجني عليه بصحة ما يقوله الجاني، بتالي السيطرة عليه سواء بقصد تجنيده أو نقله أو إيواءه أو استقباله بقصد الاتجار بالأشخاص[1].

4- إساءة استعمال السلطة.

"إساءة استعمال السلطة هي استعمال الموظف العام سلطة وظيفته لإكراه أحد الأفراد على أن يبيع ماله، أو أن يتصرف فيه أو أن ينزل عن حق له، سواء كان ذلك لمصلحة الموظف نفسه أو لمصلحة غيره"[2].

كذلك يقصد بها أن يقوم صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها ويقصد بها في جرائم الاتجار بالأشخاص أن يستخدم صاحب السلطة بقصد استقطاب أو نقل أو استقبال أو إيواء أشخاص بقصد استغلالهم على وجه من أوجه الاتجار بالأشخاص>>[3].

ولكن ما هي السلطة التي تتم إساءة استعمالها أو يتم استغلالها لأغراض الاتجار بالأشخاص؟ السلطة التي يتم إساءة استعمالها بشكل سيء من قبل المتاجرين بالأشخاص قد تكون سلطة شخص تربط بينه وبين شخص أو أشخاص آخرين علاقة التبعية، فقد يستغل الأب سلطته على أولاده أو على زوجته بسبب الفقر، أو حتى الطمع في المال كذلك قد يتاجر بزوجته في استغلالها في أعمال الدعارة، كما يمكن أن يقوم صاحب المنزل باستغلال خادمة مثلا في الدعارة بدلا من استخدامها في الأعمال المنزلية، كذلك موظفي الدولة مثلا يستغلون سلطتهم كأن يسهل ضابط التحقيق في صحة جوازات السفر للجناة بنقل المجني عليهم من بلد إلى بلد آخر بغض النظر إن كانت جوازات السفر مزورة[4].

---

[1] طلال أرفيفان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، وائل للنشر، ط 1، عمان، 2012، ص 67 ،68.

[2] صادق علي، ليلي علي حسين، مرجع سابق، ص 92.

[3] طلال أرفيفان الشرفات، مرجع نفسه، ص 72.

[4] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص ص 106-107.

5- استغلال حالة استضعاف.

<<قيام الجاني باستغلال حالة المجني عليه، مما جعله يخضع له، سواء كانت هذه الحالة تتعلق بالضعف الجسدي أو العقلي أو الاقتصادي أو الاجتماعي>> [1].

<<وقد يستغل الجاني حالة عجز المجني عليه عند إبداء المقاومة أو الاستغاثة وقد يرجع ذلك لعلة أو عاهة مرضية مؤقتة أو مستديمة كوجود شلل كلي أو جزئي، أو بوجوده بحالة عجز عن الحركة تحت تأثير عملية جراحية لم يشفى منها بعد، أو لإصابته بصرع نحو ذلك، كذلك قد يلجأ الجاني إلى اختيار ضحاياه من الأطفال معدومي أو ناقصي الأهلية، فيسهل عليه استدراج ضحيته إلى أي مكان تحت أي علة أو إغراء بإعطاء حلوى أو بحجة إيصاله إلى والديه>> [2].

6- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر.

<< ويعني ذلك قيام الجاني بإعطاء مبلغ من المال لشخص على أن يقوم الأخير بإقناع شخص ثالث له سيطرة عليه من أجل الاتجار به، واستغلاله في إحدى صور الاستغلال الواردة في تعريف الاتجار بالبشر، أو على العكس من ذلك يتلقى الجاني مبلغا من المال من شخص لأجل الحصول على موافقة المجني عليه والاتجار به، هذا إذا كان موضوع الإعطاء أو التلقي مبلغا من المال>> [3].

فقد أكدت مختلف التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى رأسها المشرع الجزائري الذي لم يعتد برضا الضحية أو المجني عليه خاصة في جريمة الاتجار بالأشخاص، وهذا ما نصت عليه المادة (303 مكرر 12) من قانون العقوبات الجزائري، على أنه<< لا يعتد برضا الضحية متى استخدم الفاعل وأيا من الوسائل المبينة في المادة 303 مكرر 4 (الفقرة الأولى) من هذا القانون>>.

---

[1] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص ص 76-77.

[2] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 107.

[3] صادق ليلي، علي حسن، مرجع سابق، ص 95.

يتضح أن المشرع الجزائري من خلال فحوى هذه النصوص انه لم يعتد برضاء المجني عليه، إلا أنه لم يتكلم عن عدم الاعتداء برضاء المسؤول عنه أو متوفيه[1].

من خلال ما سبق ذكره نجد المشرع الجزائري اتجه بنفس اتجاه بروتوكول الأمم المتحدة في تحديده لوسائل التي ترتكب بها جرائم الاتجار بالأشخاص مثلا في عبارة أشكال القسر يقابلها في نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري عبارة عن أشكال الإكراه، ضف إلى ذلك المادة 303 مكرر 12 لا يعقد برضا المجني عليه متى استخدم الفاعل أي من الوسائل المبينة في المادة 303 مكرر 14، كما أنه لم يشر الى حالة كون الضحية طفلا الذي لا يعقد برضاه كما هو الحال في بروتوكول الأمم المتحدة لم يفرق بين البالغ و القاصر[2].

ثالثا: النتيجة الإجرامية.

النتيجة الإجرامية هي الضرر أو الأثر المترتب على النشاط الإجرامي، فليلتزم لوقوع جرائم الاتجار بالأشخاص أن تتحقق النتيجة الإجرامية مثل الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء البشرية، فإذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية فإن الفعل سيقف عند حد الشروع[3].

بما أن جريمة الاتجار بالأشخاص هي من الجرائم العمدية، فإن النتيجة الإجرامية عمدية تقتصر على الشروع في الجريمة وهو ما نصت عليه المادة 05 (2/أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، وقد اعتمد المشرع الجزائري نفس المنهج، إذ جرم الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك في المادة 303 مكرر 13 من قانون العقوبات الجزائري وبتالي

---

(1) حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014-2015، ص 38.

(2) بويحياوي أمال، الآليات القانونية و الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،بن عكنون، السنة الجامعية 2012-2013، ص 66.

(3) خالد حامد أحمد مصطفى، مرجع سابق، ص 127.

لا حاجة لتحقيق النتيجة الإجرامية حتى تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص بل يكفي لقيامها مجرد الشروع فيها[1].

نجد المشرع الجزائري نص على الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص، وأن الشروع يأخذ نفس عقوبة الجريمة الاتجار بالأشخاص لو كانت جريمة تامة.

رابعا: العلاقة السببية.

<< تستلزم جرائم الاتجار بالأشخاص أن تكون أفعال الاتجار أو الوسائل القسرية أو الاحتيالية أو استغلال حالة الضعف هي التي أدت الى ارتكاب أنشطة الاتجار، فإذا ثبت أن هذه الأفعال والوسائل لم يكن لها أي تأثير على الضحية أو لم تكن سببا كممارسة أية أنشطة الاتجار أو أنه كان لديه الاتفاق المسبق على ارتكاب هذه الأفعال وساهم في ارتكابها فإن العلاقة السببية تنقطع بين أفعال الاتجار والأنشطة التي ارتكبها الضحية، وإن كان الفعل قد يشكل الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص أو وصف تجريمي آخر، كأن يتبين لجهة التحقيق أو الضحية لم يتوجه للتاجر نتيجة ما باشره الوسيط عليها من نفوذ وضغوط وإكراه، وإنما لرغبتها في ممارسة أنشطة الدعارة والحصول على مقابل ، لذا يجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة في جريمة الاتجار بالأشخاص باستظهار العلاقة السببية بين أفعال الاتجار والأنشطة التي ارتكبها الضحية، وأن يستظهر أن أفعال الاتجار هي التي أدت الى اقتراف الضحية هذه الأنشطة>> [2].

يجب أن يكون فعل التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال أي مختلف صور السلوك أو النشاط الإجرامي المكون لركن المادي والتي يقوم بالجناة هي سبب في وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص.

---

[1] نصيرة مهيرة، مرجع سابق، ص 63.

[2] خالد حامد أحمد مصطفى، مرجع سابق، ص 141.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

لا يكفي الركن المادي وحده لقيام جريمة الاتجار بالأشخاص، بل <<يلتزم أن تكون ماديات الجريمة لها انعكاس في نفسية الجاني، فيجب أن يتوافر لدى الجاني الخطأ أو الإثم، كذلك يقصد به توافر الإدارة الآثمة في الجرائم العمدية أي القصد الجرمي، وهو العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها>> [1].

لابد أن يقع الفعل الجرمي ويكون صادر عن إرادة فاعلة فتكون علاقة نفسية بين الفعل وإرادة القائم به وهذه العلاقة هي ما يقصد به الفقه بالركن المعنوي[2].

يجب أن يتوافر عنصر الإرادة بجانب عنصر العلم لكي تكون أمام جريمة الاتجار بالأشخاص ، كما يجب أن يعلم الجاني بتجنيد المجني عليه أو نقله أو استقباله، أو إيواءه بمحض إرادته وهو عالم بذلك ومدرك لنشاطه، وكذلك يريد تحقيق النتيجة والتي تتمثل في معاملة الإنسان كسلعة مع تواجد إرادته دون إكراه أو ضغوط[3].

جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة عمدية تقوم على نوعين من القصد الجنائي وهما كالآتي:

أولا: القصد الجنائي العام.

باعتبار جرائم الاتجار بالأشخاص من الجرائم العمدية ولكي يتحقق القصد الجنائي لدى الجاني لابد من تحقق العلم والإرادة لديه، وعليه نجد القصد الجنائي يقوم على عنصرين وهما العلم والإدارة، وهذا ما يتم توضيحه على النحو الآتي:

1- العلم: يقصد به العلم بالوقائع أو الأفعال المرتكبة، وليس العلم بالقانون بمعنى أن يعلم الجاني أن استعمال القوة في الخطف أو التهديد باستخدامها أو الاحتيال أو غيرها من الوسائل المنصوص

---

(1) نزار حمدي قشطة، المواجهة التشريعية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون العماني، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، 31 ديسمبر 2018، ص 18.

(2) ملاوي قدور، مرجع سابق، ص 60.

(3) نزار حمدي قشطة، مرجع سابق، ص 18.

عليها ، وأن تتجه إرادته فعلا لارتكاب هذا الفعل مقابل تحقيق منفعة مادية تشكل جريمة الاتجار بالأشخاص يعاقب عليها القانون[1].

ويشرط لتوافر العلم أن تصور الجاني حقيقة الشيء تتجه إرادته نحو ارتكابه، ولتوافره إلا بعد أن يحيط العلم بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة، وهي العنصر المادي للجريمة، والشرط المفترض، ويلحق بها كافة الظروف التي قد تغير من وصف الجريمة بأنها تعتبر من عناصره المكونة لها، فهو إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها و ظروفها وشروطها. وهذا ما يسمى بالقصد العام[2].

2- الإرادة: تعرف الإرادة على أنها <<قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجهه كل أعضاء الجسم نحو هدف معين ابتغاء تحقيق نتيجة معينة غير مشروعة أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون>>[3].

يجب أن تكون إرادة الجاني إرادة آثمة وتكون إرادة واعية ومدركة وتتوافر لديه حرية الاختيار فإذا كانت إرادته مشبوهة بعيب من عيوب التي تعدم الإرادة كصغر السن أو الجنون أو الإكراه و عليه لا يسأل جنائيا. وعليه تنتفي المسؤولية الجنائية لأن إرادته مشبوهة بعيب من عيوب الإرادة مما يجعل حرية الاختيار تنتفي كذلك ولا تقوم مسؤولية الجاني الذي ارتكب فعل النقل أو التجنيد أو الترحيل بسبب وجود مانع من موانع المسؤولية.

يتضح أن المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 04 من قانون عقوبات الجزائري، قد نص على ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال النص على أنه:

<<يعد اتجارا بالأشخاص و يقصد الاستغلال>>، كما أنفت المادة (1/5) من بروتوكول باليرمو على ضرورة توافر القصد الجنائي من خلال النص على: << يتعين على كل دولة طرف أن

---

[1] محمد جميل، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، دراسة تحليلية، في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، الملحق 03، 2014، ص 1149.

[2] صادق ليلي، علي حسين، مرجع سابق، ص 100.

[3] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 177.

تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 03 من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمدا>> [1].

إن جريمة الاتجار بالأشخاص من جرائم العمدية التي يشرط فيها توافر القصد الجنائي العام، وبذلك يشرط توافر العلم والإرادة بمعنى أن يقوم الجاني بإيواء المجني أو استقباله أو ترحيله أو تجنيده بمحض إرادته، وهو يعلم ماديا السلوك وأن تتجه إرادته الى تحقيق النتيجة الإجرامية وبتالي يسأل جنائيا عن جريمة عمدية معاقب عليها قانونا.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص.

لا يكفي توافر القصد العام وحده بعنصرية العلم والإرادة حتى تحقق جرائم الاتجار بالأشخاص ، بل لابد أن يقترن بالقصد الخاص، ونجد معظم التشريعات تكتفي بالقصد العام، من ارتكاب الجريمة إلا أن هناك بعض الجرائم ونظرا لخطورتها يشرط فيها القصد الجنائي الخاص وهو ما يعرف بتوافر الغاية من ارتكاب الفعل المجرم، مثل الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة[2].

نجد المشرع الجزائري بشرط توافر القصد الجنائي الخاص، بمعنى أن يكون لدى الجاني نية خاصة و هي نية الإضرار بالغير، ونجده عبر عن القصد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار بالأشخاص بقوله: بقصد الاستغلال و يشمل الاستغلال دعارة الغير أو وسائل أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء>>. وعليه فإن القصد الجنائي الخاص في الجريمة الاتجار بالأشخاص يكون في ثلاث مجموعات، المجموعة الأولى تتعلق بقصد الاستغلال الجنسي، والثانية بقصد الاستغلال الجبري، أما الثالثة بقصد الاستغلال الطبي[3].

إذن القصد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار بالأشخاص هو أن تكون غاية الجاني من تجنيد المجني عليه أو نقله أو إيواءه أو استقباله، استخدامه من أجل إكمال مشروعه الإجرامي من

---

[1] حمودي أحمد، مرجع سابق، ص ص 40-41.

[2] Roger Bernardini, l'intention coupable en droit pénal, thèse de doctorat, droit pénal, Nice, 1976, P 10.

[3] طالب خيرة، مرجع سابق، ص ص 69-70.

خلال استغلاله أو بتعبير أدق أن يكون الفرض من تجنيد المجني عليه أو نقله أو إيواءه أو استقباله هو استغلال المجني عليه[1].

نستنتج من خلال ما سبق عرضه أن الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأشخاص يقوم على عنصرين القصد الجنائي العام بتوافر عنصريه العلم والإرادة، تتصرف إرادة الجاني الى إتيان سلوك المجرم مع علمه بكافة العناصر المكونة للجريمة وتحقيق النتيجة غير المشروعة، أما القصد الجنائي الخاص فهو الباعث أو الغرض خاص من إتيان الفعل المجرم، وهو نية إلحاق الضرر بالمجني عليه سواء بتجنيده أو نقله أو استغلاله أو إيواءه.

المطلب الثاني : صور جريمة الاتجار بالأشخاص.

تعد جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة متعددة المظاهر والأشكال، فمن ناحية نجدها شكلاً من أشكال العنف ضد الرجال والنساء و حتى الأطفال، ومن ناحية أخرى تعد عمل تجاري غير قانوني يحقق أرباح ومنافع ودخول غير مشروعة.

توافر قصد الاستغلال بمختلف أنواعه يعتبر من أهم عناصر عمليات الإتجار بالأشخاص على المستوى الدولي والوطني، سعت إليها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية التي أولت اهتماما لهذه الظاهرة وعليه سنتناول في هذا المطلب الاستغلال الجنسي من دعارة، وعولمة الدعارة.

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي.

أولا : تعريف الاستغلال الجنسي.

1- الاستغلال لغة.

الاستغلال هو الاستثمار، أي جني ثمار، فهو الغاية من الاتجار أي أنه الغرض الأساسي من أعمال الاتجار، وهذا يعني أن جرائم الاتجار بالأشخاص لا تقوم إلا إذا كانت بغرض الربح من أفعال

[1] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 123.

الاتجار بالأشخاص، ويقصد بالاستغلال في المجال القانوني أي ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص، ويكون من شأنها التأثير سلباً على حق من حقوقهم الشرعية"[1].

2- الاستغلال الجنسي.

" من وجهة النظر التاريخية كان الاستغلال الجنسي إلى جانب تجارة الرقيق هما المجالان اللذان أثارا القلق لأول مرة حول الاتجار غير المشروع، وفي السنوات الأخيرة، التبليغ عن أنشطة بيع وإتجار عبر الحدود لهذه الغاية، ولا سيما داخل آسيا مثلاً من "بورما" إلى "تايلاند" ومن "نيبال" إلى "الهند" وكذلك من آسيا وأوروبا الشرقية إلى غرب أوروبا وأيضا داخل إفريقيا[2].

إن استخدام كلمة استغلال في هذا البيان يشمل كحد أدنى التوجيه لاستغلال بغاء الآخرين أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل الجبري أو الخدمات بما في ذلك التسول أو العبودية أو الممارسات المشابهة للعبودية و الاستعباد و استغلال الأنشطة الإجرامية أو نزع الأعضاء[3].

أما الاستغلال الجنسي للأطفال يعرف:

" بأنه اتصال جنسي بين الطفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه ومعنى التحرش الجنسي أوسع من مفهوم الاستغلال الجنسي أو الاغتصاب البدني، فهو يقصد به أشياء كثيرة منها: كشف الأعضاء التناسلية إزالة الملابس والثياب عن الطفل ، ملامسة وملاطفة جسدية خاصة التلصص على الطفل وتعريضه لصور فاضحة أو أفلام و غيرها من الأعمال الشائنة الغير الأخلاقية كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة كالاغتصاب[4].

أما الاعتداء الجنسي.

يقصد به كل سلوك يشمل أي اتصال أو تعامل يتم من خلاله أن شخصاً اكبر أو أقوى أو له تأثير كبير، يستخدم طفلاً أو مراهقاً من أجل الحصول على إثارة جنسية و تتمثل جرائم الاعتداء الجنسي المرتكبة ضد الأطفال في الجرائم المسلطة على جسد الطفل فتمس من حرمته وسلامته

---

[1] وجدان سليمان أرتيمة، مرجع سابق، ص278.

[2] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص61.

[3] Groupe d'information et de soutien des immigres, op.cit, P 07.

[4] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص ص 31-32.

الجسدية، كما يقصد به أيضا استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لشخص آخر، ويبدأ الاعتداء الجنسي من التحرش الجنسي إلى ممارسة الجنس بشكل عام مع الطفل وهذا سيؤدي بلا شك إلى عدة أثار سلبية خطيرة على الطفل مثل فساد الأخلاق، هتك الأعضاء التناسلية و غيرها[1].

أما العنف الجنسي.

هذا المفهوم هو من أشد المفاهيم صعوبة للتحديد لأنه عادة ما يحمل عدة صفات منها الاغتصاب أو هتك العرض، إلا أنه يبقى فعل عنيف عن طريقه يقوم فرد ما بالاعتداء جنسياً على فرد معين سواء كان من نفس الجنس أو من جنس مغاير مستعملاً في ذلك القوة أو الخداع أو الضغط أو التخويف، كما انه يشترط أن تكون الضحية غير راضية وغير موافقة على ذلك[2].

مفهوم المعتدي جنسياً.

هو كل شخص كامل النمو الجنسي والقادر على الممارسات الجنسية على فرد آخر غالبًا ما يكون أقل منه سناً وقد اكتسب هذه القدرة من خلال البيئة الاجتماعية المحيطة به كوسائل الإعلام و المجلات و الانترنت عن طريق الفطرة الإنسانية[3].

الفرع الثاني: أشكال الاستغلال الجنسي.

مما لا شك فيه أن صورة الاستغلال الجنسي هي بدورها أيضا تأخذ عدة أشكال إذ يقع ضحية هذا الاستغلال نساء ورجال وخاصة الأطفال باعتبار الأطفال الفئة الضعيفة وهي أكثر استغلالاً سواءً جنسياً أو في عمالة أو التسول و غيرها.

الاستغلال الجنسي بوجه عام هو أخطر شكلاً من أشكال الاتجار بالأشخاص، خاصة على الطفل يستغل في عدة مجالات سواء كان استغلالاً جنسياً أو الدعارة أو في إنتاج المواد الإباحية أو

---

[1] مقلاتي فاطمة الزهراء، واقع الاعتداء الجنسي على الأطفال في المجتمع الجزائري، دراسة حالة، مذكرة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص جريمة وانحراف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة البليدة 02 ، السنة الجامعية 2015-2016، ص25.

[2] نعيمة زوبيري، الطفل وهاجس العنف الجنسي، دراسة وصفية تحليلية لظاهرة العنف اتجاه الطفل في العاصمة وضواحيها من سنة 1994 إلى سنة 2000، مذكرة الماجستير، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001, ص16.

[3] مقلاتي فاطمة الزهراء، مرجع نفسه، ص 27.

حتى العمالة، كما قد يتم بيع الأطفال لتحقيق الربح تحت ستار التبني، أو بهدف نزع أعضائهم، وعليه سنتناول في هذا المطلب مختلف أشكال الاستغلال الجنسي:

أولا : الدعارة.

تعتبر الدعارة من أقدم المهن التي تجعل من المرأة وجسدها سلعة رخيصة مقابل مبلغ مالي، نجد الشريعة الإسلامية جاءت بنصوص واضحة تجرم أي شكل من أشكال العلاقة الجنسية خارج إطار الزوجية كتجريمها لزنا مثلاً استنادا لقوله تعالى"وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"[1]، كما جرم أيضا البغاء لأن العرب في جاهلية يرسل جاريته مثلاً لتزني ويأخذ عنها ضريبة جراء لذلك، فنزل قوله تعالى:"وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[2]، وهذه الصورة بالذات تمثل الدعارة في العصر الحديث وهي بيع الجنس[3].

نستنتج أن الدعارة لم تعد تشمل المرأة فقط بل كذلك الأطفال وحتى الرجال، وهذا ما تسعى إلى مكافحته والحد منه الاتفاقيات الدولية وحتى التشريعات الوطنية على حد سواء، فممارسة الدعارة أصبح نشاط من نشاطات أكثر ممارسة من طرف عصابات الإجرام المنظم، باعتبار الدعارة صورة من صور الاتجار بالأشخاص لما تحققه من أرباح ومنافع مالية خاصة التطور الهائل في التكنولوجيا المعلومات و الاتصال.

1- عولمة الدعارة.

يفسر "ريتشارد بولان" أستاذ علم الاجتماع بجامعة "أوتاوا" بكندا هذه الظاهرة (الاستعباد الجنسي) بأن المجتمع الغربي الرأسمالي هو ذاته مجمع تم تأسيسه بالعنف و الإجرام، ومن الطبيعي أن يعيد هذا المجتمع إفراز الجريمة، بكل أشكالها و في سعيهم المحموم لجمع المال، وامتصاص دماء الآخرين قام الرأسماليون الغربيون بعولمة سوق الجنس على حساب ملايين الضحايا من النساء و الأطفال الفقراء و المساكين الذين أجبروا على التحول إلى مجرد سلع جنسية ويصف "ريتشارد بولان" هذا التحول الخطير بالا أخلاقي وأنه يمثل تغيراً مأساوياً غير مسبوق في تاريخ البشرية، و تعدد

---

(1) "وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" سورة الإسراء الآية 32.

(2) "وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ"سورة النور الآية 33.

(3) طلال أرفيفان الشرفات، مرجع سابق، ص 88.

وسائل الاستغلال الجنسي مثل: خطف، وجلب مئات الألوف من الفتيات إلى المعسكرات التابعة للجيش الأمريكي في دول آسيوية عديد ليشبع رغباتهم الجنسية وكذلك استغلال ملايين الفئات و الأطفال الصغار في المنتجعات السياحية في "تايلاند" وغيرها ليستمتع الذئاب الأوروبيون بفض بكارة أولئك الضحايا وأغلبهن من سن 13 إلى 14 سنة، ويبرر الوحوش جرائمهم تلك الرغبة من وقاية أنفسهم من الإيدز وغيره من الأمراض التي تسببها المخالطة الجنسية مع الداعرات المحترفات"[1].

2- استغلال دعارة الغير.

لقد نصت المادة الأولى من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1939 على ما يلي:

تتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء الأهواء آخر:

أ-بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص.

ب-باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

كما نصت المادة الثانية على أن يتفق أطراف هذه الاتفاقية، كذلك على إنزال العقاب بكل شخص:

1-يملك أو يدبر مأجورا للدعارة، أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله.

2-يؤجر أو يستأجر كليا أو جزيئا وعن علم، مبنى أو مكان آخر لاستغلال دعارة الغير.

ويمكن تعريف استغلال دعارة الغير أيضا على النحو الآتي:

(قيام شخص باستخدام أو استدراج أو بالتحريض أو الإغواء لشخص آخر ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه)[2].

نجد المادة 343 معدلة من قانون العقوبات الجزائري تنص على:

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار و ما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

---

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص ص 61-62.

[2] فايز محمد حسن محمد، مرجع سابق، ص ص 269-270.

1-ساعد أو عاون أو حمى دعارة وذلك بأية طريقة كانت.

2-أقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يشتغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.

3-عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.

4-عجز عن تبرير الموارد التي تنفق وطريقة معيشته حالة انه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.

5-استخدام أو استدراج أو أعال شخص ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.

6-يعاقب بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه.

7-عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها، وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح"[1].

ثانيا: الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية.

استغلال الطفل دون 18 سنة لإشباع الغريزة الجنسية ليس بالأمر الجديد معروف منذ القدم لدى الإنسان عندما بدأ حياته البشرية تمت هناك تقارير عن كيفية قيام الكبار الذين كانوا عادة من الرجال باستغلال الأطفال من أجل المتعة أو باسم الدين وبالتالي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال خاصة في المواد الإباحية أو عبر شبكة الإنترنت هي جرائم جنسية ترتكب بطريقة غير مباشرة[2].

كما نجد من يحرض القاصر على أنشطة جنسية غير مشروعة عبر مختلف الوسائل الإلكترونية ضف إلى ذلك التحرش الجنسي عبر الكمبيوتر والوسائل التقنية ونشر واستضافة المواد

---

[1] المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، مصر، 2015، ص145.

الفاحشة عبر الإنترنت بوجه عام، وللقاصرين تحديداً والمساس بالحياء كهتك العرض بالنظر عبر الانترنت وتصوير أو إظهار القاصرين ضمن أنشطة جنسية واستخدام الإنترنت لترويج الدعارة بصورة قسرية أو للإغواء أو لنشر المواد الفاحشة بهدف استغلال الضعف والانحراف لدى المستخدم والحصول على الهويات والصور بطريقة غير مشروعة لاستغلالها لأغراض جنسية[1].

-التعريف الوارد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والأعمال الإباحية:

" أ-بيع الأطفال،

ب-استغلال الأطفال في البغاء،

ج-استغلال الأطفال في المواد الإباحية،

المراد ببيع الأطفال: هو أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

يقصد بالاستغلال الأطفال في البغاء: استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

يقصد بالاستغلال الأطفال في المواد الإباحية: تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً"[2].

لقد أجريت عدة دراسات وبحوث من أجل كشف العلاقة بين المواد الإباحية للأطفال على الانترنت و الإتجار بالأطفال، فإن العلاقة تكمن في الخدمة التي تقدمها للطلب المتزايد، الطلب يعتقد أنه يأتي من خلال 50.000 إلى 100.000 من المولعين المشاركين في حلقات إباحية نظمت في جميع أنحاء العالم، العرض يتم تمثيله عن طريق قرابة 14 مليون موقع إباحي تحتوي 01 مليون

---

[1] عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الكتب والوثائق المصرية، ط 1، مصر، 2007، ص ص55-56.

[2] يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، مصر، 2013، ص ص125-126.

صورة إباحية للأطفال، مع قرابة 20 صورة جديدة يوميا، نجد الانترنت مكنت العديد من مرتكبي الجرائم الجنسية من إشراك الأطفال في الدردشات الجنسية عن طريق إغرائهم بالاتصال الجسدي، وفي بعض الأحيان يتم إنشاء الصورة الإباحية عن طريق مصادرة الأطفال عبر الانترنت، يقيمون مع الأطفال علاقة صداقة من خلال غرف الدردشة و يطلبون منهم التقاط صور لأنفسهم[1].

استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال بخاصة.

لقد تمكنت الوسائل التقنية الحديثة من تسهيل مجال الاتصال و المعلومات وهذا راجع لتطوير الهائل للتكنولوجيا مما أدى إلى تجنيد الأطفال و النساء و استغلالهم جنسياً في الدعارة أو عمل أفلام أو باستخدام التقنية الرقمية في إنتاج الأفلام الجنسية، لأن هذا التطور الهائل في وسائل الاتصال سهل المزج بين عالم الاستغلال الجنسي وبين استخدام التلفزيون و استخدام شبكة الانترنت من خلال ترويج الصور الجنسية الفاضحة سواء على الأطفال أو النساء، فشبكات الإنترنت أصبحت تتيح للأحداث و القاصرين الاطلاع على المواد الإباحية التي من المفروض حجبها عنهم بأي طريقة كانت لما تشكله من خطر على الطفل خاصة[2].

التكنولوجيا لها عدة استخدامات فقد أصبحت تستخدم بسهولة لتتجاوز حدود الدولة اكبر مثال على ذلك ما حدث في عام 2000م، تم تهريب نساء يابانيات إلى "هاواي" في الولايات المتحدة لأغراض الاستغلال الجنسي المتاجرون بهن كانوا يقصدون استخدام ضحاياهم للقيام بعروض حية و التي ستعرض على جمهور ياباني عن طريق شبكة الانترنت، القوانين اليابانية المتعلقة بالمواد الإباحية شجعت المتاجرين على القيام بعمليتهم في "هاواي" المتاجرون قاموا بالإعلان في اليابان عن نماذج عارية"، النساء تم استخدامهن لصنع مواد إباحية و القيام بحفلات جنسية حية على الانترنت عند وصولهن إلى "هاواي" العملية كانت موجهة بالكامل إلى السوق اليابانية وكانت كل مادة الموقع مكتوبة باللغة اليابانية.

التجار استخدموا كاميرات رقمية لالتقاط المواد، وأرسلوها إلى موفر خدمة انترنت في ولاية "كاليفورنيا"، بحيث يستطيع المشاهدون اليابانيون الوصول إلى هذه المواد من خلال خادم في

---

[1] محمد الصالح حامدي، علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الاتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تأثيرها على دولة قطر، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد الأول، العدد الثاني، 2012، ص ص07-08.

[2] حطاب عبد النور، مرجع سابق، ص 18.

"كاليفورنيا" هذه الحالة تبين كيف يمكن استخدام التكنولوجيا للالتفاف على كل الحدود والقوانين الوطنية، لقد تم الاتجار بالنساء من اليابان في الولايات المتحدة واستغلالهن لمشاهدين في اليابان[1].

لقد اتضح أن هذا النوع من الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية انتشر في آسيا بصفة خاصة حسب تقرير الإنتربول الخاص بالاتجار بالبشر وبدا يظهر تدريجياً في إفريقيا وأمريكا الوسطى والجنوبية، ومن أسباب رواج هذا النوع من الاستغلال هو تطور السفر الجوي بكلفة متدنية وقلة خطر التوقيف والملاحقة بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون الجنس مع القاصرين في هذه المناطق[2].

ثالثا : السياحة الجنسية.

السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال هو الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال من قبل شخص أو أكثر، يسافر خارج مقاطعته أو منطقته الجغرافية أو بلده و يمكن أن يكون السائحون الجنسيون مواطنين من نفس البلد أو من دولة أجنبية و غالبا ما تتضمن السياحة الجنسية استخدام الإقامة أو النقل أو غيرها من الخدمات السياحية التي تسهل الاتصال بالأطفال و تسمح لمرتكب الجريمة بالبقاء مجهول الهوية بالنسبة للبيئة و المكان المحليين، و ترتكب هذه الأفعال في أماكن مختلفة من بيوت الدعارة إلى مناطق الأضواء الحمراء إلى الشواطئ إلى فنادق الخمس نجوم في المناطق الحضرية أو الريفية أو الساحلية[3]، ثم فالسياح الجنسيين يرغبون في ممارسة الجنس مع الأطفال الذين لم يسبق لهم ممارسة الجنس والذين يكونون صغار في السن[4].

السياحة الجنسية المستهدفة للأطفال(CST).

هي أحد أشكال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وتتم عن طريق الرجال أو النساء بحيث يسافرون من بلد إلى بلد أو من مكان إلى مكان آخر يستقرون في ذلك المكان ويمارسون أفعالاً

---

(1) محمد الصالح حامدي، مرجع سابق، ص07.

(2) أحمد مسعود فاطمة، الجريمة المنظمة الواقعة على الأطفال، مذكرة ماجستير التخصص القانون الأمني و السلم و الديمقراطية، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان 2012، ص46-47.

(3) Luc Ferran et Giorgio Berardi, le tourisme sexuel impliquant des enfants questions-réponses, Ecpat international, Thaïlande ; 2008, P 6.

(4) بويحياوي أمال، مرجع سابق، ص 43.

جنسية مع أطفال، نجد في كثير من الأحيان أن سياح الجنس يميلون للأطفال كشركاء لهم في ممارسة الجنس وخاصة في أوقات الكوارث أو الظروف الطارئة تكون الفرصة متاحة لاستغلال الأطفال جنسياً وذلك راجع لكثرة الزائرين الذين يأتون على منطقة سواء بصفة منتظمة أو لظروف معينة ومن أجل تقديم المساعدات مثلاً وبالتالي ينتهزون فرصة تواجدهم في هذه الظروف للحصول على الأطفال خاصة إذا كانوا دون رقابة كما يقع الطفل أيضا ضحية لهؤلاء السائحين الباحثين عن الجنس من خلال زيارتهم للمنطقة سواء لأغراض اجتماعية أو ترفيهية بعد استقرار الأوضاع أو من جانب الزوار المؤقتين مثال "فرق البناء"[1].

السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال ظاهرة متنامية، لوحظت المشكلة في بعض الوجهات لأكثر من 15 عاما إلا أنها اتجاه حديث للآخرين، حيث بات من الصعب تقديم عدد أطفال ضحايا الاستغلال الجنسي في العالم لأغراض تجارية بل و الأكثر صعوبة استخراج الأعداد التي تتأثر بالسياحة الجنسية و مع ذلك من الممكن اقتباس بعض أرقام الأطفال الضحايا و الأطفال المعرضين للخطر في عدة وجهات سياحية[2].

وبالرجوع إلى الإحصائيات الخاصة التي أجرتها الأمم المتحدة وجدت هناك قرابة المليون طفل يتم إدراجهم ضمن قائمة تجارة الجنس العالمية كل عام، كما أصبحت سياحة الجنس ظاهرة عالمية يقوم بها الكثيرون من مختلف الدول وخاصة أوروبا وأمريكا ومختلف البلدان التي يوجد فيها هذا النوع من السياحة المنظمة وذلك لغرض واحد هو تحقيق المتعة الجنسية مع الأطفال من الجنسين[3].

وبالرجوع إلى قانون حماية الاتجار بالبشر قد رفع العقوبات لتصل إلى 30 عاماً من السجن لمن يرتكب جرم سياحة الأطفال، وفي الثمانية أشهر الأولى من عملية المقترس وهي مبادرة طرحت عام 2003م لمكافحة استغلال الأطفال وصور الأطفال الإباحية، وجرائم سياحة الأطفال، اعتقلت

---

(1) دليل استرشادي للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع الدولية حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث و الأحداث الطارئة، مارس2006، ص12.

)2(Luc Ferran et Giorgio Berardi, op.cit, P 8.

(3) أسامة غربي، جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة02، جوان2013، ص 82.

السلطات الأمريكية 25 مواطناً أمريكياً لجرائم تتعلق بسياحة الأطفال، وصدرت أحكام ضد 12 شخصاً مارسوا السياحة لاستغلال الأطفال جنسياً[1].

تنامت ظاهرة السياحة الجنسية للأطفال في العديد من الدول رغم أن كل طفل مهما كانت جنسيته يحظى بحقه في عيش طفولته كما يتمتع بحق الحماية من الاستغلال الجنسي، لذلك سعت جمعيات لوضع حد لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية و ترويض الأطفال لأغراض جنسية (ECPAT) إلى دراسة تهدف إلى تكثيف آليات لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا في السياحة خاصة على الناحية القانونية[2].

و غالبا ما يأتي ضحايا السياحة الجنسية من خلفيات اجتماعية محرومة و مع ذلك ليس هذا هو الشيء الوحيد الذي يميزهم : فالعديد منهم ينتمون إلى أقلية المجموعات العرقية أو المتشردين أو الفئات الاجتماعية المهمشة الأخرى، و الضحايا هم من الفتيان و الفتيات، و بعضهم من ضحايا سوء المعاملة أو إهمال الأسرة، يمكن الذين يعملون و خاصة في صناعة السياحة و الذين يعتمدون على العمل الموسمي يمكن أن يقعوا بسهولة ضحية للسياحة الجنسية في بعض الأحيان، يمكن أن تؤدي مجرد حقيقة الولادة في مكان يوجد فيه تفاوت اقتصادي متزايد بين السياح و السكان المحليين إلى الاستغلال الجنسي للطفل[3].

فقد تضمنت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب و المتاجرة بالأسلحة و المخدرات نصوصا من أجل توقيف و معاقبة كل من يتعدى جنسيا على الطفل في الخارج، و ذلك في إطار التعاون في المادة الجزائية، نجد أغلب الدول الأوروبية تؤكد على ضرورة خلق ترسانة متينة من القوانين لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال و في هذا الإطار تم وضع قوانين خاصة امتد نطاق تطبيقها إلى خارج أقاليم الدول الأوربية و بالفعل كان تطبيقها قد خلص بنتائج مرضية سواء في أوروبا أو خارجها[4].

---

[1] حاتم علي، الاتجار بالأشخاص وسبل المواجهة، العدد 02، رمضان 1436هـ يونيو2015 م، مرحلة دورية متخصصة تصدرها هيئة حقوق الإنسان، ص49.

[2] Jeremy se brook, en finir avec le tourisme sexuel impliquant des enfants, l'application de lois extraterritorial, traduit par ECPAT, France, l'harmattan , 2002 P 13.

[3] Luc Ferran et Giorgio Berardi, op.cit, P 15.

[4] Jeremy se brook, ibd , P 17, 25.

رابعا: التسول بالأطفال.

تعد ظاهرة التسول بالأطفال ظاهرة انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة في مختلف دول العالم العربي، ويرجع هذا الانتشار الهائل لهذه الظاهرة لنشاط العديد من المنظمات السرية التي تعمل في مجال التسول واستغلال الأطفال ويكون ذلك بتعاقد مع أسرهم مقابل منافع مادية وتربيتهم في أماكن خاصة وبالتالي تشغيلهم لاحقا في التسول[1].

فإن الاستغلال في التسول هو أحد أشكال العمل القسري، وبذلك فهو يستدعي إجبار الضحية على التسول تحت الإكراه أو التهديد بعقوبة بمعنى الضحية كانت مجبرة لذلك ولم تكن مختارة ، هذا ما يجب التركيز عليه عند صياغة اللائحة التنفيذية هو شرط الإجبار على التسول ومراعاة أن الضحية لا تملك أي طريقة للتخلي أو ترك هذا الوضع خاصة إذا كانت الضحية طفلاً، أما إذا كان التسول ممارس طوعياً فلا يمكن إدراجه ضمن الحالات التي يطبق فيها قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص[2].

يمارس التسول في غالب الأحيان في الأماكن العامة وخاصة على وسائل النقل حافلات ، قطارات و غيرها، قد يحملون العقاقير غير المشروعة و/أو يبيعونها.

ينتمون إلى عصابات مؤلفة من أعضاء من نفس الجنسية يعيشون مع عصابات يتنقلون يومياً في مجموعات كبيرة وعلى مدى مسافات طويلة، ويتعرضون للعقاب إذا لم يجمعوا أو يسرقوا ما يكفي[3].

نجد فتيات خاصة في سن الطفولة أو المراهقة يتسولن في الشوارع ويعملن في الدعارة، فالتسول يشكل حجاباً أو ستاراً للدعارة لتحقيق أرباح طائلة، كذلك حتى الطفل المعاق لم يسلم من هذه الظاهرة فقد يتم استئجاره بغرض استغلاله في التسول من اجل استدرار عطف المحسنين وإثارة الشفقة في قلوب المارة خاصة في المواسم الدينية، وخلال فصل الصيف مثلاً بيع مناديل وزهور، مياه معدنية

---

[1] حطاب عبد النور، مرجع سابق، ص21.

[2] أميرة محمد بكر البحيري، مرجع سابق، ص45.

[3] يونس بدر الدين، مركز الضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص طريقة التعرف عليها وواجب حمايتها، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد16، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2018، ص328.

في الشوارع وعلى الأرصفة و غيرها[1].

1- التسول وفقا للقانون المصري.

جريمة التسول تقوم بمجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير ولم يجعل القانون الاحتراف ركنا من أركانها، وبرجوع إلى نص المادة السادسة من قانون مكافحة التسول المصري رقم 1933 نجده نص على ما يلي:

" يعاقب بنفس العقوبة:

1-كل من أغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن خمسة عشر سنة على التسول.

2-كل من استخدم صغيراً في هذه السن أو سلعة لآخر بغرض التسول وإذا كان المتهم ولياً أو وصياً على الصغير أو مكلفاً بملاحظته تكون العقوبة بالحبس من ثلاثة شهور إلى ستة أشهر".

يتضح من فحوى هذا النص أن الجاني إذا استغل الغير سواء كان طفلاً أم لا في أعمال التسول يكون مرتكباً لجريمة الاتجار بالأشخاص، ويعاقب بالعقوبات الواردة في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، وليس في قانون التسول أما إذا لم يكن التسول شكلاً من أشكال الاستغلال المكون للجريمة الاتجار بالبشر، فإن الفعل يخضع للأحكام العامة الواردة في قانون التسول 49 لسنة1933م، وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية[2].

2- التسول وفقا لقانون العقوبات الجزائري.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد انه يعاقب على التسول والتشرد بنص المادة 195: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان، وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى"[3].

كذلك نصت المادة 195 مكرر:" يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو بعرضه للتسول".

---

[1] يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص281.

[2] فايز محمد حسن محمد، مرجع سابق، ص ص 268-269.

[3] المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري.

أما المادة 196 فقد نصت على أن:" يعد متشرداً ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل التعيش لا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلباً للعمل أو يكون قد رفض عملاً بأجر عرض عليه"[1].

3- مكتب مكافحة التسول ينظم محاصرة عن الاتجار بالأشخاص بالرياض.

نظم القسم النسائي بمكتب مكافحة التسول بوزارة الشؤون الاجتماعية في الرياض مؤخراً محاصرة بعنوان:" الاتجار بالبشر"، فقد كان موضوع المحاضرة يدور حول ظاهرة التسول من خلال استعراض الصعوبات التي تواجه الجهات المعنية بمحاربة هذه الظاهرة وعدد من التوصيات و التجارب، وعليه تم مناقشة موضوع" الاتجار بالبشر" كشكل من أشكال الجريمة المنظمة، كما ناقشت أعمال التسول سواء على الأطفال أو كبار السن وعليه ووفقا للموقع الرسمي لوزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة فإن الإحصائيات تشير إلى أن نسبة عالية من المتسولين المقبوض عليهم هم من الأجانب.

قضية.

دوريات الأمن بالدواسر تسقط عصابة تجند الأطفال للعمل بالتسول يقودها رجل سبعيني وامرأة من جنسية عربية.

تمكنت دوريات الأمن بمحافظة وادي الدواسر من القبض على شبكة للتسول يديرها مسن سبعيني وامرأة ثلاثينية من جنسية عربية تمتهن تشغيل الأطفال في التسول عند الإشارات المرورية، وجاءت عملية القبض على المتسولين عقب توافر معلومات لدى إدارة دوريات الأمن عن عصابة من جنسية عربية تمتهن توزيع الأطفال عند الإشارات المرورية وعلى الطريق العام المؤدي للمحافظة بغرض التسول و استعطاف زوار وادي الدواسر و المسافرين بالطريق العام وداخل المحافظة، وقامت الدوريات بضبط شبكة التسول و التي تضم طفلة عمرها 10 سنوات و ستة أطفال آخرين تتراوح أعمارهم ما بين العاشرة و 18 سنة، وقد سلم المتورطون في القضية لشرطة وادي الدواسر لاستكمال الإجراءات النظامية بحقهم[2].

خامسا: عمالة الأطفال.

---

[1] المواد 195 مكرر و196 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] حاتم علي، مرجع سابق، ص ص 09-18.

تمثل عمالة الأطفال شكل من أشكال الاتجار بالأشخاص دون السن القانوني، بهدف استغلالهم كعبيد لممارسة الجنس في مناطق النزاعات، بحيث بلغ ما يقارب 300 ألف تحت سن 12 سنة يشغلون في أكثر من ثلاثون نزاع مسلح عبر العالم، حسب منظمة "اليونيسف"، نجد أن أكثر الجنود هم الأطفال تتراوح أعمارهم بين 15- و18 سنة، حيث يخطف الأطفال لاستغلالهم كمقاتلين ويجبر آخرون على العمل إما حمالين، طهاة أو حراس، خدم[1].

بالرجوع إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة أشار إلى انه يتم استخدام هؤلاء الأشخاص سواء رجال أو النساء وخاصة الأطفال تستغل في قطاعات مثل: الزراعة، البناء، الترفيه، الخدمات، الصناعة، في ورشات غير مصرح بها"ateliers clandestins"وعليه يتسم ضحايا العمالة بما يلي:

أنهم يعيشون في جماعات في نفس المكان الذي يعملون فيه ولا يغادرون تلك الأماكن إلا نادراً أو لا يغادرونها مطلقاً، وإذا غادروها يكون رفقة رب عملهم, كما يعيشون في أماكن مذلة وغير مناسبة مثل المباني الزراعية أو الصناعية، حتى ملابسهم مزرية يلبسونها من أجل العمل يفتقرون إلى ملابس الدافئة وكل المعدات حتى الأكل يأكلون سوى بقايا الطعام، كما لا يتحصلون على الأجور التي اكتسبوها يتعرضون للإهانات و الإساءة و التهديد وحتى العنف[2].

جريمة الاتجار بالأشخاص مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بجريمة استغلال الأطفال في السخرة أو الخدمة قسراً ويتمثل هذا الارتباط في الأعمال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة وتتمثل فيما يلي:

تشغيل الطفل في أي نوع من أنواع الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر والاتجار بهم وعبودية والعمل القسري أو الإجباري وحتى التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة كذلك استعمالهم في أعمال الدعارة أو لاستغلالهم في المواد الإباحية، كذلك استغلالهم في ترويج المخدرات وغيرها من الأعمال الغير المشروعة[3].

---

[1] لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع ، جوان2016، ص ص 323-324.

[2] يونس بدر الدين، مرجع سابق، ص328.

[3] حمدي محمد حسن، المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، مصر، 2016، ص633.

أما العمل القسري يطلق عليه أيضا بمصطلح "الاسترقاق اللاإرادي"، ناتج عن استغلال أصحاب العمل للعمال بسبب ارتفاع معدلات البطالة أو الفقر أو بسبب الفساد، وعادة ما يكون المهاجرين بشكل خاص أكثر عرضة لاستغلالهم في أعمال الاتجار بالأشخاص، وعادة استغلوا الإناث جنسيًا باعتبارهم ضحايا من العمل القسري خاصة النساء والفتيات اللواتي يشغلن في المنازل الخاصة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن "العمل الجبري"(السخرة) forced Labor جاء تعريفه في اتفاقية السخرة رقم 29 التي عقدت في يونيو 1930م في المادة 02 فقرة 01 والتي نصت على: " في المصطلح هذه الاتفاقية تعني عبارة عمل السخرة أو العمل القسري جميع الأعمال أو الخدمات التي تعرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، ولا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره"[2].

ومن أجل القضاء على هذا النوع من الاتجار و المتمثل في العمل القسري أو السخرة أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثامن عشر من ديسمبر من عام 2002م، اعتبار اليوم الثاني من ديسمبر من كل عام يوماً دولياً لإلغاء الرق، و الذي عرفته الأمم المتحدة على أنه يشمل أي شخص يتم تسفيره أو احتجازه أو إجباره على العمل غير رغبته وإرادته، وبحسب تقرير الاتجار بالأشخاص لعام 2013م، الذي أصدرته الأمم المتحدة فإن ما يقدر بحوالي 27 مليون إنسان في جميع أنحاء العالم هم ضحايا العمل القسري، وحسب ما ورد في هذا التقرير انه في عام 2012م ، تهريب أكثر من 100 ألف شخص خارج بلدان شرق إفريقيا وبلغت نسبة العائدات للمتاجرين في البشر نحو 15 مليون دولار، وغالبية المهاجرين هم من أثيوبيا و الصومال و يتوجهون إلى اليمن و السعودية[3].

وقد أشار الممثل الإقليمي بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، إلى وجود ما يزيد على 2.3 مليون شخص في العالم ضحية في هذا المجال ، وبحسب الإحصائيات للأمم المتحدة ،اتضح أن الاتجار بالأشخاص من أبرز الجرائم التي تحقق ربحاً سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، كما أكدت الدراسات أن أعداد الضحايا في تزايد مستمر وإجبارهم على ممارسة أعمال مهنية جسدياً وأخلاقيا.

---

[1] حاتم علي، مرجع سابق، ص38.

[2] فايز محمد حسين محمد، مرجع سابق، ص265.

[3] حاتم علي، مرجع نفسه، ص ص 40-41.

دعا المكتب الدول الأعضاء و المجتمع الدولي إلى زيادة الجهود المبذولة من أجل ترسيخ فهم هذه الجريمة ذات الطابع الدولي، حيث أكدت التقارير السابقة الصادرة على المكتب عدم المعرفة الكافية بهذه الجريمة، كما يشير التقرير أيضا إلى أن النساء يشكلن 75% من جملة الضحايا العمل القسري, ويشمل الاستغلال الجنسي و السخرة الخدمة قسراً، الاسترقاق، الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعبادأو نزع الأعضاء البشرية، فقد بلغ عدد ضحايا الاتجار حوالي ثمان مائة ألف إلى تسع مائة ألف شخص سنوياً، اغلبهم من فئة النساء و الأطفال، يتم الاتجار بهم عبر الحدود الدولية، نجد حوالي 18- 20 ألف شخص يتم الاتجار بهم داخل الولايات المتحدة الأمريكية فقط[1].

الفرع الثالث : جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من جرائم المستحدثة، سواء بالنظر إليها كجريمة منفصلة أو كأحد صور الاتجار بالأشخاص، فقد أصبح جسم الإنسان سلعة تشترى وتباع، وهذا ما يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان سواء حقه في الحياة أو حقه في السلامة الجسدية والحرية الشخصية.

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

أولا: مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية.

قبل الشروع في مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية سنقوم أولاً بتعريف العضو البشري.

العضو البشري لغة.

" العُضو والعِضْوُ، الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل: هو كلّ عَظْمٍ وافرٍ بلحمه وجمعها أعضاءٌ" ويعرف في الفقه بأنه:" كل جزء من الإنسان من أنسجة أو خلايا أو دماء، سواء كان متصلاً أو منفصلاً، أو كل لحم خالص أو بتجويفه عظم وهو جزء من أي جهاز في الجسم كالجهاز البصري أو التناسلي أو الهضمي، كما أن الدم هو أحد أعضاء الجسم"، ويعرف في الطب: على أنه " مجموعة

[1] حاتم علي، المرجع سابق ، ص ص41-42.

الأنسجة التي تعمل بعضها مع بعض لتؤدي وظيفة معينة وتعرف الأنسجة بأنها مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة"[1].

1- تعريف جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية.

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إذا ما قارناها مع الظواهر الإجرامية الأخرى نجدها ظاهرة حديثة، فقد برزت بشكل كبير وهذا راجع لعدة أسباب منها الحاجة للمال هذا ما يجعل الشخص يتخلى عن عضو من أعضائه نتيجة للأوضاع البيئية من الناحية الاقتصادية، ضف إلى ذلك كثرة الأطفال الغير الشرعيين وأطفال الشوارع مما جعلهم عرضة للخطف والسرقة[2].

2- نزع الأعضاء البشرية.

هي جريمة ترتكب في غالب الأحيان على الفئة الضعيفة والفقيرة من الأشخاص وذلك باستئصال الأعضاء الداخلية أو الخارجية من جسم شخص حي أو جثة متوفي، بغض النظر عن الغرض من استغلالها سواء كان ذلك بهدف بيعها أو زرعها في جسم شخص آخر، وهذه العبارة تشير للتصرف غير المشروع وليس للإجراءات الطبية المشروعة التي تم الحصول على الموافقة اللازمة لإجرائها[3].

فإن الاتجار بالأعضاء البشرية عبارة عن سلوك إرادي غير مشروع تقوم به عصابات إجرامية عن طريق استغلال أشخاص و نزع أعضائهم و الاتجار بها، وذلك بطرق غير مشروعة، يتضح إذن إن الاتجار بالأعضاء البشرية يمكن أن يقع عن طريق أي فعل يؤدي إلى استغلال أحد أعضاء الإنسان بدون رضاه سواء عن طريق الإكراه المادي أو المعنوي أو عن طريق الخداع و الحيلة بغية الحصول على ربح ما وراء استئصال أعضائهم و الاتجار بها بطريق غير قانوني، وهذا ما يهدد

---

[1] طلال أرفيفان الشرفات، مرجع سابق، ص106.

[2] حداد صورية، جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06 جوان 2017، ص ص 222-223.

[3] زهراء ثامر سليمان، المتاجرة بالأشخاص، بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به، دراسة مقارنة، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص 48.

ويمس بكرامة الإنسان التي كرستها مختلف الإعلانات الدولية لحقوق و الحريات الفردية، من أجل الحفاظ على حرمة الإنسان وضمان توفير الحد الأدنى من الاحترام الواجب للجسم البشري[1].

من خلال ما سبق ذكره من تعريفات سواء بالنسبة للعضو البشري أو جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، نجد المشرع الجزائري لم يتناول تعريفاً لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وإنما اكتفى فقط بالنص على العقوبة كل من يقوم ببيع الأعضاء البشرية المواد من 303 مكرر 16 إلى غاية المادة 303 مكرر 19، قانون العقوبات الجزائري.

لقد حدد المشرع الجزائري صور السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القسم الخامس مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، ومن خلال استقرائنا للمواد المتعلقة بهذه الجريمة اتضح أنها تقوم عند الإخلال بمبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية حسب ما تنص عليه المادتان 303 مكرر 16 الفقرة الأولى و303مكرر 18 الفقرة الأولى، وكذلك عند الإخلال بشروط الموافقة المتطلبة لانتزاع الأعضاء البشرية حسب ما جاء في المادتين 303 مكرر 17 و 303 مكرر 19، كما تقوم هذه الجريمة عند التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول عليها وفق المادتين 303 مكرر 16الفقرة 02 و 303 مكرر 18الفقرة 02[2].

لقد وضع المشرع في قانون الصحة العمومية الإطار القانوني الذي يتم من خلاله نقل وزرع الأعضاء البشرية، ولقد تم بمقتضى القانون 11/09 التحرك و إدخال في قانون العقوبات الجزائري القسم الخامس مكرر 01، موجب لقمع الاتجار بالأعضاء البشرية، وهذا دليل على إرادة المشرع في حماية أفراد المجتمع وبخاصة الفئات الضعيفة و المستهدفة من هذا النوع من الإجرام، ما يمكن ملاحظته من خلال استقراء المواد التي جاءت في هذا القسم و المتعلقة بعملية الاتجار بالأعضاء البشرية أنها تقوم على صورتين، صورة الاتجار بالعضو البشري بموافقة صاحبه أما الصورة الثانية فهي تتم من غير موافقة صاحبها[3].

ثانيا: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

---

[1] درياد مليكة، مرجع سابق، ص ص 273-274.

[2] جبيري نجمة، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/06/19، ص114.

[3] لنكار محمود وعلي لعور سامية، الحماية الجنائية لحرمة الاتجار بالجسم البشري، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية،العدد 14، 2017، ص 326.

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي شكل من أشكال الاتجار بالأشخاص الذي يعد عنصراً رئيسياً في أنشطة المنظمات و العصابات الإجرامية، إذ أصبح الاتجار بالأعضاء البشرية و الاتجار بالأشخاص يشكل تحدياً من التحديات الكبرى التي تقف في وجه أجهزة العدالة خاصة في عصر التكنولوجيا، وعليه فإن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوافر الركنين المادي و المعنوي، فيتمثل الركن المادي في المظهر الخارجي لنشاط الجاني وهو سلوك إجرامي يتخذ شكلاً معيناً, ولكن الركن المادي وحده غير كافي لقيام المسؤولية الجنائية، فلابد من توافر الركن المعنوي ويتمثل في توافر النية الإجرامية لدى الجاني و عليه سنتناول هذين الركنين بتفصيل كالآتي:

أولا: الركن المادي.

" الركن المادي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يتمثل في كل سلوك إيجابي أو سلبي يتضمن المساس بجسم الإنسان أو أحد أعضائه سواء كان حياً أو ميتاً، وذلك من خلال الحصول على عضو من أعضائه لقاء دفع مبلغ مالي أو بدون رضا صاحبه فأعضاء جسم الإنسان هي المحل المادي لهذه الجريمة سواء كان حياً أو ميتاً"[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 16والمادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائري ، أن هذين النصين قد جاءا شاملين لكل صور الركن المادي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وعليه يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من صورتان هما: الحصول على العضو البشري مقابل دفع مبلغ مالي أو منفعة أخرى، و الحصول على العضو البشري دون موافقة صاحبه[2].

الشيء الذي يميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أن الجاني فيها يمكن أن يكون فرداً واحداً ويمكن أن يكون جماعة وقد يحمل إحدى الصفات التالية: التجار، الأطباء، مساعدي الأطباء والممرضين، رجال الحدود والجمارك، وكذا المرضى أنفسهم أي المرضى المستفيدون من الأعضاء

---

[1] بن عبد المطلب فيصل، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2010-2011، ص 142.

[2] أنظر المواد 303 مكرر 16-المادة 303 مكرر 17، من قانون العقوبات الجزائري.

أو الخلايا أو الأنسجة البشرية والذين يعلمون أن الأعضاء المراد زرعها لهم تم الحصول عليها من خلال إجراءات غير شرعية أو أنهم بأنفسهم من دفعوا مقابلاً مالياً أو غيره بغية الحصول عليها"[1].

ثانيا: الركن المعنوي.

الركن المادي وحده غير كافي لقيام هذه الجريمة لا بد من توافر الركن المعنوي لجانبه حتى تقوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قانوناً، لا بد من توافر الرابطة النفسية بين النشاط الإجرامي والنتيجة وبين الجاني الذي قام بالنشاط الإجرامي وبين السلوك الإجرامي.

يشترط في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أن يكون الفعل المقصود قد صدر عن علم وإرادة من طرف الجاني وعليه في هذه الحالة الإرادة تشكل عنصراً أساسياً من عناصر القصد الجنائي وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يواجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، أما بالنسبة لعنصر العلم فهو يتطلب أن يكون الجاني على علم بوقت إتيانه الفعل وأن هذا الفعل قد يصيب عضو من أعضاء الجسم، وهذا الفعل بشكل انتهاكا صارخاً بالسلامة الجسدية كونه فعلاً يمس جسم المجني عليه وإهدار كرامته[2].

إن الركن المعنوي يعتبر محققا في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بمجرد اتجاه إرادة الجاني للشروع بطريقة أصلية أو بالاشتراك مع الآخرين في القيام بانتزاع الأعضاء البشرية وزرعها، دون مراعاة الشروط القانونية و في مقدمتها القيام بذلك لأغراض مالية أو منفعة أخرى ضف إلى ذلك إرادة الجاني للتستر على هذه الجريمة حتى ولو كان ملزماً بالسر المهني، هذا ما جعل الركن المعنوي يتكون أو يتحقق بمجرد توافر القصد العام دون الحاجة لتوافر القصد الخاص، ما يلاحظ عليه في هذه الحالة أن المشرع الجزائري يعاقب على الأفعال المكونة لركنها المادي بمجرد الشروع في تنفيذها[3].

---

[1] زهدور أشواق، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقيقة ، العدد 26، جامعة أدرار، الجزائر 2013/06/30، ص 177.

[2] بن عبد المطلب فيصل، مرجع سابق، ص 164.

[3] فاتح قيش، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الحقيقة، ، العدد29 ، جامعة الجزائر، بدون سنة، ص210.

كما لا يفوتنا أيضا أن جريمة الحصول على الأعضاء و الأنسجة و الخلايا وجميع مواد الجسم من الجرائم العمدية بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة تطبيقا لما جاء في نص المادة 303 مكرر 16والمادة 303 مكرر 18، فإن الجاني يهدف إلى الحصول على عضو أو نسيج أو خلية أو جميع مواد الجسم من أعضاء المجني عليه مقابل منفعة مادية مهما كانت طبيعتها أو أية منفعة أخرى، وحتى التوسط من أجل تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من الأعضاء ولو كان ذلك بدون مقابل[1].

ما يمكن ملاحظته في هذا السياق أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي شكل من أشكال الاتجار بالأشخاص، وهذا النوع من الإجرام أفرزه الواقع المعاش وهذا راجع لعدة أسباب سواء اقتصادية أو اجتماعية أو حتى سياسية، هذه الأسباب كلها مجتمعة أدت إلى الانتشار الهائل لمثل هذا النوع من الإجرام خاصة الفئات الضعيفة وعلى وجه التحديد النساء و الأطفال، زيادة عدد المتشردين، التسول بمقابل تحقيق أرباح مالية طائلة تحت ستار السياحة الجنسية، النزاعات والحروب حتى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مستهدفين كذلك بحيث يتم استئجارهم لغرض استغلالهم في التسول، لان هذه الفئة بالذات تكتسب عطف المحسنين بسبب إعاقتهم حتى استغلالهم كذلك في الدعارة على سبيل مثال نجد عائلات تعاني الفقر، الأمر الذي يدفع بهم إلى بيع عضو من أعضاء طفلهم المعاق كون أن وجوده أو عدم وجوده لا يعني شيء بالعكس يشكل عالة عليهم وهناك من يتم استغلالهم بدون راضاهم وعليه نجدهم عرضة لاستغلال عضو من أعضائهم جسدية مقابل مبلغ مالي.

[1] أحمد مسعود فاطمة، الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري طبقا للقانون رقم 09-01, مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04- العدد 01، 2018، ص 179.

الفصل الثاني :

الظروف المحيطة بجريمة الاتجار بالأشخاص.

تشكل جريمة الاتجار بالأشخاص مشكلة معقدة بحيث تشابك فيها العوامل و الأسباب التي تؤدي إلى ظهورها وتطورها سواء كانت أسباب اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو حتى ثقافية، كما أنها جريمة لا تخلو من الانعكاسات، أو الآثار السلبية سواء الصحية أو الجسمية أو الاجتماعية أو النفسية وكذلك حتى الاقتصادية، لا تقتصر فقط على المستوى الوطني بل تتعدى ذلك حتى إلى مستوى الدولي، فهذا النوع من الإجرام ينشط ويمر بمختلف الدول، فتبدأ الرحلة من الدول المصدرة ثم ينتقل إلى الدول المستوردة وتنتهي الرحلة في دول العبور، وأحيانا تكون كل هذه الدول مجتمعة مع بعضها معبراً لهذا النوع من التجارة الغير المشروعة، تقوم بها عصابات الإجرام المنظم العابر لحدود الدولة الواحدة.

جريمة الاتجار بالأشخاص أصبحت من الجرائم التي تهدد امن واستقرار المجتمعات، لما تحققه من أرباح هائلة جراء هذا النشاط الغير المشروع، ضف إلى ذلك هناك أفعال مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بجريمة الاتجار بالأشخاص و هذه الأفعال سعت مختلف التشريعات إلى تجريمها كما حددت أركانها القانونية و النصوص التي تعاقب عليها، و من بين الأفعال التي تساعد و تدعم هذه الجريمة نجد جريمة حمل الشاهد على الإدلاء بغير الحقيقة، كذلك جريمة عدم الإبلاغ عن هذه الجرائم وغيرها من الأفعال الملحقة بهذه الجريمة سنتطرق لها جملة و تفصيلاً ضمن هذا الفصل، و عليه سنتناول ضمن المبحث الأول: واقع جريمة الاتجار بالأشخاص, أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى: الجرائم ذات الصلة بجريمة الاتجار بالأشخاص.

المبحث الأول :

واقع جريمة الاتجار بالأشخاص.

جريمة الاتجار بالأشخاص صورة من صور الإجرام المنظم العابر للحدود، فقد اتسع نشاطها و تعددت صور السلوك الإجرامي فيها وتطورت بالتطور الهائل في العولمة، فقد أصبحت جريمة الاتجار بالأشخاص تحتل الصدارة بين المشكلات العالمية وأشد الخطورة، وهذا ما دفع بالدول إلى النظر و إيجاد الحلول لمثل هذا النوع من الإجرام المنظم، و هذا راجع للتطورات الكثيرة و التي أنجبتها

الظروف سواء سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو حتى اجتماعية، وما يصاحبها من تطورات في وسائل التكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال و النقل و التنقل، التطور الهائل في المجال الاقتصادي و المالي و السياسي، كل هذه العوامل والأسباب و الآثار مجتمعة جعلت من جريمة الاتجار بالأشخاص تتجاوز حدود الدولة الواحدة، حتى أثارها لم تعد تقتصر فقط على الناحية النفسية و الاجتماعية بل تعدت ذلك أثرها خدش حتى الهياكل السياسية و الأمنية هذا ما جعل دول ضعيفة في مواجهة هذا الإجرام المنظم ، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول: عوامل انتشار جريمة الاتجار بالأشخاص أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى دول الاتجار بالأشخاص أما المطلب الثالث نعالج فيه : التداعيات و الانعكاسات المترتبة على ظاهرة الاتجار بالأشخاص

المطلب الأول : عوامل انتشار جريمة الاتجار بالأشخاص.

إن عوامل وأسباب انتشار جريمة الاتجار بالأشخاص عديدة و متنوعة فكل عامل يعزز العامل الآخر, سواء كان عاملاً اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسياً، ومن أبرز العوامل التي أفرزت جريمة الاتجار بالأشخاص نجد الفقر و الحاجة، العولمة وعامل تحقيق الثراء السريع، كل هذه العوامل مجتمعة شكلت أمام جريمة الاتجار بالأشخاص معبراً لنموها وتطورها جعلها تتعدى حدود الدولة الواحدة بسبب التغيرات التي تطرأ على مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و غيرها، و عليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سنتناول في الفرع الأول عامل الفقر و الحاجة؛ أما الفرع الثاني: العولمة، أما الفرع الثالث سنتناول فيه عامل تحقيق الثراء السريع.

الفرع الأول: الفقر والحاجة

إن الطبيعة الخاصة لجرائم الاتجار بالأشخاص باعتبارها تنصب على سلعة متحركة متجددة و هي الفئة الضعيفة تعاني الفقر والبطالة، وانعدام الأمن، وهذه السلعة تتعدى حدود الدولة الواحدة، نجد دول مصدرة لهذه السلعة وهي بالطبع دول فقيرة من الناحية الاقتصادية تعاني عدة مشاكل مختلفة منها اقتصادية و اجتماعية و أخلاقية سببها الفقر[1].

يعد الفقر العامل الرئيسي وراء الاتجار بالأشخاص وذلك بسبب الارتفاع كبير في نسبة الفقر والبطالة هذا ما جعلها عاملاً رئيساً في زيادة وتطور انتشار هذه التجارة الغير مشروعة، ويرجع السبب

[1] شاكر إبراهيم سلامة العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه ، في القانون ، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، 2013، ص 31-32.

الرئيسي في بعض الأحيان إلى اضطرار الأسر خاصة الفقر إلى بيع الأطفال من أجل الحصول على مبلغ مالي أو منفعة أخرى ظناً منهم أنها السبيل الوحيد لتخلص من سوء الظروف المعيشية[1].

إن عامل الفقر من أهم العوامل والأشد الخطورة والدافعة إلى تنامي هذه الظاهرة لان الإنسان يسعى دائما إلى البحث عن حياة أفضل والهروب من الواقع المر على أمل أن يحقق الربح المادي والسريع، وهذا العامل دفع الكثير من النساء والأطفال لمغادرة أوطانهم إلى بلدان أخرى، بحثاً عن حياة بعيدة عن الفقر والحاجة[2].

فالدول التي تعاني الفقر وتدني المستوى فيها خاصة مستوى التعليم وارتفاع نسبة البطالة فيها هي التي تكثر فيها عمليات الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال.

إذن الفقر يشكل تحدياً من التحديات الكبرى لشعوب العالم حسب(P.N.N.D) برنامج الأمم المتحدة للتنمية حاليا 01 مليار و 300 مليون شخص يعيشون بأقل من 01 دولار يوميا، في نهاية التسعينات كان 85% من الدخل العالمي ملك 5/1 الإنسانية و 20% من سكان العالم يستهلكون 90% من ثروات العالم، ويموت طفل كل 03 ثوانٍ في العالم بسبب الفقر ، لأن الفقر هو الذي يوقع بالضحايا في يد المجرمين عن طريق الوعود الكاذبة بحياة أفضل، كما ذكرنا قد يصل العائلات إلى درجة بيع أبنائها أو استغلالهم في أعمال الفسق و الدعارة من اجل المقابل المادي[3].

فئة الأطفال من أكثر الفئات عرضة لعمليات الاتجار لأن ضعف المستوى أو الجانب الاقتصادي لعائلة يعد دافع الذي يضع هؤلاء الأطفال في خطر مثال ذلك في إفريقيا يتم عادة تسليم الأطفال المتاجر بهم إما من قبل عائلاتهم نظراً لان إنجاب طفل آخر في المنزل مكلف جداً، خاصة انعدام المال مما يجعل الأسرة ترسل طفلها إلى العمل بعيداً عن المنزل، كما يدفع الفقر أيضا إلى جعل الطفل يعمل في الشارع في أعمال التسول، أحياناً تصل العائلة لدرجة إحداث عاهة للطفل من أجل جلب عطف المحسنين وكذلك استغلالهم في ترويج المخدرات وحتى يبيعهم للغير، وحسب

---

[1] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص41.

[2] بويحياوي أمال، مرجع سابق، ص08.

[3] محمد هشام و محمد عزمي، الاتجار بالبشر و الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1430هـ-2009م، ص36.

الإحصائيات نجد دول شرق أسيا وإفريقيا غالبا ما تكون أسرهم فقيرة بسبب الظروف المعيشية تدفع بهم لبيع أطفالهم[1].

نجد في بعض الأحيان سبب الفقر، التحيز خاصة ضد المرأة سواء في قطاع التعليم أو القطاع الخدماتي، مثلاً امرأة تبحث عن عمل نجدها مرفوضة في أغلب المجالات بسبب التحيز الاجتماعي ، يرفضون توظيفها كونها من عائلة فقيرة خاصة في الوقت الراهن الذي أصبح يعتمد على الرشوة و المحسوبية سواء في التوظيف أو أي مجال آخر.

الفرع الثاني: العولمة.

للعولمة دور كبير في استغلال عمليات الاتجار بالأشخاص، يرجع ذلك لفتح الحدود الوطنية و الأسواق المحلية و الدولية ساهمت في زيادة التدفقات المالية و السلع و اليد العاملة خاصة على الصعيد الدولي و هذا ما يمكن تسميته بعولمة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

العولمة جعلت العالم قرية صغيرة، كما ساهمت في نمو النشاط الإجرامي المنظم العابر للحدود ، هذا ما جعلها وسيلة في يد العصابات و الجماعات الإجرامية، لتشغل العولمة في نشر مختلف الجرائم و من بينها جريمة الاتجار بالأشخاص بصفة عامة الاتجار بالأطفال بصفة خاصة[3].

فإذا رجعنا إلى مفهوم العولمة نجدها تعني إزالة الحدود الاقتصادية و العلمية و المعرفية بين الدول القومية، لتجعل من العالم سوق واحدة تضم عدة أسواق لها نفس خصائص و المواصفات تعكس خصوصية أقاليمها من ناحية، كما تعكس المتطلبات التي يفرضها التكامل الاقتصادي العالمي من ناحية أخرى، و عليه نجد العولمة تقوم على مبدأ وهو التدمير بمعنى تدمير البناء أي هدم القديم وبناء الجديد في وقت واحد، وذلك استنادا على السرعة التي تمشي بها رأس المال عبر مختلف الدول، كذلك تسارع التحولات التكنولوجية ضف إلى ذلك التطور الحاصل في أساليب الإدارة و التسويق واتجاه معظم المجتمعات إلى إعادة بناء هياكلها ومؤسساتها ما يجعلها تتلائم مع كل هذه التطورات و التحولات[4].

---

(1) شاكر إبراهيم سلامة العموش، مرجع سابق، ص33.

(2) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص43.

(3) أحمد مسعود فاطمة، الجريمة المنظمة الواقعة على الأطفال، مرجع سابق، ص38.

(4) محمد هشام و محمد عزمي، مرجع سابق، ص35.

إن استغلال سهولة الدخول والخروج بين الدول ساهم في زيادة معدل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تهريب المنتجات الممنوعة واحتكار السلع ضف إلى ذلك الجرائم المالية المنظمة، كلها تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، هذا ما جعل العولمة وسيلة سهلت التنقل من دخول والخروج من بلد لآخر تحت ستار العمل[1].

أولا : العولمة و تكنولوجيا المعلومات.

" إن انتشار التحديث والوصول إلى وسائل الاتصالات و المواصلات و التقنيات الحديثة قد أدى إلى ظهور الفجوة الرقمية (Digital Divide)، وهي الفجوة المعلوماتية والتقنية داخل المجتمع الواحد ، بين الدول الغنية والفقيرة وبين الدول والمجتمعات مما شجع وجود ممارسات العمل غير القانونية[2].

ثانيا : استخدام تكنولوجيا المعلومات للتواصل بين المتاجرين بالأشخاص وعقد الصفقات.

إن التطور الهائل الذي تشهده التكنولوجيا اليوم جعل من عمليات الاتجار بالبشر أمراً سهلاً وأسرع و ذلك من خلال مواقع التبادل المعلومات مثل رسالة الويب ولوحة الشارات خاصة إذا لم تكن محمية بكلمة سر، ضف إلى ذلك غرف الدردشة بحيث لا يتم أرشفة أو تخزين الرسائل ولا يتم الاحتفاظ بملفات التسجيل، كذلك تبادل الملفات على الإنترنت يسمح للمستخدمين بالوصول إلى القرص الصلب للحاسب آخر لتحميل و تنزيل الملفات.

كذلك التشفير بحيث يجعل محتوى الملفات مخفياً، ضف إلى ذلك أيضا تكنولوجيا الهاتف النقال لقد مكنت المجرمين من ارتكاب مختلف الجرائم وذلك لعدم كشف عن الهوية، خاصة إذا كانت الشركات الاتصال قدمت مجانا خدمات لدخول إلى خدماتها، المجرمون يستفيدون من هذه العروض ويتخلصون من هواتفهم النقالة بعد فترة قصيرة، حتى يمكن عن طريق الهاتف برمجته إرسال هوية مزورة وذلك عن طريق البطاقات الهاتفية المدفوعة مسبقا تمكن من إخفاء الهوية, ضف إلى ذلك رسائل البريد الإلكتروني يمكن أن تمر عبر بلدان مختلفة هذا ما يعرقل محاولات تحديد مصادر

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، ، بدون ط، مصر، 2007، ص ص 30-31

[2] ذياب موسى البدانية، الاتجار بالبشر، الأسباب والعواقب، المجلة العربية للدراسات الأمنية،المجلد 29، العدد57 ، 2013، ص417.

الاتصالات؛" الرسائل يمكن ببساطة إرسالها من خلال "معين إرسال"(re.mailers) يقوم بإزالة المعلومات التعريفية واستبدالها بمعلومات كاذبة قبل إرسالها مرة أخرى هذا النظام معروف بالاستفادة من تصدع في المنظومة العالمية لإنفاذ القانون بحيث يقوم معيدو الإرسال(re-mailers) بإرسال الرسائل على الأقل عبر بلد معروف بعدم تعاونه مع المجتمع الدولي وإنفاذ القانون ، التكنولوجيات الجديدة مثل تلفزيون، الويب(TV WEB) تسمح للمتاجرين بالأشخاص بالتواصل بدون ترك مواد غير مشروعة على مخبأ الملفات و التي يمكن اكتشافها من قبل المعنيين بإنفاذ القانون"[1].

إن الاستعمال المفرط للتكنولوجيا قد جعل من عملية الاتجار بالأشخاص أمرا سهلاً خاصة في حركة رؤوس الأموال وحركة السلع وكذلك الأشخاص المتاجر بهم، هذا ما أدى إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي وسوء توزيع الثروة هذا جعل الفجوة تزيد بين الدول الغنية و الدول النامية حيث نجد 20% من سكان العالم يعيشون في الدول المتقدمة ويسيطرون على 86% من أسواق التصدير العالمية 68% من الاستثمارات الدولية، 74% من الاتصالات و لا تزال الدول المتقدمة تغلق أسواقها أمام منتجات الدول النامية في الوقت الذي تتطور فيه الدول الغنية و تغرق أسواق الدول الفقيرة بمنتجاتها المدعومة من حكومتها[2].

الفرع الثالث: تحقيق الثراء السريع.

ولعل من أهم أسباب انتشار جريمة الاتجار بالأشخاص هو الرغبة في تحقيق الثراء السريع والحصول على أكبر قدر ممكن من المال، لأن جريمة الاتجار بالأشخاص تمر على أكثر من بلد هذا ما يجعلها تحقق ربحاً أكثر من الربح الذي تحققه لو مرت بدولة واحدة، خاصة إذا كانت ظروف ذلك البلد ملائمة وأفضل هنا في هذه الحالة يكون سوق عالي الطلب والحصول على مال أكثر.

تحقيق الثراء السريع يعتبر من العوامل الرئيسية التي ساهمت بشكل كبير في تزايد عمليات الاتجار بالأشخاص خاصة الاتجار بالأطفال، باعتباره تجارة مربحة يحققون ورائها أموالا طائلة نجد مثلاً الاتجار بالقصر من أكثر النشاطات التي تحقق ثراء سريع بعد التجارة بالمخدرات والسلاح[3].

---

[1] محمد الصالح حامدي، مرجع سابق، ص 03.

[2] نسرين عبد الحميد بنيه، مرجع سابق، ص ص 30-31.

[3] بويحياوي أمال، مرجع سابق، ص27.

إن عامل تحقيق الثراء السريع ساهم في تفاقم الظاهرة عالمياً، وقد زاد انتشارها بعد ظهور شبكة الانترنت و التطور التكنولوجي في مختلف المجالات، هذا ما جعل دائرة هذه الظاهرة تتسع عالمياً وسهلت وسائل الاتصالات بين العارضين والمشترين، عبر مواقع محددة تروج لمثل هذه الأعمال التي انتشرت في الآونة الأخيرة بشكل كبير رغم ما تبذله الدول من جهود في مكافحة هذا النوع من الإجرام[1].

إن عوامل وأسباب انتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص كثيرة و معقدة ويصعب حصرها لكثرتها وخاصة أن الوسائل التي أصبحت ترتكب بها هذه الجريمة هي وسائل مستحدثة وجديدة, فالحروب و الكوارث الطبيعية و انهيار البنيان العائلي و التفكك الأسري كذلك من الأسباب الرئيسية لاستفحال هذه الظاهرة ضف إلى ذلك ضعف التشريعات الوطنية القانونية والإجراءات الوقائية كذلك عدم جدية بعض الحكومات سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية في مكافحة هذه التجارة غير المشروعة.

تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة في الغالب من وراء الأعمال التي تقوم بها إلى الكسب المادي، ويرتبط ذلك بالنشأة التاريخية لهذه الجماعات والظروف الاقتصادية لأعضائها، وما يؤيد ذلك إن معظم صور الأنشطة المنظمة يكون هدفها الكسب المادي وتحقيق الأرباح الطائلة تحت غطاء أعمال المشروعة هذا وتسعى هذه الجماعات الإجرامية السيطرة على الأسواق المشروعة لتدمير الاقتصاد الوطني في الدول النامية، وذلك بالسيطرة على المشاريع العامة ذلك بهدف تحقيق الربح الكثير ولا تقبل بالربح الزهيد[2].

المطلب الثاني :

دول الاتجار بالأشخاص.

باعتبار أن جريمة الاتجار بالأشخاص تشكل صورة من صور الإجرام المنظم العابر للحدود هدفها تحقيق الربح السريع باعتبار الإنسان سلعة تحقق أموالا طائلة من خلال عرضها على سوق السلع البشرية، ويتحقق ذلك بنقل الضحية سواء طفل أو امرأة أو رجل من موطنه الأصلي إلى بلد

---

[1] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص97.

[2] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، بدون بلد النشر، 2010م ، ص ص 53-54.

آخر أو عدة بلدان حتى يتم استغلالهم، ناهيك عن الآثار المترتبة و الناتجة عن هذا الاستغلال سواء اجتماعية أو سياسية، هذا ما يشكل دمار للمجتمعات، وعليه قد تكون دول عبور للضحايا و قد تكون دول المقصد تستقبل الضحايا أو تكون دول تصدير للضحايا وهذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل من خلال هذا المطلب.

تشير الإحصائيات على أن التجارة بالإنسان تقسم في العالم وفقا للظروف الاقتصادية إلى مناطق مصدرة ومناطق مستوردة له وتتركز في جنوب شرق آسيا، وجنوب آسيا، الاتحاد السوفياتي، شرق أوروبا أمريكا اللاتينية والكاريبي، وإفريقيا أما المناطق المستوردة فهي آسيا، والشرق الأوسط، غرب أوروبا، وشمال أمريكا[1].

الفرع الأول: الدول المصدرة للاتجار بالأشخاص.

يقصد بالدول المصدرة أو دول التصدير بدول العرض أو سوق العرض وهي دول فقيرة تعاني من أوضاع اقتصادية سيئة، في كثير من البلدان وخصوصاً الفقر المنتشر في مناطق الريف مثل البلدان الإفريقية والآسيوية، وهذا ما يساعد على زيادة نشاط العصابات خاصة تهريب الأطفال والاتجار بهم أكثر في ظل هذه الظروف الاقتصادية المتدهورة التي تعيشها معظم مناطق العالم، والتي تزداد حدتها في المناطق الفقيرة و البلاد النامية[2].

بالنسبة للاتجار بالنساء لم يعد يقتصر فقط على الأجناس الآسيوية أو الإفريقية، بل امتد ليشمل دول شرق أوروبا ممن يطلق عليهن (الرقيق الأبيض)، هذا ما أدى إلى تعزيز مفهوم الاتجار بالرقيق الأبيض في العصر الحديث، وعليه نجد دول روسيا وبلدان البلقان، ألبانيا خاصة هذا من جهة ومن جهة أخرى بلدان أوروبا الشرقية هي المصدر الأساسي لرقيق الأبيض[3].

---

[1] سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ، لبنان، 2008، ص20.

[2] خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط 1،الأردن، 2014م ، ص76.

[3] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص100.

" فقد كشف التقرير الأمريكي صادر سنة 2006م، عن انتشار الاتجار بالأشخاص في 139 دولة من بينها17 دولة عربية وهي: السعودية، عمان، الأردن، مصر، ليبيا، المغرب، الإمارات، لبنان، سوريا ، تونس، اليمن، الجزائر، البحرين، موريتانيا، السودان"[1].

نجد مصر من دول العربية التي تستخدم أراضيها لنقل الضحايا إلى إسرائيل ويتم المتاجرة بالأطفال خاصة في العمل الجبري، أما في الدرجة الثانية نجد ليبيا يتعرض الضحايا للعمل الإجباري كذلك الاستغلال الجنسي تستخدم أراضيها لنقل الضحايا إلى أوروبا، أما موريتانيا فتصدر الأطفال كذلك تستقبلهم وتجبرها على العمل، نجد المغرب في الدرجة الأولى في نقل الضحايا منها وإليها حتى يتم استغلالهم جنسياً وعملياً وتبقى الأردن في درجة الثانية تنقل الضحايا إليها وعبر أراضيها ليتم استغلالهم جنسياً وفي العمل الإجباري[2].

" بالنسبة لتقرير الصادر في 2006/04/05م، فقد أشار أن سوريا من بلدان التي تتوجه إليها النساء القادمات من أثيوبيا ومن جنوب وشرق آسيا، الرامية لاستغلالهن في سوق العمل، أما النساء القادمات من أوروبا الشرقية فكان الغرض من قدومهن إلى سوريا من اجل الاستغلال الجنسي، وقد أشارت أيضا تقارير واردة من منظمات غير حكومية ومن الصحافة إلى احتمال تعرض نساء عراقيات للاستغلال في الدعارة في سوريا، على أيدي شبكات إجرامية لكن هذا التقرير لم يتحقق منه بعد"[3].

يكون محل السلعة غالبا أطفالاً سواء إناث أو ذكور كذلك النساء وعليه يتم الاتجار سواء بالخطف، أو الاحتيال أو التهديد أو الوعد، وإغرائهم بحياة رفاهية والربح السريع وإغرائهم بفرص العمل الشريفة، كل هذه العمليات تتم في السر ومنح الثقة للسلعة ومنح الثقة المتعاملين معهم في عدم وجود ملاحقة قضائية لتلك العناصر[4].

عدم إبلاغ عن الجريمة من طرف الضحايا خوفاً من الانتقام من قبل التجار لأن الأشخاص المتاجر بهم لا يجدون ما يحفزهم على التعاون مع السلطات إنفاذ القانون في بلدان المقصد، ضف إلى ذلك الافتقار إلى معرفة الحقوق والمستحقات القانونية بجانب العقبات الثقافية واللغوية ومع انعدام

---

[1] بو يحياوي أمال، مرجع سابق، ص17.

[2] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص102.

[3] بو يحياوي أمال، مرجع سابق، ص18.

[4] حامد سيد محمد حامد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات، الرؤى الإستراتيجية ، القومي للإصدارات القانونية، ط 1، مصر، 2012، ص ص 23-24.

آليات التحفيز والدعم هذا ما يؤدي إلى زيادة عزلة النساء خاصة المتاجر بهن وعدم التماس العدل أو الحصول عليه[1].

ضف إلى ذلك نقص الوعي الاجتماعي وانخفاض مستوى التعليم كذلك الشعور بالسخط و عدم الرضا عن الأوضاع القائمة في البلاد حول توزيع الثروات وربما تصل إلى درجة القهر كذلك ضعف الفرص، عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي في البلاد، ضعف العلاقات و الروابط الاجتماعية ، الصراعات داخل الأسرة وانتشار بعض الأمراض داخلها، وفاة الأب مثلاً يدفع الطفل إلى الهجرة و ربما العمل في المخدرات أو التسول كذلك انتشار الفساد الإداري كحصول على الأوراق الثبوتية لتهريب الأطفال خارج البلاد، كذلك الكوارث الطبيعية، الحروب هذا ما يحصل مع أطفال العراق و الصومال والسودان تم تهريبهم مقابل مبالغ مالية كبرى واستغلالهم في مختلف الأغراض، كل هذه العوامل أو لأسباب تتعلق بقاعدة العرض أي دول المصدرة أو دول التصدير[2].

قامت الوزارة الخارجية الأمريكية بوضع ستة دول باعتبارها الأكثر تورطاً في هذه الظاهرة و هي كل من: " فنزويلا، كوريا الشمالية، إيران، سوريا، السودان، البحرين مع العلم أن هذا التقرير قد لقب كل من سوريا و السودان و إيران بالاسم (المنطقة القذرة) ومن البلدان أيضا التي تضمنها هذا التقرير نجد الجزائر بلد ينقل الضحايا مما يؤدي إلى تعريضهم للانتهاكات الجنسية و العمل الجبري، مما يسمح باستخدام أراضيها لنقل الضحايا إلى أوروبا، تبقى البحرين هي من الدول كذلك يتنقل إليها الضحايا من أجل العمل الجبري و الاستغلال الجنسي، وهي في الدرجة الثانية[3].

نستنتج أن الدول المصدرة للاتجار خاصة النساء والأطفال حول قارات العالم حوالي 400 ألف ضحية يتم تصديرها في قارة آسيا سنوياً، وثم تليها قارة أوروبا بحوالي 275 ألف ضحية، ثم أمريكا الجنوبية والوسطى ب100ألف ضحية سنوياً، وفي آخر مرتبة قارة إفريقيا ب50 ألف ضحية[4].

---

(1) أمير فرج يوسف، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية؛ دار المطبوعات الجامعية، بدون ط، مصر، 2016، ص ص 86-87.

(2) خالد بن سليم الحربي، مرجع سابق، ص ص 86-89.

(3) عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص103.

(4) أسامة غربي، مرجع سابق، ص41.

كل هذا يؤدي إلى استنزاف القوى العاملة وتدميرها بالنسبة للضحايا وخاصة الأطفال بالبالغين ، فتحقيق الربح السريع والرغبة في تحسين المستوى المعيشي ورفع مستوى الدخل يجعل من الأنشطة المشروعة إلى أنشطة غير مشروعة وهذا سواء كان داخل دولة أو خارجها[1].

نستنتج أن دول المصدرة هي دول الفقيرة تعاني من أزمات متنوعة على مستوى الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي، هذا ما يجعلها عوامل أو أسباب لطرد الضحايا نحو بلد آخر بحثاً عن الكسب السريع والخروج من هذه الأزمات هذا ما يجعلهم يفرون إلى دول الطلب بحثاً عن الاستقرار.

الفرع الثاني: الدول المستوردة للإتجار بالأشخاص.

الدول المستوردة تسمى كذلك بدول مقصد أو دول الطلب أو سوق الطلب وهي على العكس من أوضاع الدول المصدرة، تكون هذه الدول عادة دول غنية أو صناعية كبرى، حيث يتمتع مواطنيها بمستويات دخل مرتفعة[2].

" هذه الدول تمثل نمط الاقتصاد الحر الذي يتميز بارتفاع مستوى المعيشة مع وجود استقرار سياسي واقتصادي واجتماعي، ولهذا فهي تمثل عامل جذب لضحايا الاتجار بالأشخاص للخروج من مشاكلهم وتحسين أوضاعهم في مختلف الجوانب بغض النظر عن طريقة وكيفية استغلالهم سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة[3].

ومن أمثلة الدول المستوردة، دول غرب أوروبا مثل: ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، سويسرا، هولندا، اليونان ، و دول الخليج، و اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية[4].

" وتفيد تقديرات المنظمة الدولية للهجرة وفق التقرير أن نحو (120) ألف امرأة وقاصرة يقعن سنوياً ضحية هذه التجارة الموجهة نحو الاتحاد الأوروبي عبر البلقان وهؤلاء النساء من البلقان ومن وسط شرق أوروبا وبخاصة ألبانيا و مولدافيا"[5].

---

(1) حطاب عبد النور، مرجع سابق، ص27.

(2) حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص23.

(3) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص ص 35-36.

(4) سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ص 21-22.

(5) عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 105.

وتجدر الإشارة أن القائمون بالاتجار يسعون إلى ممارسة السيطرة على الهوية القانونية للضحية وذلك بمصادرة جواز السفر أو أوراق الرسمية، وعادة ما يكون دخولها إلى بلد المقصد أو مكوثها فيه غير قانوني وهذا ما يجعل المتاجرين بهم يستغلون الضحايا في العبودية والسيطرة عليهم لضمان استمرار إدرارهم للربح وكثيراً ما يمارسون ضدهم القمع البدني والعنف و التخويف[1].

و قد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 2005 في منطوق لها بخصوص هذه الظاهرة "لقد أشارت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي أن نظام الرق تم القضاء عليه منذ 150 سنة و رغم ذلك فإن العديد من حالات الرق لازالت قائمة و التي نسبتها أغلبيتها نسوية"[2].

كما تؤكد إحدى منظمات حقوق الإنسان أن 300 ألف امرأة يدخلن أوروبا الغربية سنوياً لغرض التجارة الجنسية في حالة إضافة عدد النساء من أوروبا الشرقية، كما تشير تقديرات منظمة E C P A T سنة1995م، إلى وجود أكثر من 40.000 امرأة وفتاة يعملن في تجارة الجنس في إستونيا، من بينهن 20 إلى 30% من الفتيات اللواتي تقل أعمارهن عن 18 سنة، كما تشير نفس التقديرات إلى وجود فتيات بعمر 10 إلى 11 سنة يمارسن التسول وأحيانا البغاء بالقرب من محطات القطار، وفي لتوانيا يصل عدد الأطفال الذين لا يذهبون إلى المدرسة أكثر من 10.000 طفل يقضون أوقاتهم في الشوارع[3].

" نجد منظمة اليونيسف والجماعات ذات العلاقة برعاية الأطفال من أن العصابات التي تتمتع بقوة في إندونيسيا، قد تنقل الأطفال اليتامى إلى شبكات الاتجار بالأطفال وبيعهم لأغراض العمل الجبري أو الاستغلال الجنسي في البلدان أكثر رفاهية، مثل "ماليزيا" و"سنغافورة"، كذلك نجد "كندا" من الدول المستوردة للنساء والأطفال ويتم تنقلهم إلى كوريا الجنوبية واليابان من اجل استغلالهن سواء جنسياً أو العمل في بيوت البغاء[4].

نجد أوروبا الشرقية تشكل دول المنشأ والتي هي الأخيرة سجلت أعلى معدلاً كل من ألبانيا وبلغاريا وليتوانيا ورومانيا، أما بلجيكا وألمانيا واليونان أهم دول المقصد، أما الدول العربية سجلت

---

(1) أمير فرج يوسف، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص86.

)2(Olivier pluen, le crime de réduction en ex lavage : au l'incrimination du « cœur de l'ex lavage modern » en droit pénal interne pour la loi du 05aout 2013, dans revue de science criminelle et de droit pénal, comparé jaunary 2015, N° 01, P 31.

(3) أسامة غربي، مرجع سابق، ص 45.

(4) حطاب عبد النور، مرجع سابق، ص29.

معدلاً منخفضاً طبقا للمقياس العالمي باستثناء المغرب التي سجلت معدلاً مرتفعاً كدولة منشأ، وبعض دول الخليج العربي سجلت معدلاً مرتفعاً كدول مقصد[1].

فبالنسبة للمهاجرين هناك من يحظى بفرصة جديدة ليعيش حياة أفضل في بلد من البلدان التي تم عبورها، وهناك من تنتهي الرحلة بموتهم كمثال لذلك ما حدث في الجزائر بتاريخ 2009/05/14م تم العثور على أربعة أشخاص على متن سفينة " ي.م/سيبردون" الحاملة لراية جزر القمر، كانت راسية بميناء الجزائر حيث تم الكشف عنهم بعد تعرضهم لاختناق جراء سيلان زيت الباخرة، المتهم كان سوري الجنسية ومعه عاملان على مستوى ميناء الجزائر العاصمة تمت محاكمتهم على أساس جناية الاتجار بالأشخاص[2].

كذلك نجد مثال آخر عندما فتح مسئولو الجمارك في سلوفاكيا شحنة من معجون الطماطم متجهة إلى ألمانيا، فوجدوا فيها ستين شخصاً بنغاليا يختبئون داخل الشاحنة[3].

لقد أشارت الأرقام المقدمة من طرق L'ONG سنة 2014، و انطلاقا من دراسة 167 دولة أنه ما يقارب 36 مليون من الأشخاص في العالم هم ضحية الرق، و من خلال تعريف نظام الرق المعاصر فإن هذا الأخير يقصد به حرمان الشخص من الحيازة أو التحكم، و ذلك من أجل تجريده من حريته الشخصية بغرض استغلاله عن طريق استعماله و توجيهه مما يؤدي إلى إنهائه و القضاء عليه و على شخصيته كإنسان.

عشر دول تجمع 25 مليون من هؤلاء الأشخاص من بينها الهند، الصين، أوزبكستان، روسيا ، نيجيريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية و تايلاندا، و مقارنة مع نسبة النسمة نجد موريطانيا تتصدر القائمة بـ 150000 رقيق في نسمة 3.9 مليون ساكن ما يقارب 4 بالمائة، تتبعها أوزبكستان بنسبة متساوية مع عدد سكان يفوق 30 مليون ساكن و تأتي بعدد رقيق مقدر بـ 201000 على نسبة 102 مليون ساكن أي 2 بالمائة، و دولة مثل فرنسا لا تخلو من نظام الرق أيضا 8600 شخص و غيرها هذه الحالة مما يجعلها تتصدر المرتبة 148 على 167 من قائمة الدول المعنية بهذه الدراسة[4].

---

[1] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص107.

[2] بو يحياوي أمال، مرجع سابق، ص 20.

[3] عبد القادر الشيخلي، نفس المرجع، ص 108.

[4] Olivier pluen, op.cit, P 31-32.

نستنتج أن الدول المستوردة للاتجار بالأشخاص هي دول غنية وذات مستوى اقتصادي عالٍ، تمثل قاعدة جذب لهؤلاء الضحايا من اجل تحسين مستواهم المعيشي وذلك من خلال الحصول على فرص العمل وتحقيق الثراء السريع.

فهناك عوامل ترتبط بقاعدة الطلب أي دول المستوردة أو دول المقصد كوجود شبكات الإجرام و التي تتعامل بتجارة الأطفال خاصة واستغلالهم في الجنس, هناك دول تهتم بالأطفال بعد وصولهم و الاتفاق على بيعهم وهناك من دول تقوم بتهريبهم ضف إلى سماح بعض القوانين بالتبني، مثل الدول الغربية كأمريكا وإيطاليا، كذلك الطلب المتزايد على تأمين قطع الغيار البشرية، الإتجار بالأعضاء البشرية للأطفال وعدم وجود آلية نظامية مشروعة لمواجهة هذا الطلب ، انتشار سياحة الجنس كانتشار بيوت دعارة وزيادة الطلب على الفتيات الصغيرات و الأطفال واستغلالهم في هذا النوع من التجارة زيادة حجم الطلب على ممارسة الجنس مع الأطفال المهربين من بلدان أوروبا الشرقية خاصة رومانيا، ألبانيا، بولندا زيادة الطلب على الأيدي العاملة الرخيصة و المرنة من قبل أرباب العمل، كذلك زيادة الطلب على الأطفال لتهريبهم وتشغيلهم ضمن صفوف التسول[1].

الفرع الثالث: دول العبور (الترانزيت).

يقصد بدول العبور الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول بمعنى تعتبر الوسيط بين الدول المصدرة و الدول المستوردة، فهي بمثابة مكان أو مركز لتجمع الضحايا من أجل الانتهاء من باقي إجراءات الانتقال إلى الدول المستوردة لهم[2].

" دول العبور يطلق عليها " سوق العبور" وهي تمثل الدول المستقبلة للضحايا التي غالباً ما تكون من الدول الفقيرة بوصفها مكاناً أو مركزاً مؤقتا لتجمعهم تمهيداً لانتقالهم إلى سوق الطلب أي الدول المستوردة وذلك لبعد المسافة مقابل عمولات باهضه"[3]، وعليه فدول العبور تكون بمثابة محطة تجمع الضحايا وتكون حلقة الوصل بين الدول المصدرة و الدول المستوردة مثل الهند و المكسيك فتجارة الأشخاص من الدول المصدرة إلى المستوردة تتم إذاً وفقاً لاتجاه ومسار مكاني معين ولا تترك لمحض الصدفة، فعمليات التصدير تبدأ من دول التصدير طبعاً و التي تقوم بتحديد المجموعات

---

[1] خالد بن سليم الحربي، مرجع سابق، ص ص 80-81.

[2] حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص 23.

[3] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 36.

المعدة للتصدير من أجل ممارسة البغاء فتقوم بتجهيز التأثيرات و جوازات السفر وذلك من أجل انتقالهم إلى دول الاستيراد عبر دول الترانزيت أي دول المعبر، وبعد وصول الأشخاص المتاجر بهم إلى دول الاستيراد تتولاهم تنظيمات إجرامية فتقوم هذه الأخيرة بتوزيعهم على أماكن النشاط المختلفة هذا ما يجعل التنظيمات تتحصل على الأرباح من وراء هذه التجارة الغير المشروعة"[1].

نستنتج أن عمليات الاتجار بالأشخاص تنشط في دول المصدرة والدول المستوردة وهذه عمليات تنظمها عصابات الإجرام التي ترى من الإنسان سلعة مربحة فتبدأ العمليات فهاته الدول وينتهي به المطاف في دول العبور، كذلك يتولى أمر الضحايا أيضا عصابات أو منظمات وتقوم باستغلالهم وفقا لمتطلباتها.

فقد أشارت منظمة الهجرة العالمية إلى ما يقارب 175 ألف امرأة تم الاتجار بهن من آسيا الوسطى إلى الاتحاد الأوروبي سنة1997م، وذلك عبر البلقان، وهناك بلدان كألبانيا والمجر ونيجيريا و تايلاندا قد تكون دول مصدرة ومستوردة ودول عبور في وقت واحد[2].

كما تعتبر مصر من بلدان أو من دول العبور، حيث يتم نقل الضحايا عبر الحدود البرية إلى إسرائيل وتعتبر مطارات الغردقة وشرم الشيخ أماكن لتجمع هؤلاء الضحايا تمهيداً لنقلهم عن طريق سيناء إلى إسرائيل، وفي غالب الأحيان يعبرون الحدود الإسرائيلية مشيا على الأقدام وذلك من خلال دليل من البدو يساعدهم[3].

نجد إسرائيل النموذج الأوضح لتجارة البغاء حيث تستقبل سنوياً أعداداً ضخمة من دول الاتحاد السوفياتي السابق وجنوب إفريقيا للعمل في هذا المجال، وقد أكدت الإحصائيات انه في عام 2000م قد تم القبض على حوالي 474 امرأة أجنبية دخلت إلى إسرائيل بطريق غير مشروع لممارسة أنشطة غير مشروعة خاصة في أوكرانيا وروسيا و مولدوفا، وجميع النساء سنهم تحت العشرين تقريباً فكان الدخول يتم عن طريق الزواج الصوري أو المستندات المزورة و الآن أصبح يتم الدخول عن طريق الحدود المصرية الإسرائيلية، ويتم استخدام هؤلاء الضحايا في مختلف أعمال سواء ممارسة الدعارة، أو حتى بيعهم في المزاد العلني "public action " ويتم بيعهم بأعلى الأسعار أو حتى بيعهم

---

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 22.

[2] أسامة غربي، مرجع سابق، ص 41.

[3] بو يحياوي أمال، مرجع سابق، ص21.

بطريق البيع الخاص "sale private" ويتراوح ثمن البيع بين 4.000 إلى 10.000 دولار حسب السن و المظهر ضف إلى ذلك شكل المستندات[1].

بالنسبة للأرباح التي يحققها الوسطاء تصل من 05 إلى 07 مليار دولار في السنة وفي بعض السنوات وصلت إلى 9.5 مليار دولار، هذا ما جعل انتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص تزداد، فالأرباح التي يحققونها مرتفعة جعلت الكثير من التجار خاصة تجار الأسلحة والمخدرات تحولوا إلى تجارة النساء والأطفال من جهة تقليل الخطر ومن جهة ارتفاع نسبة الأرباح[2].

نستنتج من خلال ما سبق أن عوامل العرض و الطلب تتعدد و تتنوع جعلت من عمليات الاتجار بالأشخاص تزداد بشكل سريع وكل هذه العوامل معقدة باعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص أصبحت سوقاً عالمياً، تبدأ بسوق العرض ثم سوق الطلب وتنتهي بسوق العبور، فانتشارها بهذا الشكل السريع يعود إلى ضحاياها فهم يمثلون جانب العرض من جهة، ومنظمات الإجرام يمثلون جانب الطلب من جهة أخرى ، ضف إلى ذلك وسيط بين جهتين وهو جانب العبور، وعليه باتت هذه الظاهرة تشكل تجارة مربحة بالنسبة للقائمين بهذا النوع من التجارة و باعتبار العنصر البشري هو السلعة المربحة التي يتم تداولها بين مختلف الدول مقابل تحقيق الثراء السريع.

المطلب الثالث : التداعيات والانعكاسات المترتبة على ظاهرة الاتجار بالأشخاص.

جريمة الاتجار بالأشخاص كغيرها من الجرائم لا تخلو من الآثار السلبية وهذه الآثار منها ما هو نفسي، اجتماعي، اقتصادي، سياسي، وهذه الآثار تعود سلباً على حياة الأشخاص المتاجر بهم، وهذه الجريمة باتت في تزايد مستمر يوماً بعد يوم وبشكل كبير رغم تضافر الجهود لمكافحة هذه الظاهرة, كما لا يفوتنا أنها جريمة أصبحت تحتل المرتبة الثانية بعد التجارة بالسلاح، بالإضافة إلى ذلك المشاكل الدبلوماسية الناتجة عنها و خاصة في مجال الهجرة الغير الشرعية، واليوم أصبحت تشكل تحدياً للأنظمة العدالة الجنائية، ناهيك على أنها تعد نمطاً من أنماط الجريمة المنظمة التي تشكل في حد ذاتها أكبر تحدي و أكبر عائق يواجه المجتمع الدولي في سعيه للنهوض اقتصاديا واجتماعيا و سياسياً و ثقافياً.

---

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ص 23-24.

[2] أسامة غربي، مرجع سابق، ص ص 43-44.

ضمن هذا المطلب سنتطرق إلى التداعيات والانعكاسات جريمة الاتجار بالأشخاص، و هذه الانعكاسات منها سياسية و اجتماعية و اقتصادية، سنعرضها بالتفصيل كالآتي:

الفرع الأول: التداعيات والانعكاسات الاجتماعية.

إن عمليات الاتجار والممارسة على الأطفال أو النساء تعد انتهاكا صارخاً لحقوق الإنسان، كحقه في السلامة الجسدية والصحة النفسية و الكرامة ،و عليه تعددت الآثار الاجتماعية للاتجار بالأشخاص لما تسببه من ضرر سواء جسدي أو نفسي، فالأشخاص المتاجر بهم كثيراً ما يجدون صعوبة في التأقلم مع الحياة لاحقا، وهذه الآثار لا تشمل فقط الأشخاص المتاجر بهم حتى أفراد أسرهم وكل ما يحيطون بهم لان ما مروا به من ظروف قاسية وعبودية تبقى راسخة في عقولهم مما يشكل كابوساً لهم ولأسرهم وكل معارفهم.

و الانعكاسات الاجتماعية عديدة ومتنوعة نذكر منها ما يلي:

أولا: التفكك الاجتماعي.

يؤدي الاتجار بالأشخاص إلى فقدان شبكات الدعم العائلي والاجتماعي بحيث تصبح أكثر ضعفا وقابلية للانصياع لتهديدات التجار وطلباتهم وتساهم عملية الاتجار بالأشخاص بعدة طرق في التدبير التدمير للبنيان الاجتماعي، كثيراً ما ينزع الأطفال من أهاليهم وأقاربهم سواء بالقوة أو بالرضا هذا ما يشكل عائقاً أمام النمو الطبيعي والأخلاقي للأطفال[1].

ثانيا: دعم الجريمة المنظمة.

تعد جريمة الاتجار بالأشخاص صورة من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية كون أن الأرباح الناتجة عن عمليات الاتجار بالأشخاص تدعم وتمول العديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى و الداخلة في إطار الجريمة المنظمة، خاصة أن هذا النوع من الإجرام يمر بعدة بلدان و لا يقتصر على بلد واحد فقط هذا ما يجعل سوق عالية وأرباح كثيرة تحت ستار المشروعية، رجوعاً إلى تقارير الأمم

[1] حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص 71.

المتحدة نجدها اعتبرت الاتجار بالأشخاص ثالث أكبر المشاريع الإجرامية في العالم، حيث وصلت إراداته السنوية إلى 9.5 مليار دولار أمريكي حسب تقديرات وكالات الاستخبارات الأمريكية[1].

ما يلاحظ عليه أن جريمة الاتجار بالأشخاص لها صلة وثيقة بجريمة غسل الأموال وتهريب المخدرات، تزوير الوثائق، جرائم الفساد و غيرها.

نجد أيضا من الإنعكاسات الاجتماعية لجريمة الاتجار بالأشخاص حرمان المواطنين من بعض حقوقهم وحرياتهم الإنسانية، بما أن هذا النوع من الجرائم يمس القيم الأخلاقية في المجتمع هذا ما ينتج عنه انهيار الكيان الأخلاقي للمجتمع وتفشي الفساد وترهل سلطات الحكومة وارتفاع معدلات الجرائم.كما لا يفوتنا أيضا أن الانعكاسات الاجتماعية لمثل هذه الجرائم تصل إلى خلق الشعور بالقهر و الإهدار لآدمية الضحايا تلك الجرائم وتعرضهم للتشوهات، وذلك ناتج عن العنف الجسدي الممارس ضدهم و التهديدات المستمرة لهم ضف إلى ذلك تزايد العصابات و المنظمات الإجرامية العاملة في مجال التجارة الجنسية و البغاء وتفاقم أنماط جديدة من الجرائم مثل خطف النساء و الأطفال، كما لا يفوتنا أيضا أن جرائم الاتجار بالأشخاص أدى بشكل كبير وواضح إلى انتشار الدعارة و التجارة الجنسية وخاصة التجارة الغير مشروعة لإنتاج الأفلام الإباحية و الصور الجنسية وأحياناً يتم إجبارهم على التورط في جرائم أخرى[2].

ثالثا: الإيذاء الجسدي والنفسي.

ضحايا الاتجار بالأشخاص هم من يدفعون ثمناً غالياً ويتمثل هذا الثمن في الإيذاء النفسي والجسدي، بما في ذلك الإصابة بالأمراض وإعاقة جراء ممارسة النشاطات الجنسية وكذلك الإجبار

---

[1] هاني عيسوي السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية و القانون الدولي و بعض التشريعات العربية و الأجنبية، دار الفكر الجامعي، ط 1، مصر، 2010، ص138.

[2] محمد حسن طلحة، جرائم الإتجار بالبشر، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، ط 1، بدون بلد النشر، 2015، ص ص 33-34

على تعاطي المخدرات والتعرض للأمراض الجنسية المعدية كفيروس الإيدز " نقص المناعة المكتسب"[1].

كما يعاني بعض ضحايا الاتجار من ضرر دائم لأعضائهم التناسلية، كما أن بعض الضحايا ينتقلون إلى مناطق لا يعرفون لغتها مثلاً، مما يزيد من الضرر النفسي نتيجة الوحدة و الهيمنة و العنصرية، كذلك الإصابة بالأرق و القلق و الاكتئاب الشديد حتى هناك من وصل إلى درجة الانتحار حتى يتخلص من هذا الواقع المر، خاصة على الأطفال فهناك من يجبر الطفل على الخدمة في منازل أو النزاعات المسلحة و غيرها من أشكال العمل الخطيرة مما يعرقل عملية إعادة تأهيلهم نفسياً وجسدياً[2].

أثر الاتجار بالأشخاص على الصحة العقلية (Montale Health) و الصحة الاجتماعية (Social Well-Being):

الصحة العقلية تتمثل في كل الأفكار الخاصة بالانتحار و التفكير بالإيذاء الذاتي و القلق المزمن و اضطرابات النوم و الأحلام المزعجة وفقدان الذاكرة و عدم التركيز والترابط و الصداع المتكرر و القلق و البكاء المتكرر والعدوانية والعنف، خاصة فقدان الثقة بالنفس والشعور بالخجل والعار وضعف تطوير علاقات ثنائية مع الآخرين، أما الصحة الاجتماعية تتمثل في الشعور بالعزلة والوحدة والإقصاء وعدم الثقة بالآخرين والانسحاب الاجتماعي و عدم الأمن الشخصي و التعرض للإصابة بالأمراض الخطيرة و خطر الوصول للخدمات المساعدة والاغتراب و الرفض من الأسرة وإعادة الاتجار بالأشخاص وإعادة الدخول في سوق عمل خطيرة وصعوبة إعادة الاندماج الاجتماعي"[3].

الفرع الثاني: التداعيات والانعكاسات السياسية.

آثار جريمة الاتجار بالأشخاص لا تمس فقط الجوانب الاجتماعية والاقتصادية بل تمتد إلى الجوانب السياسية أيضا، فهي تمس الدولة حامية الفرد و المجتمع وما يتأثر به الأشخاص، تتأثر به

---

[1] راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر، قراءة قانونية، اجتماعية، ، منشورات الحلبي الحقوقية ط 1، بيروت، لبنان، 2012 ، ص ص 15-16.

[2] وجدان سليمان أرتيمة، مرجع سابق، ص ص 142-143.

[3] ذياب موسى البدانية، مرجع سابق، ص427.

الدولة بصورة حتمية فالجوانب السياسية تتمثل أساساً في المساس بحقوق الإنسان وتأكل السلطة؛ السلطة الحكومية وذلك كما يلي:

أولا: انتهاك حقوق الإنسان (Violation of Human Right).

من حقوق الإنسان التي يتم انتهاكها من قبل المتاجرين بالأشخاص تتعلق بالحياة والحرية والتحرر والمساواة، مما ينتج عنه نشوء فئة من البشر تعاني من الاضطهاد والعبودية وهذا ما يؤثر على نمو للأشخاص بشكل سليم[1].

الاتجار بالأطفال مثلاً يقلل من شأن حاجة الطفل الأساسية للنمو في بيئته أمنه ومنعه من حقوقه في التحرر من الإيذاء، و الاستغلال الجنسي.

حقوق الإنسان التي يتم انتهاكها من قبل المتاجرين بالأشخاص تتمثل في:

-الحق في الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية، الحق في التعليم والتدريب الحق في الحرية والحركة واختيار مكان الإقامة، الحق في العمل المحترم، الحق في عدم التعذيب أو العقاب أو الإجبار ، الحق في الأمن والسلام، الحق في عدم التميز، الحق في الوصول إلى العدالة، الحق في الحرية وحرية التعبير والمشاركة[2].

ثانيا: تآكل السلطة الحكومية.

هناك عدة آليات تلجأ إليها الحكومات لمواجهة عمليات الاتجار بالأشخاص وذلك من خلال ممارسة سيطرة على أراضيها خاصة إذا وجد الفساد[3].

تؤدي عمليات الاتجار بالأشخاص إلى تشريد نسبة كبيرة من الأشخاص داخلياً ويرجع ذلك إلى النزاعات المسلحة و الكوارث الطبيعية و الصراعات السياسية و العرفية، كما تنتج عن عمليات الاتجار بالأشخاص التقليل من شأن جهود الحكومات في بسط سيطرتها ما يهدد أمن السكان المعرضين للأذى و تعجز حكومات عديدة عن حماية النساء و الأطفال الذين يختطفون من مدارسهم

---

[1] هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص 135.

[2] ذياب موسى البدانية، مرجع سابق، ص426.

[3] حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص 74.

أو من مجتمعات اللاجئين، كما تعرقل الرشاوي التي يدفعها الذين يتاجرون بالأشخاص قدرة الحكومة على مكافحة الفساد ضمن سلطات تطبق القانون و الهجرة و القضاء[1].

كذلك من الانعكاسات السياسية لجريمة الاتجار بالأشخاص هو إسهام في تأزم العلاقات الدبلوماسية مع دول أخرى في حالة تورط بعض مواطنيها في هذه الجرائم، وهذا ما يؤدي بالإضرار بالأمن القومي للبلاد، كما تصبح الدولة أكثر عرضة لأشكال مختلفة من الجرائم: كالإرهاب والتهريب وجرائم المخدرات والاغتصاب، سواء كانت الدولة مصدراً أو معبراً أو مستقبِل، الأمر الذي يخلق مشكلات منها اجتماعية وأخرى أمنية وفكرية وحتى مادية تؤدي كلها إلى عرقلة مسار التنمية في الدولة[2].

الفرع الثالث: التداعيات والانعكاسات الاقتصادية.

لجريمة الاتجار بالأشخاص انعكاسات اقتصادية بالغة الخطورة خاصة على الاقتصاد الوطني للدول المصدرة والمستوردة على حد سواء، باعتبار أن الاتجار هو عملية اقتصادية متكاملة يكون الإنسان هو سلعتها الأساسية وتخضع لقوانين العرض والطلب وأنظمة السوق[3].

" إن الهدف الرئيسي لأي تشريع أو قانون دولي أو وطني هو إيجاد آليات مناسبة ومتعددة لمكافحة عمليات الاتجار بالأشخاص، فتبذل أقصى ما في وسعها للقضاء على هذه العمليات، فتكلف هذه السبل الأموال الباهظة و الكثيرة و التي كان من المفترض أن توجه إلى أشياء أخرى كالإنفاق على التعليم و الصحة و البنية التحتية والتعمير و غيرها"[4].

ومن الانعكاسات الاقتصادية السلبية والتي يمكن تسليط الضوء عليها والمترتبة عن عمليات الاتجار بالأشخاص هو حصول بعض الأفراد على دخول دون دفع أي ضرائب عنها، مما يشكل إخلالاً بقاعدة العدالة الضريبية، فبينما يدفع أصحاب الدخول المشروعة الضرائب المفروضة عليهم ولا يتمكنون من التهرب منها رغم معاناتهم من انخفاض معدلات الدخول وارتفاع الأسعار، لا يدفع

---

[1] هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص 140.

[2] محمد حسن طلحة، مرجع سابق، ص ص 29-30.

[3] راميا محمد شاعر، مرجع سابق، ص17.

[4] هاني عيسوي السبكي، نفس المرجع، ص141.

أصحاب الأنشطة غير المشروعة الضريبة إذ أن أنشطتهم غير معلنة ولا تدخل في الحسابات الرسمية للدولة[1].

إن الخسارة المادية الوطنية المجتمعية والفردية كبيرة إذا ما تم مقارنة الفاقد في رأس المال الاجتماعي، والمالي خاصة من خلال كلفة المكافحة والوقاية، وهذا كله على حساب التنمية البشرية و الرفاهية الاجتماعية، وعدم القدرة على تحقيق كل من متطلبات الصحة والتغذية والسكن والأمن وأدوات الحماية في المصانع والعقاب البدني بكافة أشكاله لعدم تحقيق الدخل المناسب والعقوبات المالية بسبب محاولات الهرب والرفض الأسري لعدم إرسال المال المناسب[2].

نجد كذلك من الانعكاسات الاقتصادية التي تنجم عن عمليات الاتجار بالأشخاص باعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة ذات طبيعة خاصة كون أن موضوعها سلعة متحركة و متجددة في فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد والبطالة وعدم الأمان الاجتماعي، والدول المصدرة هي عادة دول فقيرة اقتصادياً و تعاني من مشكلات اجتماعية واقتصادية و أخلاقية، وعليه نجد نوع من الاتجار بالأشخاص يسمى السلعة و تعني الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله في أي بلد آخر غير بلده الأصلي، ذلك من أجل استغلاله سواء طواعية منه أو كراهية باستعمال القوة والخطف والاحتيال والنصب و غيرها، كما يتم استغلاله عن طريق تقديم عمل مشروع أصلاً ولكن بطريق السخرة دون الحصول على المقابل المادي الملائم مع العمل ودون تامين له هذا ما يجعله يدخل في إطار الأعمال غير المشروعة[3].

ومن الانعكاسات الاقتصادية التي تخلفها عمليات الاتجار بالأشخاص انتشار عمالة الأطفال " هذا ما يمنع الأطفال عن إتمام دراستهم سواء في الثانويات أو الجامعات وهذا ما يؤثر على هيكل العمالة البشرية بالدولة وسوق العمل، خاصة أن الأعمال التي يقوم بها الأطفال تدر تدفقات ربحية ونقدية اكبر والتي تكون بطبيعة الحالة غير مشروعة سواء داخل البلاد أو خارجها، ضف إلى ذلك ارتفاع ضحايا العمالة القسرية الذين يعملون بصورة غير رسمية نظراً لاستغلالهم و لا يتم رصدهم في الإحصائيات الرسمية للدخل القومي، كذلك اتخاذ إجراءات توسعية مبنية على معلومات خاطئة وهو ما

---

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص63.

[2] ذياب موسى البدانية، مرجع سابق، ص326.

[3] فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2016، ص ص 86-87.

يفسر زيادة التضخم وتشويه هيكل الأسعار في السوق المحلية، وهذا راجع إلى هذا النوع من الجرائم يعد من الأنشطة غير المنظورة بالنسبة لاقتصاد الدولة الرسمي، وهذا ما يطلق عليه بمصطلح " الاقتصاد الخفي" وهذا الأخير نتج عنه تدفقات نقدية سواء بالنسبة للتجار بالأشخاص أو الضحايا المتاجر بهم هذا ما يجعل الدخول والتدفقات النقدية إنتاج يستوعب تلك الزيادة في الدخول غير الرسمية كله يؤدي إلى الإضرار بهيكل الدخل القومي[1].

من خلال دراسة الانعكاسات الاقتصادية لجرائم الاتجار بالأشخاص، نجد أن لها أثر سلبي كبيراً أولا على ميزان المدفوعات هذا ما ينجم عنه عرقلة سير التنمية، ضف إلى ذلك تطور جرائم تبييض الأموال، هذا ما يجعل من الدول أن تضع بنوداً في ميزانيتها من أجل مواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم العابر للحدود، كذلك ضغط على المرافق العامة وانتشار المشاريع الوهمية.

المبحث الثاني:

الجرائم ذات الصلة بجريمة الاتجار بالأشخاص.

لقد نص المشرع الجزائري وعديد من التشريعات على بعض السلوكات أو نشاطات لها علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص وتوقيع جزاء على كل من هذه الجرائم ومن هذه الجرائم نجد مثلاً جريمة حمل الشاهد على الإدلاء بغير الحقيقة وهي جريمة تعطيل سير العدالة وجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص وجريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد، بالإضافة إلى جريمة التحريض وإخفاء الجناة ومتحصلات الجريمة وعليه سيتم التطرق إلى هذه الجرائم بالتفصيل في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول : جريمة حمل الشاهد على الإدلاء بغير الحقيقة.

جريمة حمل الشاهد عل الإدلاء بغير الحقيقة تسمى كذلك بجريمة إعاقة سير العدالة كذلك تعرف بشهادة الزور، وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد من 232 إلى 241 من قانون

[1] محمد حسن طلحة, مرجع سابق, ص ص 30-32.

العقوبات الجزائري وعليه يمكن تعريف شهادة الزور بأنها الكذب المرتكب في تصريح يدلي أمام القضاء بعد أداء اليمين[1].

سنتناول في هذا المطلب: أركان جريمة حمل الشاهد على الإدلاء بغير الحقيقة والجزاء المترتب عنها.

الفرع الأول: أركان جريمة حمل الشاهد على الإدلاء بغير الحقيقة.

تقوم جريمة حمل الشاهد على الإدلاء بغير الحقيقة على ركنين مادي ومعنوي كما يلي:

أولا: الركن المادي.

" يتمثل السلوك الإجرامي أو النشاط الجرمي في هذه الجريمة في قيام شخص باستعمال القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع، أو وعد بشيء من ذلك على أي شخص لحمله على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أثناء مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة أي أثناء مباشرة مراحل الدعوى الجزائية الخاصة بجرائم الاتجار بالأشخاص[2].

ويقصد باستعمال القوة يعني الإكراه البدني، أما الإكراه المعنوي يتمثل في التهديد وتخويف ويتحقق ذلك بتوعد الشاهد أو رجل السلطة العامة بمكروه يصيبه في شخصه أو أشخاص لهم قرابة منه وأن يكون هذا الوعد يولد في نفس المجني عليه الخوف والرعب وما يؤثر على حرية اختياره وذلك نظراً لجسامة و خطر هذا الوعد[3].

ثانيا: الركن المعنوي.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004 ، ص275.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص185.

[3] علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص، دراسة مقارنة، مكتبة القانون الاقتصاد، ط 1، السعودية، 2014، ص115.

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة وعليه أن يعلم الجاني بأركان الجريمة، بمعنى أن يعلم الجاني بنشاط الإجرامي و مادياته و النتيجة الإجرامية المتوقعة من ارتكاب هذا الجرم.

لا يشترط في هذا النوع من الجرائم القصد الجنائي الخاص، بل يكفي توافر القصد الجنائي العام و هو ما يتحقق بادراك الجاني لما يفعله مع علمه بشروطه، وعليه للمحكمة مطلق الحرية في استظهار من الوقائع المعروضة عليها توافر الركن من عدمه[1].

في هذه الجريمة لا تأثير للباعث في قيامها،حتى ولو كان الدافع الوحيد في ذلك الكذب هو تفادي اتهام محتمل، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بأن: "القانون لا يميز بين الكذب من أجل دفع تهمة عن النفس وبين شهادة الزور", وأضافت: " لا تعذر شهادة الزور حتى ولو تذرع الشاهد بأنه لا يمكنه قول الحقيقة دون أن يتعرض لضرر خطير لا يمكن تجنبه يصيبه في حريته أو في شرفه"[2].

نستنتج أن جريمة حمل الشاهد على الإدلاء بغير الحقيقة هي جريمة عمدية تتكون من الركن المادي والمعنوي يتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، و عليه يتحقق هذا القصد إذا الجاني أراد تحقيق النتيجة الإجرامية من خلال إجبار المجني عليه بالإدلاء بغير الحقيقة أي شهادة الزور أو الكذب أو تزييف الحقيقة سواء عن طريق القوة أو التهديد، وذلك من أجل التأثير على إرادة المجني عليه بغض النظر عن الباعث لارتكابها.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص على جريمة حمل الشاهد على الإدلاء بغير الحقيقة كجريمة لها صلة بجرائم الاتجار بالأشخاص، إلا أن مثل هذه المخالفات مجرمة بصفة عامة أثناء سير إجراءات العدالة، كالمخالفات التي تقع أثناء سير الجلسة، وبالتالي الرجوع إلى القواعد العامة عند وقوع هذا النوع من المخالفات[3].

---

[1] محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 219.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص280.

[3] بويحياوي أمال، مرجع سابق، ص80.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة حمل الشاهد على الإدلاء بغير الحقيقة.

بالنسبة للجزاء المترتب عن جريمة حمل الشاهد على الإدلاء بغير الحقيقة، نصت عليها معظم التشريعات وخاصة التشريعات العربية على معاقبة مرتكبي جرائم إعاقة سير العدالة، ومنه نجد المشرع الجزائري أقر عقوبات لمثل هذا النوع من الإجرام وتختلف هذه العقوبات بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وعليه نجد:

1-بالنسبة للجنايات.

تحديداً في نص المادة 232 من قانون العقوبات الجزائري: " كل من شهد زوراً في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، وإذا قبض شاهد الزور نقوداً أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعوداً، فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت، فإن من شهد زوراً ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها"[1].

2-بالنسبة للجنح.

يعاقب بنص المادة 233 من قانون العقوبات الجزائري بقولها:" كل من شهد زوراً في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، وإذا قبض شاهد الزور نقوداً أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعوداً فيجوز رفع العقوبة إلى عشر سنوات والحد أقصى للغرامة إلى 100.000 دينار"[2].

3-بالنسبة للمخالفات.

يعاقب على المخالفات بنص المادة 234 من قانون العقوبات الجزائري بنصها على " كل من شهد زوراً في مواد المخالفات، سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، وإذا قبض شاهد الزور نقوداً

---

[1] انظر المادة 232 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] انظر المادة 233 من قانون العقوبات الجزائري

أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعوداً، فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار"[1].

أما فيما يخص ظروف التشديد، فإنه ترفع العقوبة عل النحو الذي سبق بيانه في كل الأحوال إذا قبض الجاني نقوداً أو أية مكافأة أو تلقى وعوداً[2].

المطلب الثاني : جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص.

ما هو معلوم أن كل شخص على علم بجريمة وقعت أو أنها سوف تقع واجب قانوني أن يبلغ الجهات المعنية أو السلطات المختصة حتى يمنعون بدورهم وقوع الجريمة وضبط مرتكبيها، وعليه نجد المشرع الجزائري قد وضع نظاما قانونيا لجريمة عدم الإبلاغ تحديد في نص المادة 303 مكرر 10 بقولها:" كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ولو كان ملزما بالسر المهني, ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك, يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج، فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب و حواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة"[3].

سنتطرق في هذا المطلب إلى أركان هذه الجريمة وكذا العقوبات المقررة لها بالتفصيل على النحو الآتي:

الفرع الأول: أركان جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص.

لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص ركنين، الركن المادي و الركن المعنوي، و عليها سنتعرض إلى أركانها ضمن هذا الفرع كالآتي:

أولا: الركن المادي.

---

[1] أنظر المادة 324 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص281.

[3] راجع المادة 303 مكرر10 من قانون العقوبات الجزائري.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في سلوك السلبي، وهو فعل الامتناع أو عدم إبلاغ السلطات المختصة بأية معلومات أو بيانات حول جرائم الاتجار بالأشخاص أياً كان سبب ذلك، سواء كان بسبب الخوف من الجاني أو بهدف مساعدته على الفرار من العدالة[1].

فكل شخص ملزم بإخبار السلطات المختصة بوقوع الجريمة أو سوف تقع من اجل ضبط مرتكبها، و معاقبته وفقا لنصوص قانون العقوبات الجزائري.

نجد الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ السلطات مرتبط ببعض الجرائم وليس كلها وهي الآتي:

الجناية التي تم الشروع فيها أو وقعت فعلاً وكذلك الخطط والأفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، وكذلك وقوع الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك علم سلطة نظامية أو ضابط أو موظف عمومي أثناء مباشرة وظيفته خبر جناية أو جنحة[2].

ثانيا: الركن المعنوي.

جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وعليه أن يعلم الجاني بأركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة أيا كان الباعث وعليه لم يشترط القانون وجود قصداً خاصاً[3].

يشترط القانون علم الممتنع بوقوع الجريمة، سواء كانت جريمة تامة أو بلغت مرحلة الشروع المعاقب عليه، فلا يكفي أن تكون الجريمة في مرحلة العزم على ارتكابها، وعليه لا بد من توافر عنصر العلم أي علم الممتنع بنوع الجريمة الذي يلزمه القانون بإخبار الجهات المختصة فور علمه بها، كذلك بشرط توافر عنصر الإرادة وهي أن تتجه إرادة الممتنع إلى الامتناع عن إخبار السلطات المختصة عن وقوع الجريمة أو الشروع فيها فور علمه بها[4].

---

[1] محمد الشناوي، مرجع سابق، ص205.

[2] حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص303.

[3] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص209.

[4] حسن بن عشي، مرجع سابق، ص ص 304-305.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص

قرر المشرع الجزائري لعقاب الجناة في هذا النوع من الجرائم حسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري:" كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ولو كلن ملزماً بالسر المهني، ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الدين لا يتجاوز سنهم 13 سنة لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب و حواشي و أصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة"[1].

كذلك عاقب المشرع الجزائري مرتكب جرائم عدم إبلاغ السلطات بجرائم الاتجار بالأشخاص بنص المادة 181 من نفس القانون والتي تنص على:

" فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من20.000دج إلى 100.000 دج وبإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلاً ولم يخبر السلطات فوراً"[2].

بالنسبة لنص المادة 91 فقرة الأولى من نفس القانون تنص على ما يلي:

" مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب، وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني و لم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها"[3].

أما بالنسبة للإعفاء من العقوبة وتقليل منها قد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري بقولها:

---

[1] راجع المادة 303 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] راجع المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري

[3] راجع المادة 91 فقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

" يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات.

و تخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا تمكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات.

وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصياً، فإنه لا يقضى بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها.

و يجوز على ذلك الحكم على من يعفى من العقوبة تطبيقا لحكم هذه المادة بالمنع من الإقامة كما في مواد الجنح وبالحرمان من الحقوق المبينة في المادة: 14 من هذا القانون"[1].

كذلك المشرع الجزائري أورد نصوص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ينص فيها على مثل هذا النوع من الإجرام، وذلك تحديداً في نص المادة 32 من نفس القانون بقولها : " يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توانٍ، وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها"[2].

كذلك بالرجوع إلى قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 م، قد أورد حول عدم الإبلاغ عن الجرائم في المادة 47 من هذا القانون والتي تنص على ما يلي:

" يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من

---

[1] راجع المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] راجع المادة 32، الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم لاسيما بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر، في عددها رقم 34 الصادرة في 25 رمضان 1439هـ الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018.

الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم"[1].

المطلب الثالث : جريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد.

تعد جريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد من الجرائم الملحقة بجرائم الاتجار بالأشخاص، وعليه نجد النصوص التشريعية لمختلف الدول تنص على تجريم كافة أفعال التي تلحق الضرر بالمجني عليهم أو الشهود خاصة في جرائم الاتجار بالأشخاص، ومن المعلوم أن لهذه الجريمة أركان وهما الركن المادي والمعنوي بالإضافة إلى العقوبة أو الجزاء المقرر لها، وهذا ما سيتم توضيحه ضمن هذا المطلب:

الفرع الأول: أركان جريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد.

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على أركان تمثل البنيان القانوني لها وتتمثل تحديداً في الركن المادي والركن المعنوي وعليه سنتناول أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

أولاً: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في " صورة الأفعال التي تفصح أو تكشف عن هوية الشهود أو المجني عليهم بالشكل الذي يخالف القواعد الخاصة من خلال المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بهم بالشكل الذي يؤدي إلى تعريضهم للخطر أو الضرر"[2].

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في:" الأفعال الكشف أو الإفصاح للغير عن هوية المجني عليهم أو الشاهد، وذلك بالشكل الذي يؤدي إلى تعريضهم للخطر أو الإضرار بهم، أو تسهيل اتصال الجناة بهم أو الإخلال بسلامتهم البدنية أو النفسية أو العقلية".

---

[1] راجع المادة 47 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] طالب خيرة، مرجع سابق، ص116.

ثانيا: الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي للجريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد في القصد الجنائي ، بعنصريه العلم والإرادة ولم يشرط لقيامها توافر قصد جنائي خاص بل يكفي توافر القصد الجنائي العام.

فهذه الجريمة من الجرائم العمدية وهي أن يعلم الجاني بماديات الجريمة واتجاه إرادته نحو تحقيقها والتي تفترض علم الجاني كذلك بصفة المجني عليه أو الشاهد وأن تتجه إرادته إلى إفشاء شخصيته بغية تعريضه للخطر[1].

" فإن توافر الركن المعنوي من شأن محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقديريه من خلال الوقائع المطروحة أمامها والقصد الجنائي الذي يجب توافره هو قصد الإضرار بالمجني عليه أو الشاهد أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية[2].

من خلال هذا يتضح أن جريمة الاتجار بالأشخاص صورة من صور الإجرام المنظم العابر للحدود ويرتكب بمعرفة عصابات الإجرام المنظم، و التي تسعى إلى إعاقة سير العدالة بشتى الطرق والوسائل من تهديد وتخويف وترهيب المجني عليه، بارتكاب أفعال عنف ضده أو ضد أسرته أو برشوة من القائمين على مكافحة هذا النوع من الإجرام من رجال الشرطة أو رجال القضاء، وقد تلجأ أحياناً هذه العصابات إلى سلب روح الشاهد كونه يشكل تهديداً لهم، ومن هنا أصبحت حماية الشهود أو المجني عليه مطلباً ملحاً من أجل تحقيق محاكمة عادلة وذلك من خلال ضبط الجناة ومعاقبتهم وفقاً للقانون[3].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد.

بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد لم ينص عليها ضمن نصوص قانون العقوبات الجزائري، وإنما نص عليها في أخير تعديل لقانون الإجراءات الجزائية

---

[1] محمد الشناوي، مرجع سابق، ص217.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص200.

[3] مصطفى عبد الحميد شحاتة، جرائم الاتجار بالبشر بين القانون الدولي والقانون الوطني، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي. جامعة حلوان، 2011، ص188 .

الجزائري ، فقد قرر عقوبات لكل من يكشف عن هوية المجني عليهم أو للشهود، وهي الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات والغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج[1].

نجد المشرع الجزائري في أخير تعديل أورد فصلاً كاملاً لحماية الشهود وهو الفصل السادس بعنوان في حماية الشهود والخبراء والضحايا من الباب الثاني بعنوان في التحقيقات، وعليه تضمن هذا الفصل عشر مواد كاملة لحماية الشهود، كل هذه المواد جعلها المشرع ضمانات تكفل الحماية للشهود وتعزيز الثقة في العدالة الجزائية.

بالنسبة للعقوبة نصت عليها المادة 65 مكرر 28 بقولها: " يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا القسم بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات و بغرامة مالية 50.000 دج إلى 500.000 دج[2].

كما أورد المشرع ضمن هذا الفصل تدابير غير إجرائية وتدابير إجرائية في مقابل للحماية الشهود ، بالنسبة للتدابير غير الإجرائية فقد جاء ذكرها في نص المادة 65 مكرر 20، بقولها:" تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشهود والخبير على الخصوص، فيما يلي:

-إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.

-وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.

-تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.

-ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.

-وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.

-تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط الموافقة الصريحة.

-تغير مكان إقامته.

-منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.

-وضعه إن تعلق الأمر بسجن في جناح يتوفر على حماية خاصة.

---

[1] طالب خيرة، مرجع سابق، ص118.

[2] راجع المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهوداً تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم"[1].

بالنسبة لكيفية اتخاذ التدابير غير الإجرائية تباشر من قبل السلطات المختصة ومخول لها قانوناً إجرائها وهذا استناداً لما جاء في نص المادة 65مكرر 21 دائما من نفس القانون، والتي تنص على ما يلي: " يمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية، ويتم ذلك إما تلقائياً من قبل السلطة المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني"[2].

لوكيل الجمهورية سلطة في تقرير التدابير المناسبة من أجل ضمان حماية الشاهد أو الخبير خاصة المعرض للخطر، وهذا ما كرسته المادة 65 مكرر 22 بقولها:" يقرر وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة، اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير المعرض للخطر.

بمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر، تبقى التدابير المتخذة سارية مادامت الأسباب التي بررتها قائمة، ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد.

-يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية "[3].

-أما بالنسبة للتدابير الإجرائية لحماية الشاهد نظمها المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية وهي المواد 65 مكرر 23 إلى 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبالرجوع لنص المادة 65 مكرر 23 تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد أو الخبير فيما يلي: "

-عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أدوات الإجراءات.

-عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.

---

[1] راجع المادة 65 مكرر20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] راجع المادة 65 مكرر21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] راجع المادة 65 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

–الإشارة بدلاً من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين يتم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي يؤول إليها النظر في القضية تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة"[1].

ضف إلى ذلك نص المادة 65 مكرر 27 بنصها على ما يلي: " يجوز لجهة الحكم تلقائياً أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص و صوته.

إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته.

و إذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلاً يمكن اعتماده كأساس الحكم بالإدانة"[2].

المطلب الرابع : جريمة التحريض وجريمة إخفاء الجناة ومتحصلات الجريمة.

تعد جريمة التحريض وجريمة إخفاء الجناة و متحصلات جريمة من الجرائم التي لها صلة بجرائم الاتجار بالأشخاص، فالتحريض على الجريمة هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر ودفعه إلى ارتكابها أما جريمة إخفاء الجناة ومتحصلات الجريمة قد يلجأ مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص إلى إخفاء معالم الجريمة أو الأموال أو أشياء لها علاقة بالجريمة أو إخفاء الأشخاص وذلك للقرار من العدالة، وعليه يسعى المشرع الجزائري إلى تجريم كل أفعال التي تشكل المعاونة أو مساعدة أو تسهل من عمليات الاتجار بالأشخاص كجريمة التحريض وجريمة إخفاء الجناة و متحصلات الجريمة، وعليه سنتناول صمن هذا المطلب كل من جريمة التحريض في الفرع الأول أما جريمة إخفاء الجناة ومتحصلات الجريمة سنتطرق إليه في الفرع الثاني مع التطرق إلى كل من أركان هاتين الجريمتين والجزاء المقرر لهما.

---

[1] راجع المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] راجع المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الأول: جريمة التحريض.

نص المشرع الجزائري على جريمة التحريض في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري في الباب الأول بعنوان "مرتكبو الجريمة" من الفصل الأول بعنوان "المساهمون في الجريمة" بقولها: " يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[1].

من خلال قراءتنا لنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري يلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على فعل التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية، وبالتالي لم يعطي تعريفاً للتحريض أو المحرض، اكتفى فقط بذكر الوسائل التي يستعملها المحرض من أجل إتيان النشاط الإجرامي، كما ذكرها على سبيل الحصر في نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري وإذا لم تتوافر وسيلة من هذه الوسائل لا تكون بصدد جريمة التحريض.

تقوم جريمة التحريض على ركنين مادي ومعنوي وهذا ما سيتم توضيحه بالتفصيل:

أولاً: أركان جريمة التحريض.

أ-الركن المادي.

يتمثل الركن المادي في جريمة التحريض على الفعل الذي يقوم به المحرض لزرع أو خلق فكرة الجريمة لدى المحرض، وإقناعها على ارتكابها بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

النشاط الذي يصدر على المحرض هو عمل إيجابي غايته التأثير على تفكير شخص آخر بغية خلق فكرة الجريمة لديه، وإقناعه بارتكابها، وعليه يلجأ المحرض إلى الوسائل النفسية لتنفيذ الجريمة، فهو لا يرتكبها مباشرة كما يفعل الفاعل الأصلي بل يتجه إلى نفسية الفاعل ليؤثر فيه، مما يدفعه إلى اقترافها وعليه يقع التحريض بنشاط إيجابي وليس موقف سلبي أو بمجرد امتناع لأن جوهر التحريض هنا عرض الفكرة والدفاع عنها لإقناع المحرض، وأن يستعمل وسيلة من وسائل التحريض

[1] راجع المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

حتى يؤثر عليه ويدفعه إلى قبول الفعل الإجرامي وعليه يتطلب نشاطا مادياً، وعليه فإن الركن المادي للجريمة التحريض لا يمكن تصوره سلبياً لا يتحقق بموقف سلبي وإنما نشاط إيجابياً[1].

إن النشاط الذي يقوم به المحرض لا بد أن يؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وتتمثل أساساً في نشوء التصميم الإجرامي لدى الشخص الذي حرض على الجريمة، وارتباط هذه النتيجة بسلوك المحرض بعلاقة السببية وعليه، لا يلزم أن يكون التحريض موجهاً إلى شخص معين أو أشخاص محددين فقد يكون التحريض فردياً أو جماعياً[2].

ب-الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي لجريمة التحريض في توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وعليه أن يعلم المحرض بماديات الجريمة، أما بالنسبة لإرادة الجاني أن تتجه إلى تحقيق أفعال التحريض حتى تقع النتيجة، وهي ارتكاب الجريمة محل التحريض وعليه لا بد أن يعلم المحرض بدلالة عباراته وبالتأثير المحتمل للوسائل التي يستعملها وتوقعه أن يقدم من حرضه على ارتكاب الجريمة، وأن تتوافر لدى المحرض الإرادة المتجهة إلى خلق التصميم الإجرامي وإلى وقوع الجريمة أو الجرائم موضوع هذا التصميم[3].

جريمة التحريض جريمة عمدية أي ذات نية إجرامية، أن يعلم الجاني بأركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى الفعل، وعليه فإن جريمة التحريض لا تقع إلا في صورة القصد، ولا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ أو الإهمال[4].

كذلك فإن جريمة التحريض لا يشرط لقيامها توافر قصد جنائي خاص بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، أن يقع التحريض بإرادة الجاني وعلمه بأركانها.

---

[1] محمد عبد القادر محمود أبو عجلان، جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون العام بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، بغزة، 18 نوفمبر 2017، ص ص 53-54.

[2] محمد الشناوي، مرجع سابق، ص220.

[3] محمد حسن طلحة، مرجع سابق، ص134.

[4] محمد عبد القادر محمود أبو عجلان، نفس المرجع، ص68.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة التحريض.

لقد اعتبر المشرع الجزائري المحرض فاعلاً أصلياً في الجريمة ويعاقب طبقا للنصوص القانونية و ذلك تحديداً في المادتين 41 و 46 من قانون العقوبات الجزائري.

فقد نصت المادة 41 على ما يلي:" يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[1].

أما المادة 46 فقد نصت على ما يلي: " إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها، فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة"[2].

إن المحرض يعاقب على جريمة التحريض وتقوم مسؤوليته الجنائية حتى ولو شرع فيها كما يعاقب أيضا في حالة عدول الغير على تنفيذ الفعل الإجرامي، مثلاً يكون قد باشر الجريمة ثم توقفت أو خاب أثرها لظروف خارجة عن إرادة الجاني، أو توافر ظرف مادي، وعليه يعاقب بمجرد زرع فكرة الجريمة في ذهن المنفذ وهذا ما نصت عليه المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري، فيعاقب على عدوله نتيجة لتأنيب الضمير أو يتراجع بمحض إرادته.

فالعدول لا ينفي المسؤولية الجنائية عن جريمة التحريض وترجع السلطة التقديرية للقاضي في هذا الشأن.

بالرغم من وجود نصوص تعاقب على جريمة التحريض، فإن المحرض يستفيد من تخفيف العقاب إذا لم تحدث النتيجة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة استنادا لنصوص المواد 52 و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على الأعذار القانونية والظروف المخففة[3].

بما أن جريمة التحريض جريمة مستقلة فمن الممكن قيام الاشتراك في التحريض أي يتعدد المحرضون يمكن أن يكون ثلاثة أو أربعة، وهذا الفعل معاقب عليه قانوناً في نص المادة 44 من

---

[1] راجع المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] راجع المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أنظر المادة 52 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي: " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم بهذه الظروف؛ ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق"[1].

ما يمكن استنتاجه من نص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري أن العقاب على اشتراك قائم في جريمة التحريض سواء كان جناية أو جنحة تحديداً فقرة 01 من نص هذه المادة، كذلك فإن المحرض لا يتأثر بالظروف المحيطة بالجريمة ولا يستفيد منها في هذه الحالة يتأثر الشركاء والفاعل أم المحرض لا وهذا ما جاء في فقرة 02 من نص المادة، بمعنى المحرض لا يتأثر بالظروف الشخصية كذلك لا يتأثر بالظروف الموضوعية حسب ما جاء في فقرة 03 من نص المادة[2].

الفرع الثاني : جريمة إخفاء الجناة ومتحصلات الجريمة.

جريمة إخفاء الجناة ومتحصلات الجريمة هي الأخيرة كذلك من الجرائم الملحقة لجرائم الاتجار بالأشخاص ومعاقب عليها قانوناً، كونها تشكل مساعدة لاحقة لارتكاب وتسهيل عمليات الاتجار بالأشخاص، كإخفاء مرتكبي هذا النوع من الإجرام أو إخفاء معالم جريمة الاتجار بالأشخاص، ومختلف الأشياء والأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار بالأشخاص، وعليه سنتناول ضمن هذا الفرع أركان جريمة إخفاء الجناة و متحصلات الجريمة مع التطرق للعقوبات المقررة لها من طرف المشرع الجزائري.

أولاً: أركان جريمة إخفاء الجناة و متحصلات الجريمة.

هذه الجريمة كغيرها من جرائم الملحقة أو التي لها صلة بجرائم الاتجار بالأشخاص تقوم على ركنين المادي والمعنوي.

---

[1] راجع نص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أنظر المادة 44 فقرة 01, 02, 03, من قانون العقوبات الجزائري.

أ-الركن المادي.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة: "بإخفاء الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة في إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص، ويتحقق ذلك متى أخفى أحد الأشخاص عمداً شخصاً يعلم أنه ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص، وأن العدالة تبحث عنه أو حال دون القبض عن الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك أو ساعده على الاختفاء أو الهرب أو أخفى عمداً أشياء متحصلة من هاته الجريمة"[1].

"إن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة قوامه توافر إحدى صور إعانة الجاني على الفرار كأفعال الإيواء أو الإخفاء أو تسهيلها أو تقديم المساعدة أو المعونة على أي وجه[2].

ب-الركن المعنوي.

جريمة إخفاء الجناة ومتحصلات الجريمة تعد من جرائم العمدية، تقوم على توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بحيث تتجه إرادة الجاني ونيته إلى السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة المترتبة على هذا السلوك أو النشاط مع علمه بأركان الجريمة وعناصرها[3].

لا بد أن يعلم الجاني بأركان هذه الجريمة وعناصرها وبها تتحقق عملية ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص، إذا انتفى عنصر العلم انتفى الركن المعنوي ولا يشترط في هذا النوع من الإجرام توافر القصد الخاص.

ثانيا: العقوبات.

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لجريمة إخفاء الجناة ومتحصلات الجريمة في نصوص المواد 180 و387، 388، 389 من قانون العقوبات الجزائري.

لقد جاءت المادة 180 في القسم الأول بعنوان جماعات الأشرار ومساعدة المجرمين من الفصل السادس بعنوان الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي من الباب الأول بعنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] طالب خيرة، طالب خيرة، مرجع سابق، ص124.

[2] محمد الشناوي، مرجع سابق، ص212.

[3] علي بن جزاء العصيمي، مرجع سابق، ص117.

و تنص المادة 180 على ما يلي: " فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 42 و 91 فقرات 02 و 03 و 04 كل من أخفى عمداً شخصاً يعلم انه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمداً دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك و كل من ساعده على الاختفاء أو الهرب، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة، فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تتجاوز سنهم 13 سنة "[1].

[1] راجع المادة 180 من قانون العقوبات الجزائري.

الباب الثاني :

آليات مكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي و الوطني و مدى فاعليتها.

ظاهرة الاتجار بالأشخاص ، ليست حديثة الولادة، بل هي من الظواهر القديمة التي مرت بها الإنسانية، وكانت تعرف بما يسمى الرق، أو الاسترقاق أو تجارة العبيد سواء في العمالة أو التسول أو الدعارة وسائر مختلف الاستغلال الجنسي وغيرها، كل هذه أفعال وجدت في مختلف المجتمعات القديمة خاصة، بغض النظر عن طبيعة أنظمتها سواء الاجتماعية منها أو الاقتصادية والسياسية وحتى الدينية، ومازالت موجودة في المجتمعات المعاصرة الحديثة ولكن بصورة تختلف عن صورة المجتمعات القديمة، لأن صورة هذه الظاهرة في المجتمعات المعاصرة، أصبحت أوسع وأعمق أثراً و هذا ليس فقط على المستوى الداخلي، بل هي موجودة أيضاً على المستوى الدولي.

لقد كافح الإنسان كثيراً من أجل تحقيق الحماية لحياته خوفاً من الاتجار به، كونه يشكل سلعة وهي بدورها محل الجريمة، يتضح أن الإتجار بالأشخاص مازال موجوداً، بل على العكس ازدادت حدته وازدادت سرعة انتشاره، من يوم إلى يوم آخر، وتتغير أشكاله وتتحول صورته و هذا التحول والتغير يواكب التطورات الحاصلة في مختلف المجتمعات.

وجب مكافحة هذا النوع من الإجرام الخطير، باعتبار المكافحة معيار من المعايير العالمية، كما تشكل أحد المحاور الإستراتيجيات التي تخذها وتعمل بموجبها الدول في مجال التصدي لهذه الجريمة العالمية، فمكافحة الإتجار بالأشخاص ليست بالأمر الهين، بل هي مسألة معقدة ويعود السبب في ذلك كون الإتجار بالأشخاص متعدد الجوانب خاصة أشكاله وصوره عديدة فالمكافحة تتعلق بالوقاية من الجريمة، وذلك يرجع لسياسة الهجرة و الأمن الإنساني، حقوق الإنسان، التجارة، السياسة الخارجية، كذلك الاقتصاد، وحتى الأخلاق العامة، كذلك تتعلق المكافحة بالنظام القانوني لكل دولة و من هذا المنطلق وجب تضافر كل الجهود الحكومية والغير الحكومية والجهات الرسمية حتى تكون أكثر فعالية ونظامية ومخططة تخطيطاً سليماً وقوياً، مع مراعاة وحدة المجتمع وأسسه الدستورية والقانونية وهي جزء لا يتجزأ في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

ضمن هذا الباب سيتم تسليط الضوء على آليات مكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي تحديداً في الفصل الأول منه، أما بالنسبة لآليات التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري و ذلك في الفصل الثاني.

الفصل الأول :

آليات مكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي.

تشكل ظاهرة الاتجار بالأشخاص مأساة حقيقية وهي مظهر الحديث للرق وقد ظهرت منذ القدم، وقد تم تجريمها دولياً ولكن ظهرت وبرزت في الساحة الدولية من جديد وأصبحت أهم المشاكل التي تواجه مختلف الدول كونها تهدد كيان وأمن واستقرار المجتمعات البشرية لأنها ظهرت أشد فتكاً و أعظم انعكاسا على مختلف القطاعات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها.

لم تعد تشكل فقط مشكلة أو مأساة بل أصبحت عائقاً يحد من قدرات الدول سواء في مجال التنمية أو التقدم العلمي، كونها تتعارض مع القيم والمبادئ الإنسانية، وهذا ما تطمح وتسعى إليه مختلف الدول، خاصة في مجال العدالة وتحقيق المساواة، و كأن جريمة الاتجار بالأشخاص تشكل جداراً صلباً يقف في وجه الدول وهو ما يمنع تحقيق نهوض الدول وتطبيق خططها في مختلف مجالات، وخاصة التنمية المستدامة.

بما أن جريمة الاتجار بالأشخاص تتسم بطابع خفي مما يصعب كشفها وضبط مرتكبها وهذا وحده يعتبر من أهم الصعوبات التي تواجه الدول خاصة في مجال المكافحة، وهذه الجريمة أصبحت تمارس في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهذا ما جعل الدول تعتمد على استراتيجيات المتعلقة بالتعاون الدولي، ولا ننسى الطابع العالمي لهذه الظاهرة، فالتطور التكنولوجي أثر في بروز هذا النوع من الإجرام، الشيء الذي جعلها مشكلة عالمية لا يمكن لأي دولة التخلص منها، لهذا وجب تكاثف الجهود من أجل التخلص من هذه الظاهرة من خلال وضع آليات وسبل لمكافحتها.

سنتناول ضمن هذا الفصل آليات مكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي من خلال مبحثين، المبحث الأول سنتطرق فيه إلى الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالأشخاص أما المبحث الثاني سنعالج فيه: إستراتيجيات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

المبحث الأول : الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

بما أن جريمة الاتجار بالأشخاص تشكل مشكلة من مشكلات العالمية والتي أخذت اهتماما كبيراً من قبل الدول التي تسعى إلى مكافحتها، من خلال تجريم هذه الظاهرة في مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والتشريعات المقارنة كلها تسعى جاهدة لمواجهة هذا النوع من الأنشطة الغير المشروعة.

فمختلف الدول تسعى إلى التخلص من هذه الظاهرة نجد العديد من الدول قد أنشئت لجان وطنية لرصد هذه الجريمة والعمل على ضبط مرتكبها واقتراح آليات لقضاء عليها من خلال وضع تدابير وقائية من أجل التوعية والتدريب لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

سنتناول ضمن هذا المبحث مختلف الجهود الدولية أو التعاون الدولي من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب سنتناول في المطلب الأول منه: المواثيق الدولية، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى المنظمات الدولية، وتبقى الجهود الإقليمية سنعرضها في المطلب الثالث من هذا المبحث جملة وتفصيلاً.

المطلب الأول: المواثيق الدولية في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

لقد سعت الكثير من الدول إلى مكافحة هذه الظاهرة خاصة أن هذه الظاهرة تفاقمت في مختلف الدول وتزداد حدة يوم بعد يوم، وقد أصبحت ظاهرة عالمية، تتطلب التعاون بين كافة الدول لمكافحتها من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق الدولية، هذا ما دفع الدول إلى ضرورة تنسيق الجهود من أجل الوقاية والحماية والملاحقة وضبط الجريمة ومرتكبيها، وعليه سيتم معالجة مختلف المواثيق الدولية لمكافحة هذا النوع من الإجرام الخطير من خلال هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 م حضرت اتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة أعمال الاستغلال والاسترقاق، التي تدخل في مفهوم الاتجار

بالأشخاص، وقد تضمنت هذه الاتفاقية تجريم أربعة أنماط من السلوك وهي: الاشتراك في جماعة أو تنظيم الإجرامي، غسل الأموال، الرشوة والفساد، عرقلة سير العدالة[1].

وأهم ما جاء في هذه الاتفاقية بما يلي:

"على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى، طبقا لنص المادة 12 الفقرة (1) من هذه الاتفاقية، كما تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية تنطبق مع أحكام المادة 12 مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال"[2].

و في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذ جملة من تدابير التشريعية والقضائية واضحة، وذلك تحديداً لتحقيق التعاون الأمني الدولي ومن أهم صوره ما يلي: في مجال التعاون القضائي نجد تسليم المجرمين في المادة 16، كذلك ضرورة تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة في المادة 18، كل ما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية والجرائم المنصوص عليها بهذه الاتفاقية.

كذلك من بين صور التعاون الأمني التي تضمنتها هذه الاتفاقية في المادة 19 تتمثل في إبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول الأطراف تمكن السلطات المختصة فيها من إنشاء هيئات تحقيق مشتركة في أي جريمة مشمولة في الاتفاقية تكون موضع تحقيق أو ملاحقة أمنية أو قضائية في أكثر من دولة طرف، ضف إلى ذلك تعزيز التعاون بين الأجهزة المكلفة بتنفيذ القوانين من خلال تعزيز قنوات الاتصال بين سلطات الدول الأطراف وأجهزتها المختصة وذلك من أجل تبادل المعلومات وإجراءات التحريات بشأن الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[3].

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق جملة من النقاط وهي كالآتي:

---

[1] عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جوان 2014، ص 136.

[2] هاني محمد يوسف، الدليل الإرشادي في جرائم الاتجار بالبشر، وزارة العدل، 2012، ص 149.

[3] أحمد مسعود فاطمة،الجريمة المنظمة الواقعة على الأطفال، مرجع سابق، ص ص 57-58.

-تطوير وتقاسم المعلومات والخبرات في شأن جرائم الاتجار بالأشخاص على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية، والتعرف على مرتكبيها وطرق ووسائل الاتجار وحماية الضحايا، كذلك تفعيل القوانين والأنظمة الصادرة بهذا الشأن مع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها.

-وضع البرامج الوقائية وتشجيع على إجراء البحوث والدراسات في هذا المجال.

-تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والدولية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لمكافحة هذا النوع من الإجرام.

-زيادة قدرة أجهزة إنفاذ القوانين وأجهزة الهجرة على مكافحة هذه الجريمة، كذلك رفع كفاءة جهاز العدالة الجنائية في مواجهة عصابات الإجرام المنظم مع توفير التدريب للقضاة، وأعضاء سلطة التحقيق ومنفذي قوانين مكافحة الاتجار بالأشخاص[1].

من خلال الإطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة يبين لنا أن ما جاء فيها من أحكام ومبادئ خاصة في مجال تعزيز التعاون الدولي، أحكام عامة تطبق على مختلف صورة جريمة الاتجار بالأشخاص باعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص هي أحد أشكال الجريمة المنظمة.

" إذا ما رجعنا إلى موقف الأمم المتحدة نجدها قد اعترفت بأن الاتجار بالأشخاص يشكل أحد التحديات الهامة التي تواجه القرن 11 وهو تحدي لا يمكن مواجهته إلا على نحو جماعي وعلى صعيد عالمي يغطي كافة المناطق ومختلف القطاعات في المجتمع، وعليه تسعى الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى وضع رؤية متعددة الجوانب لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك من خلال التوعية بحجم المشكلة وتعزيز الشركات الدولية والنظر في الكيفية التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة أن تعالج مسألة الاتجار بالأشخاص معالجة ناجعة[2].

---

[1] محمد عبد الله المر، مدير إدارة رعاية حقوق الإنسان، القيادة العامة لشرطة دبي، تدابير منع الاتجار بالبشر في إطار منظومة حقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث مقدم إلى ندوة مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص ص 05-06.

[2] إبراهيم سيد أحمد، قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر واتفاقية الأمم المتحدة، دار الكتاب القانوني، بدون طبعة ، الإسكندرية 2008، ص ص 58-59.

الفرع الثاني: بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.

لقد ظهر موضوع الاتجار بالأشخاص مجددا على جدول الأعمال السياسي الأوروبي عام 1990، و تمت صياغته في السنوات التالية كقضية سياسية دولية، و لا يزال الاتجار بالأشخاص الآن على جدول أعمال الحكومات و كذلك المنظمات الغير حكومية الوطنية و الدولية، كما تم إحداث صك دولي و بروتوكول لمنع و قمع الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال أو بروتوكول باليرمو، الذي يشهد على إرادة مختلف الجهات الفاعلة في حضور تنفيذ سياسة منسقة لمكافحة الاتجار بالأشخاص[1]، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي تبنته الأمم المتحدة سنة 2000 في "باليرمو" ودخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003 م، حيث جاء هذا البروتوكول لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، خاصة الاتجار بالنساء والأطفال، وحمايتهم ومساعدتهم مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف[2].

لقد وفر هذا البروتوكول تعريفاً شاملاً لجريمة الاتجار بالأشخاص وأدوات قانونية لمكافحة هذه الجريمة، وبلغ حتى الآن عدد الموقعين عليه 117 موقعاً وعدد أطرافه 118 طرفاً[3].

إن اعتماد بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ديسمبر 2000 قد أدخل أول تعريف معترف به دوليا للاتجار بالأشخاص، ربما كان تأخير إصدار هذه الاتفاقية بسبب الاختلاف الكبير بين آراء وفود الدول حول هذه القضية و المصالح السياسية لبعض الدول، و علاوة على ذلك من الواضح أن بعض الدول لديها بعض التوقعات بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص أثناء صياغة هذا البروتوكول و في الأساس قدم البروتوكول تعريفا واسع النطاق للاتجار بالأشخاص في مادته الثالثة فقرة (أ)[4]، بالنسبة للتعريف تم ذكره سابقاً من خلال تعريف الاتجار بالأشخاص في المواثيق الدولية والإقليمية مع تقديم كل الملاحظات خاصة بالتعريف (الباب الأول).

---

(1) Mathilda Darley, le statut de la victime dans la lutte contre la traite des femmes, critique internationale, m30, 2006, p 103.

(2) صلاح الدين دكداك، "الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية"، مجلة الفقه والقانون، العدد الخامس والخمسون ماي 2017، ص 89.

(3) إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 59.

(4) Al Assmari, Mohamed Ayed M, op.cit, P 09.

لقد أشار هذا البروتوكول إلى أنه رغم وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، إلا أنه لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص وهي الضرورة التي استدعت العمل على البروتوكول وإلحاقه بالاتفاقية، خاصة في ظل تعذر توفير حماية كافية للأشخاص المتاجر بهم[1].

ألزم البروتوكول الدول الأطراف بتجريم أفعال الاتجار بالأشخاص بكافة أشكالها وصورها وباعتبارها جريمة من الجرائم العمدية، وجب على كل دولة أن تتخذ ما يلزم من التدابير التشريعية لتجريم هاته الأفعال من شروع أو الاشتراك بصوره من اتفاق أو تحريض أو مساعدة، بمعنى المساهمة الجنائية بأنواعها، كما ينطبق البروتوكول على إجراءات الوقاية والتحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم الواردة في المادة الخامسة عندما تكون هذه الجرائم عابرة للحدود ومرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة[2].

كما ألزم هذا البروتوكول أيضا أن تنظر الدول في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار خاصة توفير السكن اللائق والمشورة والمعلومات، هذا من ناحية حقوقهم القانونية بلغة يمكن لضحايا فهمها والمساعدة الطبية والنفسانية والمادية، وفرض العمل والتعليم والتدريب، كذلك احتياجات الأطفال الخاصة من سكن وتعليم ورعاية وعلى دولة طرف أن توفر السلامة البدنية لضحايا الاتجار أثناء وجودهم في إقليمها، مع إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم[3].

"وفي أخير يهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف لتحقيق أهدافه في حظر ومكافحة الاتجار بالأشخاص عامة والأطفال والنساء بوجه خاص، وتحقيق الحماية اللازمة لضحايا هذا النوع من الإجرام"[4].

وعليه تتمثل أغراض هذا البروتوكول في:

1-منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال،

---

[1] حاتم علي، مرجع سابق، ص 41.

[2] شيحا، زياد إبراهيم، "آليات مكافحة الاتجار بالبشر"، مجلة جبل حقوق الإنسان العام الثالث، العدد 13، نوفمبر 2016 م، ص 100.

[3] حاتم علي، مرجع نفسه، ص 42.

[4] شيحا، زياد إبراهيم، نفس المرجع، ص 100.

2-حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية،

3-تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف[1].

نستنتج من خلال ما سبق عرضه أن البروتوكول يهدف إلى القضاء على جرائم الاتجار بالأشخاص بمختلف صورها، وتضمن هذا البروتوكول تحقيقاً لهذا الغرض مجموعة من الأحكام وردت في 20 مادة مقسمة إلى أربعة أقسام: القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة 01 إلى المادة 05، القسم الثاني خاص بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من المادة 06 إلى المادة 08، القسم الثالث خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة 09 إلى المادة 13، وأخيراً القسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة 14 إلى المادة 20[2].

ما يمكن استنتاجه على الأحكام التي جاء بها بروتوكول "باليرمو" هو أنه تناول جريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود ترتكب من قبل منظمات إجرامية دولية محترفة استناداً للمادة 04 منه و التي نصت على: "ينطبق هذا البروتوكول باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك، على منع الجرائم المقررة وفقاً للمادة 05 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها حيثما تكون تلك الجريمة ذات طابع عبر وطني تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم"، وعليه فهذا البروتوكول جاء مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذن لا مجال لتطبيق أحكام هذا البروتوكول على حالات الاتجار بالأشخاص في الداخل بشكل مباشر بل لا بد من وجود تشريع جنائي خاص لمواجهة هذه الجريمة تتبنى أحكام البروتوكول ويصلح للتطبيق على الحالات الداخلية دون أن يترتب على ذلك تعارضاً مع ما هو مسطر في القوانين السارية[3].

---

[1] محمود السيد حسن داود، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام و الفقه الإصلاحي، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، 2010، ص 18

[2] حطاب عبد النور، مرجع سابق، ص 58.

[3] شرقي خديجة و باخويا ادريس، انعكاسات بروتوكول باليرمو على الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة الحقيقة، العدد 40، ص 500.

الفرع الثالث: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000 م.

اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 م وبدأ نفاذها بتاريخ 02 أيلول/سبتمبر 1990م، وفقا للمادة 49[1].

تعتبر هذه الاتفاقية من أحدث الاتفاقيات التي تعرضت إلى تجارة الرق بالأطفال وبموجب المادة 34 من هذه الاتفاقية والتي تنص على ما يلي:

" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ)حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

(ب)الاستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة

(ج)الاستخدام الإستغلالي للأطفال في عروض و مواد الدعارة "[2].

" يتبين لنا من خلال هذه الاتفاقية أنها جرمت أي نشاط جنسي غير مشروع يمارسه الأطفال سواء حمل الطفل على ارتكابه بوسائل تقليدية أم غير تقليدية، مشروعة أم غير مشروعة، فلا يعتد في ذلك برأي الطفل الضحية طالما لم يتجاوز 18 عاماً، هذا ويشير إلى أن كافة الأشكال التي أوردتها المادة 34 من هذه الاتفاقية التي نحن بصددها تمثل جرائم الاتجار بالبشر"[3].

أما المادة 35 من هذه الاتفاقية فقد نصت على ما يلي:

---

[1] هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر، دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، 2014م، ص 149.

[2] وجدان سليمان أرتيمة، مرجع السابق، ص 81.

[3] هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر، نفس المرجع، ص 151.

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال "[1].

نجد هذه الاتفاقية أنها عالجت مكافحة ظاهرة خطف الأطفال بقصد الاتجار بهم كما جعلت مسؤولية الدول الأطراف تتمثل في اتخاذ جميع التدابير الملائمة سواء على المستوى الوطني، كإصدار تشريعات جزائية تعاقب على هذه الجرائم، أو على المستوى الدولي كإبرام المعاهدات الثنائية مثل اتفاقيات لتسليم المجرمين بهدف ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم، ضف إلى ذلك المعاهدات الجماعية وذلك من أجل منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأعراض أو بأي شكل من الأشكال[2].

وفي المادة 39 من هذه الاتفاقية فإنها تدعو إلى أن:

" تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الهيمنة، أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته"[3].

فهذه الاتفاقية تنطبق على كل طفل يخضع لولاية الدول الأطراف دون أي نوع من أنواع التميز، ما يترتب عليه بوضوح أن التزاماتها التعاهدية تسري في حالة الأطفال الذين يقعون ضحايا للاتجار أو البيع في البلد الذي يقادون إليه[4].

يتضح لنا من خلال استقراء نصوص هذه الاتفاقية أنها جرمت أي نشاط جنسي غير مشروع يمارسه الأطفال سواء حمل الطفل على ارتكابه بوسائل تقليدية أم غير تقليدية، مشروعة أم غير مشروعة فلا يعتد في ذلك برأي الطفل الضحية طالما لم يتجاوز 18 عاماً[5].

---

(1) أمير فرج يوسف، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص 318.

(2) وجدان سليمان أرتيمة، مرجع سابق، ص 320.

(3) أمير فرج يوسف، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، نفس المرجع، ص 320.

(4) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الاتجار بالبشر، مجلة البحوث الأمنية، المجلد 15، العدد 34، المملكة العربية السعودية، كلية الملك فهد الأمنية، سبتمبر 2006م، ص 112.

(5) بلهواري سمية، تجريم الاتجار بالأشخاص في المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الرابع، 06 نوفمبر 2018، ص 208.

أما بالنسبة للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000 م.

يعد هذا البروتوكول من أهم آليات لمكافحة عمليات الاتجار بالأشخاص خاصة الجرائم الواقعة على الأطفال جراء هذا النوع من الإجرام، اعتمد هذا البروتوكول من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 م، والذي بدأ نفاذه في 18 جانفي 2002 م، والذي اتفقت الدول الأطراف فيه وانعقدت إرادتهم إلى إصدار هذا البروتوكول[1].

ينص هذا البروتوكول على حظر بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية وهو يلزم الدول بحماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا، والتعاون الدولي بهدف تامين حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي[2].

استناداً لما جاء في نص المادة 01 من هذا البروتوكول بقولها:

" تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول "[3].

" ترى الدول الأطراف في هذا البروتوكول انه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها ،لا سيما المواد 01 ، 11 ، 21 ، 32 ، 33 ، 34 ، 35 ، 36 ، يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، وتسلم هذه الاتفاقية بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي و غيرها "[4].

لقد عرف هذا البروتوكول الاتجار بالأطفال على أنه الاستغلال الجنسي للطفل، نقل أعضاء الطفل توخيا للربح، تسخير الطفل لعمل قسري، إقرار تبني الطفل، وذلك على النحو الذي يشكل خرقا

---

[1] هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص 154.

[2] هند مطاري، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة الفكر، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/05/22 م، ص 544.

[3] أمير فرج يوسف، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص 233.

[4] بلهواري سمية، مرجع سابق، ص 208.

للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني، عرض أو تأمين أو تدمير أو تقديم الطفل لغرض استغلاله في البغاء، وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل[1]. (المادة 03 الفقرة 01 من هذا البروتوكول)

أما المادة 04 فنصت على " أن تتخذ كل دولة طرف من تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة 01 من المادة 03 عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة، أو طائرة مسجلة في تلك الدولة "[2].

نستنتج أن هذا البروتوكول جاء من أجل تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص خاصة على الأطفال باعتبارها الفئة الضعيفة وهي أكثر عرضة لمختلف أشكال الاستغلال الجنسي.

ومن هذا المنطلق تتعهد الدول الأطراف باتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن الأفعال التي تقع على الأطفال من بيع واستغلال في البغاء والمواد الإباحية والسياحة الجنسية، وكذلك تعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع، تعزيز التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر والتخلف وهي من أسباب انتشار الاتجار بالأطفال.

كما لا بد من تقديم المساعدة المالية والفنية وذلك عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية وغيرها من البرامج[3].

نستنتج من خلال استعراضنا لهذه الاتفاقيات المتنوعة و المواثيق الدولية كلها عقدت من أجل التصدي لهذا النوع من الإجرام الخطير العابر للحدود ،لهذا تسعى الدول لمكافحتها ومساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع ، فهذه المواثيق تقدم معالجة شاملة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وتلزم الدول على مواجهتها من خلال تطبيق وتنفيذ أحكام الاتفاقيات و البروتوكولات و التي تنادي بتعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة المنظمة بكل أشكالها فتعاون الدولي يكون من خلال وضع آليات

---

[1] هند مطاري، مرجع سابق، ص 545.

[2] أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص 236.

[3] هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص 158.

لمجابهة هذه الجريمة مع تضافر الجهود المبذولة من طرف كل دولة ، فهذه المواثيق أصبحت اليوم تشكل قاعدة صلبة للتعاون الدولي.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

إدراك الدول لخطورة جريمة الاتجار بالأشخاص، لما تظهره من انعكاسات أمنية و اقتصادية و سياسية و غيرها، خاصة على المستوى الدولي، يتطلب تضافر جهود المنظمات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، من خلال إقرار آليات لمواجهة الاتجار الواقع على الضحايا سواء أطفال أو نساء أو رجال أو حتى شيوخاً عن طريق حمايتهم ومساعدتهم، وفي هذا الصدد برزت عدة منظمات دولية تعمل لمكافحة هذه الظاهرة نذكرها بتفصيل كالآتي:

الفرع الأول: منظمة الصحة العالمية.

تم إنشاء هذه المنظمة من اجل تحقيق عدة أهداف أهمها الوصول إلى أعلى مستوى صحي ممكن ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال كونهم الفئة الهشة وضعيفة في المجتمع و عمل هذه المنظمة ينقسم إلى ثلاثة أنواع وهي:

1-تقديم خدمات صحية ذات سمة عالية،

2-تقديم الإعانة الطبية لكل البلدان، و خاصة الفقيرة والنامية،

3-تشجيع البحوث الطبية[1]،

منظمة الصحة العالمية نجدها قد اهتمت بموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية كإحدى صور الاتجار بالأشخاص، من خلال الإعلان الصادر عنها سنة 1970 م، وقد نص على " بيع أعضاء المتبرع الحي أو الميت غير مقبولة مهما كانت الظروف "، كما حثت هذه المنظمة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لحماية الفئات الفقيرة والضعيفة من السياحة بغرض زرع الأعضاء ومن بيع الأنسجة الأعضاء، كذلك حثت على الاهتمام بالاتجار الدولي بالأنسجة والأعضاء البشرية، نجد مشروع المبادئ التوجيهية لدى منظمة الصحة العالمية في المبدأ الخامس منه، فقد أشار إلى حظر زرع

[1] بويحياوي آمال، مرجع سابق، ص 105.

الأعضاء البشرية بواسطة صفقة تجارية فقد نص على: "لا يمكن أن يكون الجسم البشري وأجزاؤه موضوع صفقات تجارية، وبناء على ذلك، يحظر إعفاء أو تلقي مبلغ مالي ربما في ذلك أي تعويض أو مكافأة مقابل الحصول على أعضاء "[1].

استغلال الأشخاص لغرض نزع الأعضاء مسألة اهتمت بها الأمم المتحدة في عام 2000 م كاستجابة لطلب من حكومة "كولومبيا " لمنظمة الصحة العالمية بإعادة النظر في هذه المسألة عام 2003 م، ومن ثم حثت الجمعية الدول الأعضاء على مواصلة الانسجام مع المبادئ التوجيهية و التأكيد على اتخاذ تدابير لحماية لفئات الأكثر فقراً وضعفاً ، فعلى الرغم من أن تلك المبادئ لم تضع تعريفاً واضحاً للاتجار بالأعضاء البشرية ، إلا أن المصطلح يوصف استخدام المقابل المالي لنزع الأعضاء و الذي هو موصى به بأن يحظر[2].

" أكدت منظمة الصحة العالمية أن الاستغلال الجنسي وبيع الأطفال، وحالة الفصل العنصري، كل ذلك ينطوي على إهدار الصحة العقلية والنماء الاجتماعي للأطفال المعرضين لذلك ويزيد الاستغلال في الأغراض الجنسية من خطر انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة والإيدز "[3].

وفي سنة 2007 م، قامت منظمة الصحة العالمية بتحديث المبادئ التوجيهية والتي أقرتها في عام 2010 م وأن هذه التعديلات تعكس الاتجاهات الحالية في عمليات زرع من المتبرعين الأحياء و الاستخدام المتزايد لخلايا أنسجة الجسم، كما أصحبت هذه التعديلات مرجعاً هاماً لمختلف الدول كالفلبين وباكستان ومصر والذين سنوا قوانين بشأن الزرع في 2009 م، 2010 م[4].

المنظمة العالمية للصحة وبعد ترقيتها في سنة 2013 م، أولت الاهتمام بالمراقبة والوقاية والتكفل بالأمراض المعدية وغير المعدية ، وخاصة الصحة العقلية ، صحة النساء والوقاية من العجز و الرضوض والمساعدة على إعادة التأقلم والاندماج ، وبخصوص حركات الهجرة على الإقليم الجزائر، فإن منظمة الصحة العالمية تتكفل بالأمراض والتي سببها التنقل الدولي وبوجود مهاجرين من إفريقيا ما وراء الصحراء بالجزائر لا سيما فيما يتعلق بالأمراض القابلة للانتقال، وفي هذا المنظور تندرج

---

[1] محمد الشناوي، مرجع سابق، ص ص 423-424.

[2] الحوسني على محمد، مواجهة الاتجار بالأشخاص لنزع الأعضاء البشرية ونهج حقوق الإنسان، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، 2018، ص 772.

[3] محمد عبد الله المر، مرجع سابق، ص 04.

[4] الحوسني علي محمد، نفس المرجع، ص 773.

مساهمة المنظمة العالمية للصحة ضمن النشاطات التي تقوم بها الحكومة الجزائرية في ميدان مكافحة فيروس "السيدا " في المناطق الحدودية[1].

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للطفولة 'اليونيسف".

" لقد أنشأت الجمعية العامة مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة (اليونيسف) عام 1946 م، وتم تغيير تسميتها إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة عام 1953 م مع الإبقاء على تسمية اليونيسف ، وتعمل على حماية الأطفال من جميع أشكال العنف و إساءة المعاملة و الاستغلال وهذا باستنادها على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م ، وتدخل في إطار الاتجار بالأشخاص من خلال أنها تكافح الاستغلال الجنسي للأطفال المجبرين على الزواج ، كما تعمل على محاربة عمالة الأطفال بدون أجر وكذلك التسول ، وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة "[2].

تلعب اليونيسف دوراً هاماً في حماية ورعاية الأطفال، فقد عملت هذه المنظمة على اتخاذ ترتيبات لتقديم دعم ضخم من اجل اعتماد اتفاقية حقوق الطفل وسرعة التصديق عليها، كما نظمت مؤتمراً في 1990 م من أجل بقاء الطفل وحمايته ونمائه وتلتزم الدول بالعمل على تخفيف محنة ملايين الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة مثل اليتامى وأطفال الشوارع واللاجئين وضحايا الحروب، وكل الأطفال المتضررين من العبودية والدعارة ومختلف أشكال الاستغلال الجنسي وحتى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة و الأحداث الجانحين ،كذلك ضحايا الفصل العنصري و الاحتلال الأجنبي[3].

" وحسب تقدير منظمة اليونيسيف يوجد نحو 01.2 مليون طفل يتم الاتجار بهم سنوياً سواء داخل الدول أو عبر الحدود، حيث تقدر الأرباح الناتجة عن هذه الجريمة ب 09.5 دولار في السنة

---

[1] تقرير في إطار مشروع اللجنة الأوروبية، الجزائر: "دعم حماية المهاجرين وقدرات التكفل بتسيير تدفقات الهجرة المختلطة"، تحت إدارة أرابيل تيال (ICMPD) محمد صايب مويزات (CREAD) وحسين عبد اللاوي (READ) المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، فينا والنمسا، (2009، 2010)، ص 83.

[2] أسامة غربي، مرجع سابق، ص 217.

[3] محمد عبد الله المر، مرجع سابق، ص 05.

وعليه دعت اليونيسيف الحكومات ومنظمات المجتمع المدني إلى توحيد جهودها بهدف وضع حد لهذا الاتجار والتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية الكامنة وراء هذه الجريمة "[1].

" تركز اليونيسيف على دعم الحكومات في بناء وتعزيز النظم الوطنية لحماية الطفل والتي تشمل مجموعة القوانين والسياسات والأنظمة والخدمات اللازمة على امتداد جميع القطاعات الاجتماعية، وبخاصة الرعاية الاجتماعية، التعليم، الصحة، الأمن والقضاء، وعلى صعيد الوقاية تشمل أهداف هذه النظم دعم الأسر وتقويتها للحد من الإقصاء الاجتماعي ومن مخاطر الانفصال والعنف والاستغلال، كما تدعم اليونيسيف أنشطة تدريب القضاة و المدعين العاملين والشرطة وموظفي الهجرة والأخصائيين الاجتماعيين في مجال حقوق الطفل[2].

فقد عملت منظمة اليونيسيف على مكافحة الاتجار وحماية الأطفال من خلال تشجيع الدول على إتباع نهج شامل يركز على تهيئة بيئة توفر الحماية للأطفال، والذي يستدعي دعم الحكومات في تعزيز النظم الوطنية لحماية الأطفال من استغلالهم والاتجار بهم وذلك بحظر الاتجار ومعاقبة المجرمين، كذلك تسهيل العودة الآمنة للأطفال ضحايا الاتجار بوضع برامج للتأهيل ، وإعادة الإدماج في المجتمع ، كما يجب أن يكون الأطفال على علم بمخاطر الاتجار، وذلك للدفاع عن أنفسهم و تعزيز رصد وكشف حالات الاتجار بالأطفال ، الاهتمام بوسائل الإعلام وذلك بهدف زيادة الوعي بخطورة هذه الجريمة ، كذلك مساعدة الدول على تهيئة بيئة واقية للأطفال من خلال :

-المساعدة على الحد من الفقر،

-دعم رغبة الحكومات في تعليم الأطفال،

-تعزيز إمكانيات وتدعيم أنشطة تدريب القضاة، المدعون العامون، الشرطة، موظفو الهجرة و غيرهم[3].

---

[1] أحمد مسعود فاطمة، الجريمة المنظمة الواقعة على الأطفال، مرجع سابق، ص 76.

[2] عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص 150.

[3] أحمد مسعود فاطمة، الجريمة المنظمة الواقعة على الأطفال، مرجع نفسه، ص 150.

الفرع الثالث: منظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية.

أنشئت منظمة العمل الدولية بموجب معاهدة السلام لعام 1919 م ويشكل دستورها الجزء الثالث عشر من معاهدة "فرساي" كمنظمة مستقلة بذاتها ، ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل التي تم إبرامها بين منظمة العمل الدولية و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ذلك سنة 1948 م ، وحسب إحصائياتها يشير إلى وجود حوالي 20 مليون طفل في العالم تتراوح أعمارهم بين 05 و 14 سنة يعملون في ظروف خطيرة و تعريضهم للأعمال الشاقة وعليه أصدرت المنظمة العديد من الاتفاقيات التي تعالج شؤون العمل منها اتفاقية رقم 138 لسنة 1973 م بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام و الاتفاقية 182 لسنة 1999 م بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال[1].

" وقد أصدرت منظمة العمل الدولية المعايير والمبادئ التوجيهية بشأن تعافي الأطفال المتاجر بهم وإعادة إدماجهم، وقد أشارت هنا إلى الخطوات والإجراءات اللازمة لحماية الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص، وتستند هذه المعايير والمبادئ التوجيهية إلى المعايير الدولية وتكيفها خصيصاً لكي يستخدمها جميع الممارسين وواضعي السياسات العامة الضالعين بشكل مباشر أو غير مباشر في عملية تعافي الأطفال المتاجر بهم وإعادة إدماجهم "[2].

تسعى منظمة العمل الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في الأعمال الشاقة التي تؤدي إلى إصابتهم بأمراض مزمنة تصل إلى درجة موت طفل، خاصة في مجال الزراعة، 60 % من عمالة الأطفال في العالم في مجال الزراعة حسب إحصائيات المنظمة، ومن أهم التدابير التي اتخذتها هي توفير المناخ الملائم للدول التي تعاني الفقر والحروب وذلك من أجل مساعدتها في تنمية اقتصادها وكذا إعانة الدول على إصلاح منظومتها التربوية، توفير مجانية التعليم، ومكافحة مشاكل التسرب المدرسي[3].

---

[1] عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص ص 146-147.

[2] أسامة غربي، مرجع سابق، ص ص 216-217.

[3] عبد اللطيف دحية، نفس المرجع، ص 147.

منظمة العمل الدولية حاضرة في الجزائر عبر المكتب الجهوي إفريقيا الشمالية للمكتب العالمي للعمل، والذي يوجد مقره بالجزائر العاصمة، ويعمل من أجل تطبيق المعايير الدولية وترقية الشغل[1].

أما "منظمة الهجرة الدولية" فقد تأسست عام 1951 م وكانت قبل ذلك عبارة عن لجنة تسمى اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوروبية ثم خلفتها منظمة الهجرة الدولية، ودستورها تم تأسيسه في 1953/10/19 م ودخل حيز النفاذ في نوفمبر 1954 م وجزء من دستورها تم تعديله في 1989 م تتمتع هذه المنظمة بالشخصية القانونية ومقرها في "جنيف" تضم في عضويتها 127 دولة[2].

تبذل هذه المنظمة جهوداً كبيرة من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص ومن أهم برامجها تقديم العون والمساعدة للضحايا وحمايتهم، كما تتكفل برعايتهم الطبية وإعادة تأهيلهم جسدياً ونفسياً مع حماية حقوقهم الإنسانية والقانونية، فقد قامت هذه المنظمة بزيادة عدد مراكزها حول العالم فهي تقود حوالي 300 مشروع لمكافحة الاتجار بالأشخاص، في أكثر من 100 دولة تقدم مساعدات مباشرة لأكثر من عشرة آلاف من ضحايا[3].

فقد أجرت هذه المنظمة أبحاثاً كمية ونوعية حول ظاهرة الاتجار بالأشخاص بهدف تقديم معلومات تعزز عملها وعمل الآخرين، كما تهتم بمعرفة أسباب وعواقب الاتجار على الأفراد والمجتمعات، كما يتركز الاهتمام على بنية المجموعات الإجرامية المنظمة ومواقعها وطريقة عملها وفيما يتم الجزء الأكبر من هذه الأبحاث على الصعيد الوطني، تقوم هذه المنظمة بجمع البيانات حول الاتجار بالأشخاص وتحليلها من المنظور الإقليمي من أجل تعزيز التعاون بين الدول في محاربة هذه الجريمة[4].

المنظمة تقوم بعمل حملات للتوعية في دول المنشأ في كل من أوروبا الشرقية و شرق جنوب آسيا ،فهي تقوم بتعاون مع عدد من الشركاء الدوليين والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية والمئات من المنظمات الأهلية النشطة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص ،فهي تقدم المساعدات للضحايا وإعادة تأهيلهم للتغلب على الأذى والصدمات الناتجة عن الاتجار والمساعدة في الاندماج مرة أخرى

---

[1] تقرير في إطار مشروع اللجنة الأوروبية، مرجع سابق، ص 83.

[2] عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص 143.

[3] يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، المكتب الجامعي الحديث ط 01، بدون بلد النشر، 2014، ص 193.

[4] عبد اللطيف دحية، نفس المرجع، ص ص 144-145.

في مجتمعاتهم والعودة إلى ديارهم ، وإيجاد فرص العمل ووضع برامج والسياسات الكفيلة بحسن إدارة الهجرة والقيام بصفة دورية بإعداد لقاءات بين الدول المستقبلة ودول المرور والدول المصدرة من أجل اتخاذ الإجراءات شاملة على المستوى الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص[1].

كما ينبغي أن نشير إلى الزخم الحاسم الذي أعطاه إدراج الاتجار بالأشخاص ضمن جدول الأعمال السياسية من قبل المنظمة الدولية للهجرة ، و التي عملت منذ منتصف التسعينات بشكل متزايد كحزم نقل بين الجهات الفاعلة الوطنية و الدولية[2]، كما أن عملها كان على عدة جبهات الهجرة غير المشروعة و الاتجار بالأشخاص ، وتجريم تجارة المخدرات ، لذا تم الاعتراف بها كمنظمة دولية خبيرة خصوصاً في قضايا الهجرة ، خاصة في مجال جمع الإحصاءات المتعلقة بتدفقات الهجرة غير المشروعة، و كذلك الاتجار بالأشخاص، تعتبر من أهم منظمات الدولية التي تعمل في تطوير وتعزيز التعاون متعدد المستويات وتعتمد على مبدأ ضرورة تأسيس سياسة شاملة لحماية ضحايا الاتجار ومكافحة الاتجار بالأشخاص[3].

و منظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية من المنظمات التي تسعى لمكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى الوطني والدولي من خلال البرامج التدريبية للتعرف على الضحايا ومساعدتهم وإدماجهم في المجتمع.

الفرع الرابع: منظمة الشرطة الدولية (الإنتربول).

الإنتربول : هو الاسم الدال على " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " والتي تتخذ من مدينة" ليون" الفرنسية مقراً لها ، ويرجع تاريخ إنشاء هذه المنظمة إلى عام 1923 م عندما تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وكان هدف هذه اللجنة هو التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة ولا سيما الجريمة عبر الوطنية وعليه تتكون هذه المنظمة الدولية من خمسة

---

[1] يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، المرجع السابق، ص ص 193-194.

[2] Mathilda Darley, op.cit, P 109.

[3] عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص ص 144-145.

أجهزة رئيسة وهي : اللجنة العامة ، اللجنة التنفيذية ، الأمانة العامة ،المكاتب المركزية الوطنية ،المكاتب الإقليمية للإنتربول[1].

فهذه المنظمة تعمل على تحقيق التعاون بين سلطات البوليس في الدول الأطراف وطبقا للمادة الثانية من ميثاق المنظمة، تتمثل أهم أهدافها في تحقيق جمع المعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين عبر شبكة اتصالات حديثة ، كذلك تسعى إلى تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في ضبط الهاربين و المطلوبين أياً كانت جنسيتهم وصادر ضدهم أحكام قضائية أو أوامر بالضبط والإحضار لمثولهم أمام جهات التحقيق ،عن طريق إصدار النشرات الدولية المخصصة لذلك ،كذلك دعم جهود الشرطة في مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود منها جرائم الاتجار بالأشخاص كونها تشكل صورة من صورها ، كبصمات الأصابع ، و الحمض النووي (DNA)، وكما تهدف أيضاً إلى تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

تسعى هذه المنظمة إلى مكافحة الجرائم الدولية كجريمة الاتجار بالأشخاص ، فتركيز هذه المنظمة كان بصورة أساسية على الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها و القضاء عليها، الإنتربول قد أدركا خطورة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها خاصة جريمة الاتجار بالأشخاص، وعليه عقدت الدول الأوروبية الأعضاء فيه مؤتمراً حول هذه الجريمة عام 1988 م، حاولت إعطاء تعريف موحد أو مشترك يصلح كأساس للتعاون الشرطي الدولي وفي سنة 1999 م، أسست في السكرتارية العامة و للإنتربول فرقة متخصصة لمكافحة الإجرام المنظم والتصدي له ودراسة كل المشاكل والصعوبات وإعداد دراسات حول الجريمة المنظمة أهم مهام هذه الفرقة تتمثل في خلق آلية لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص والمنظمات الإجرامية في كافة أنحاء العالم، نشر التقارير أو المعلومات اليومية والإعلانات الدولية وتوزيعها، كذلك تنظيم المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة وتوثيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء[3].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، 2008 ص ص 11-12.

[2] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية ،2015، ص ص 27-28.

[3] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، مرجع سابق 2008، ص 161.

لا بد من تعزيز التعاون بين مختلف الجهات وخاصة الجهات التي تسعى لتصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص من خلال تبادل المعلومات ووضع استراتيجيات وآليات لمكافحة الجريمة من جهة وحماية الضحايا من جهة أخرى وهذا ما يسعى إلى تحققه الإنتربول.

و من الواضح أنه إذا لم تتعاون الدول لمكافحة هذه الظاهرة فإن الاتجار بالأشخاص، سينمو بشكل هائل خلال العقود القليلة القادمة و في الوقت نفسه تحقيق الالتزام الدولي و من الضروري قبول و احترام أي اتفاق دولي بين الدول و الالتزام بالعمل على هذه الاتفاقات من أجل حماية الناس و منعهم من الاتجار[1]، و عليه تبقى جريمة الاتجار بالأشخاص من مسائل معقدة " تتطلب تعاوناً دولياً بين مختلف أجهزة إنفاذ القانون ، و ينظم الإنتربول اجتماعات إقليمية و دولية في هذا الصدد ويعرض المساعدة والتدريب الفني على مصالح الشرطة في دول العالم ،كما يسهل الحصول على مواد الاستخبار في هذا المجال ويسير خدمات أخرى لتحقيق وملاحقة المجرمين، ويجتمع سنوياً فريق خبراء المنظمة المعني بالاتجار في النساء لاستغلالهن جنسياً لغاية تعزيز الوعي بالمسائل الناشئة وينشر برامج المكافحة ، كما أطلق برنامج تدريب متخصص، وقد تم تحديث دليل الممارسات السليمة لمحققي إنفاذ القانون يشمل معلومات عن كيفية التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص ، كما حضر الإنتربول رسالة المنظمة الخاصة بتهريب البشر والاتجار فيهم برنامج (HST) وهذا بتوفير صيغة موحدة للإعلام عن قضايا الاتجار بالأشخاص بين البلدان الأعضاء وإرسالها إلى قواعد بيانات الإنتربول[2].

المطلب الثالث: المنظمات الإقليمية في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

لقد كثفت الدول جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص والتصدي لها فقد صدرت العديد من المنظمات والمواثيق الإقليمية، هدفها مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، رغم الدور الذي تقوم به المنظمات والمواثيق الدولية، إلا أن هناك منظمات ومواثيق إقليمية تسعى جاهدة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص ،وعليه فقد ظهرت العديد المنظمات الإقليمية، إلا أننا سنسلط الضوء على بعض الجهود الإقليمية منها جهود الاتحاد الأوروبي وجهود جامعة الدول العربية من خلال هذا المطلب

---

[1] Al Assmari, Mohamed Ayed, op.cit, P 05.

[2] عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2013، ص ص 277-278.

والذي بدوره قسم إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول منه جهود الاتحاد الأوروبي في مكافحة الاتجار بالأشخاص أما الفرع الثاني سنعالج فيه : جهود جامعة الدول العربية في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

الفرع الأول: جهود الاتحاد الأوروبي في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

جريمة الاتجار بالأشخاص ليست مشكلة داخلية أو وطنية فقط، وإنما هي مسألة معقدة تهتم بها مختلف المجتمعات ولهذا جاءت العديد من المواثيق دولية وإقليمية لاحتواء هذه الظاهرة.

أولا: المجلس الأوروبي في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

في عام 1949 م تم إنشاء المجلس الأوروبي، وهو يعتبر من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية، إذ يغطي كافة المجالات السياسية ما عدا الدفاع، ومقره في مدينة "ستراسبورغ " بفرنسا و بلغ عدد أعضائه سنة 1997 م أربعون دولة ويتمثل نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة، وللمجلس نشاطات متنوعة تصب كلها في مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها[1].

المجلس الأوربي ساهم بشكل كبير للقضاء على الجريمة المنظمة باعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص صورة من صورها ومن أهم نشاطاته كما يلي:

في عام 1995 م أعد المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار تنفيذاً للمادة 17 من اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988 م، وفي عام 1996 م قام المجلس الأوروبي بالتنسيق مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع يسمى "أكتوبس" "Octobus" بهدف التنسيق بين التشريعات ضد الفساد والجريمة المنظمة[2].

" وفي أفريل 1997 أنشئت لجنة جديدة من الخبراء في القانون الجنائي وذلك لدراسة ملامح الجريمة المنظمة ،وتحديد جوانب الضعف في أدوات التعاون الدولي واقتراح استراتيجيات جديدة ،وفي يونيو 1997 م تبنى المجلس الأوروبي مشروع توصية عن حماية الشهود، تهدف إلى تامين حماية الشهود الذين يدلون بشهاداتهم ضد عصابات الجريمة المنظمة ، وفي سبتمبر 1997 م تم التوقيع على اتفاقية غسيل الأموال ، تتضمن عمليات البحث والتحري والقبض ومصادرة عوائد الجريمة ،وذلك

---

[1] هند مطاري، مرجع سابق، ص 546.

[2] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 156.

من قبل (16) دولة أوروبية ،ومواصلة لجهودها في مكافحة الجريمة المنظمة ،قامت اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة بتنفيذ برنامج تقويمي للدول الأوروبية التي سبق وأن تبنت التشريعات ضد جرائم تبيض الأموال ،وذلك بالتعاون مع فريق العمل للنشاط المالي(FATF) التابع لمجموعة الدول السبع الصناعية ،وفي أكتوبر سنة 1997 م تبنت القمة الأوروبية الثانية موضوعات خاصة بالأمن ،وتم الاتفاق على تقوية التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب ، ومحاربة الفساد والجريمة المنظمة"[1].

كما ساهم المجلس الأوروبي من خلال حملة تحت شعار " البشر ليسوا للبيع " والهدف من هذه الحملة هو التوعية بظاهرة الاتجار بالأشخاص والبحث عن آليات وحلول للتصدي لها[2].

لقد أبرم المجلس الأوروبي اتفاقية سنة 2005 م خاصة بالعمل ضد الاتجار بالأشخاص ومن خلال هذه الاتفاقية تبنى المجلس الأوروبي نفس التعريف الوارد في اتفاقية بروتوكول "باليرمو" التي سبق ذكرها[3].

إلا أن هناك عناصر في اتفاقية المجلس الأوروبي لم تكن في اتفاقية "باليرمو" حيث دعى إلى تطبيق هذه الاتفاقية على مكافحة أشكال الاتجار بالأشخاص سواء الوطني أو العابر للحدود الوطنية وهذا ما لا نجده في بروتوكول "باليرمو" والذي تطبق أحكامه عندما تكون جريمة الاتجار بالأشخاص جرائم عابرة للحدود الوطنية أو مرتبطة بجماعة إجرامية منظمة[4].

كما تجدر الإشارة إلى وجود اختلاف بين موقف بروتوكول "باليرمو" وموقف اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأشخاص لأن الأول يولي اهتماماً خاصاً بالنساء والأطفال أما اتفاقية مجلس الأوروبي لا تميز بين الجنسين، وإنما تستهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص بصورة عامة، وهذا

---

[1] ملاوي قدور، مرجع سابق، ص ص 120-121.

[2] هند مطاري، مرجع سابق، ص 547.

[3] بن جيمة هدى، ماهية جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن ومقارنتها بجرائم مشابهة لها، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 01، الرقم التسلسلي 09، جانفي 2019 م، الموافق لربيع الثاني 1440هـ، ص 259.

[4] عبد النور سي بوكر، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 71.

الموقف هو الأفضل من موقف بروتوكول "باليرمو" وذلك كون الاتجار بالأشخاص بحد ذاته جريمة خطيرة ومسألة معقدة سواء كانت الضحية طفلاً أو امرأة أو رجلاً[1].

ضف إلى ذلك انه كانت هناك دراسة مشتركة بين المجلس الأوروبي والأمم المتحدة جاءت هذه الدراسة تحت عنوان " الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لأغراض انتزاع أعضائهم، " كما اعد المجلس الأوروبي دراسته عملاً بقرار الجمعية العامة 63/14 المعنون ب: " التعاون بين الأمم والمجلس أوروبا الذي اعتمد في 2008 م ،كما دعى المجلس الأوروبي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتجسيد أجهزتها المتنوعة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وذلك من خلال حملات التوعية و التدابير الوقائية ،معالجة الأسباب انتشار هذه الظاهرة وكذلك البرامج التدريبية ، فهناك عدة نماذج للتعاون بين المجلس الأوروبي وبعض الدول منها الاتفاق السوداني والاتحاد الأوروبي لمكافحة هذه الظاهرة وخاصة الهجرة الغير الشرعية ، كل منهما التزاما بشأن القضاء على هذه الظاهرة وذلك عن طريق انعقاد اجتماع مشترك بين وزير الداخلية السوداني والفريق "عصمت عبد الرحمان زين العابدين"، ورئيس بعثة الاتحاد الأوروبي في السودان والسفير "توماس بوليشني" ، وجاء الاجتماع قبيل "قمة الاتحاد الأوروبي وإفريقيا" تم عقدها في جزيرة "مالطا"[2].

فالمجلس الأوروبي يهدف إلى تعزيز التعاون وتكاثف الجهود من أجل القضاء على ظاهرة الاتجار بالأشخاص بما فيها الهجرة الغير الشرعية والاتجار بالأعضاء البشرية ومختلف صورها، من خلال السياسة الجنائية والبرامج الفعالة التي عمل عليها وشملت مختلف آليات والتدابير والبحث على ما هو سبب في استفحالها، وذلك من أجل القضاء عليها.

قد ظهرت جهود الاتحاد الأوروبي من خلال اعتماده على عدة اتفاقيات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتجريمها لمختلف الأفعال التي تشكل اتجاراً بالأشخاص، وتحديد العقوبات ومختلف إجراءات من تحقيق ومحاكمة، وتبني برامج تدريبية وحملات للتوعية ضف إلى ذلك حماية الضحايا، وتجسيد وتعزيز التعاون الدولي لاحتواء هذه الظاهرة.

---

[1] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 268.

[2] عبد النور سي بوكر، مرجع سابق، ص 71.

ثانيا: الاتحاد الأوروبي في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

للاتحاد الأوروبي دور كبير في تصدي لظاهرة الاتجار بالأشخاص بمختلف صورها وأشكالها وذلك بناءاً على سياسات وقرارات لمكافحتها من بينها سياسة ثنائية البعد، فالإستراتيجية الأوروبية التي أقرتها بهذا الخصوص، تركز في الجزء الأول منها على تجريم الاتجار بالأشخاص مع التأكيد على ضرورة مراعاة الدول الأطراف لذلك في قوانينها وتشريعاتها الوطنية، أما الجزء الثاني فيوضح التدابير والإجراءات التي يمكن للدول الأعضاء اتخاذها لتقديم المساعدة والحماية لضحايا الاتجار[1].

" كان لتوقيع معاهدة الوحدة الأوروبية عام 1992 م، الأثر الكبير في إظهار التعاون الأمني الأوروبي، بصورة شاملة ومنتظمة، وتمخض عنه توقيع معاهدة "ماسترخت" " Treaty of Mastrich" "[2].

عملت هذه الاتفاقية على حركة رأس المال والسلع والخدمات والأشخاص عبر حدود الدول الخمسة عشر (15) الأعضاء، هذا ما جعل المنظمات الإجرامية وعصابات المافيا في بعض الدول الأوروبية إلى توسيع مجال أنشطتها الإجرامية لتمتد إلى مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة الأوروبية، مستغلة بذلك العقبات الموجودة في مختلف تشريعات تلك الدول والمزايا التي توفرها الحدود المفتوحة أمام حركة الأشخاص والأموال[3].

وفي عام 1993 م أنشأ الاتحاد الأوروبي ما يسمى: " وحدة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي، " ومقرها مدينة "لاهاي" بهولندا، بحيث تمثلت مهامه في البداية إلى تبادل المعلومات في مجال المخدرات وغسل الأموال وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر والأنشطة الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الوحدة هي الاتجار غير المشروع بالمخدرات، شبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة، ثم أضيف إليها سنة 1996 م جرائم الاتجار بالأشخاص[4].

---

[1] الطراونة مخلد إرخيص، مكافحة الاتجار بالبشر دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2000 م واتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005 م، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 3، شوال 1430 هـ/تشرين الأول 2009 م، ص 196.

[2] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 156.

[3] ملاوي قدور، مرجع سابق، ص 121.

[4] عبد النور سي بوكر، مرجع سابق، ص 72.

" وفي عام 1995 م كذلك وقعت الدول الأوروبية اتفاقية لإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوروبية، وذلك لمساعدة دول الاتحاد الأوروبي على التعاون الفعال لمكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات وصور الجرائم المنظمة، عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة والاحتفاظ بقواعد المعلومات متجددة، ويكون هذا المكتب بديلاً عن وحدة شرطة المخدرات الأوروبية ويكون في كل دولة وحدة اتصال مع المكتب تتولى التنسيق بين الدول الأوروبية"[1].

كما قد أدلى وزير خارجية بريطانيا في ماي 1997 م بتصريح عن مواجهة أوروبا للجريمة المنظمة ،والجرائم الخطيرة مصرحاً : " إننا سنعمل بعزم وقوة مع الآخرين لمواجهة مخاطر المخدرات والجريمة والإرهاب، " وذلك بتفعيل أساليب التعاون الأمني الأوروبي ، والتي تعتبر رائدة في هذا المجال فبعد نجاح الاتحاد الأوروبي في إقامة دعائم بنائه الاقتصادي والسياسي ، أصبح يرنو إلى بناء قضاء أوروبي موحد، وهناك اليوم مؤسستين بالغتي الأهمية تشكلان الخطوة الأولى في هذا المجال وهما الشبكة القضائية الأوروبية ، والعدالة الأوروبية ، أما على المستوى العالمي فيوجد الإنتربول[2].

هذا وقد أبرمت الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي عدداً من الاتفاقيات الدولية مؤكدة من خلالها على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود نذكرها كالآتي[3] :

أ-اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء وتبناها المجلس الأوروبي عام 1995 م،

ب-اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء والتي تبناها المجلس الأوروبي 1996 م،

ج-معاهدة المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997 م والتي تهدف إلى:

1-تذليل الصعوبات الناتجة عن البحث في الأدلة خارج حدود الدول، من خلال تيسير الحصول على الأدلة من خارج حدود الدولة،

2-تبادل الاتصالات والمعلومات بين المحققين والقضاة بين الدول الأعضاء،

---

[1] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 157.

[2] ملاوي قدور، مرجع سابق، ص 121.

[3] جهاد محمد البريزات، نفس المرجع، ص ص 157-158.

وقد اعتمدت دول الاتحاد الأوروبي عام 1997 م في اجتماع القمة الأوروبية خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة حيث تناولت بواعث الجريمة، ودور الفساد في انتشارها وإجراءات مكافحتها".

من خلال إطلاعنا على جهود الاتحاد الأوروبي في مكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص، نجد بعض الوثائق ذات الصلة والتي بدورها ساهمت في تطوير القواعد الناظمة للتشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص القرار الإطاري أو التنظيمي للمجلس والمتعلق بالوقوف إلى جانب الضحايا في الإجراءات الجنائية، لقد عرف هذا القرار الضحية، وطالب الدول الأعضاء بضرورة أن يعامل الضحايا بكل احترام وتقدير، مع توفير الحماية اللازمة لهم. وفي عام 2002 م قام الاتحاد الأوروبي بتبني القرار الإطاري أو التنظيمي الثاني في مجال المكافحة دائما، ولقد حل هذا القرار محل خطة العمل للشركة التي تم إقرارها في 24 فيفري 1997 م، التي اقترحت خطة عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص والأطفال بقصد الاستغلال الجنسي، فقد تم تعريف الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي. والاستغلال في العمل ،ولقد تم دمج هذا القرار في القوانين والتشريعات الوطنية للدول الأعضاء، برضا الضحية ، في أوت 2004 م تعرف المادة الأولى منه وتؤكد على عدم الاعتداد برضا الضحية، وكذلك تجريم كل من المساهمة والتحريض والمساعدة في أفعال الاتجار ، وإلزام الدول الأعضاء بالمعاقبة على هذه الأفعال ، كما أصدر أيضا الاتحاد الأوروبي في 2002 م قرار متعلق بتعزيز الإطار العقابي لمنع وتسهيل الدخول والمرور والإقامة غير المرخصة أو الشرعية ، كون أن جريمة الاتجار بالأشخاص لها علاقة بالهجرة غير الشرعية ،وقد أكد هذا القرار على ضرورة معاقبة الأشخاص من طرف الدول الأعضاء ، كما تبنى الاتحاد الأوروبي قرار في عام 2004 م يقضي بتعويض ضحايا الجرائم العابرة للحدود، وقد أقرت أكثر من 13 دولة هذه الخطط التي تسمح بذلك كما تضمن القرار بعض التوجيهات للدول من أجل التعاون للسماح للضحايا من الاستفادة من هذا الأمر بحيث يكون للضحية الحق في تقديم الطلب والحصول على المعلومات اللازمة لذلك، ليس فقد إقليم الدولة التي يقيم فيها ، وإنما يمتد إلى أي إقليم دولة أخرى[1].

فقد جاءت جهود الاتحاد الأوروبي لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء للتصدي لهذه الظاهرة من خلال مجموعة من الآليات والاستراتيجيات للقضاء على آثار وأسباب الاتجار، وتوفير الحماية والمساعدة اللازمة لضحايا الاتجار، كذلك تعزيز التعاون القضائي والشرطي في مجال المكافحة.

[1] الطراونة مخلد إرخيص، مرجع سابق، ص ص 196-198.

الفرع الثاني: جهود الجامعة العربية في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

لقد بذلت العديد من الجهود من أجل مواجهة هذا النوع من الإجرام، خاصة الآثار الناجمة عنها والتي تمس مختلف المجتمعات، ويمكن رصد أهم جهود الجامعة العربية في هذا الصدد " بحيث تعد جامعة الدول العربية من أقدم المنظمات الإقليمية التي عرفتها المنطقة العربية، أنشئت عام 1945 م بغية تحقيق المصالح المشتركة للدول العربية بعد انتشار فكرة القومية وحركات التحرر"[1].

تهدف جامعة الدول العربية إلى تعزيز التعاون العربي من أجل مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود تتمثل هذه الجهود في:

أولا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

لقد اهتم هذا الميثاق اهتماماً كبيراً بموضوع الاتجار بالأشخاص، وذلك من خلال المادة 10 منه والتي جاء فيها ما يلي: " يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد، تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة والاستغلال الجنسي أو الاستغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو الاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة"، وعليه استحداث آلية لمتابعة مدى التزام الدول الأعضاء بما ورد في الميثاق من خلال إنشاء لجنة خاصة تسمى بلجنة حقوق الإنسان العربية[2].

نجد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل جامعة الدول العربية قد تضمن مواد خاصة بتجريم الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية، ما يلاحظ على هذا الميثاق 03 نقاط يجب التطرق إليها كالآتي:

1-" الميثاق العربي يفرق بين "العبودية " و"الاتجار في الأفراد" ولكن يحظر الاثنين، بينما تتطلب العبودية ممارسة حق الامتلاك على شخص آخر، الاتجار هو السيطرة أو التأثير الغير مستحق على آخرين وليس البيع والشراء، على الرغم من أن الرأي السائد حاليا هو أن الاتجار بالبشر هو العبودية الحديثة ولكن الاختلاف بين الاثنين واضحاً من الناحية القانونية،

---

[1] أحمد مسعود فاطمة، الجريمة المنظمة الواقعة على الأطفال، مرجع سابق، ص 91.

[2] طالب خيرة، جريمة الاتجار بالأطفال وآليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ،المجلد 2، العدد 3، 15-03-2016 ، ص 108.

2-يفرق الميثاق العربي أيضاً بين الدعارة والاستغلال دعارة الغير، ويحظرهما كشكلين من أشكال الاتجار في البشر، حيث تمنع القوانين المحلية للبلاد العربية ممارسة الدعارة ويحظر بروتوكول الأمم المتحدة استغلال دعارة الغير فقط بخلاف الميثاق العربي،

3-على الرغم من أن الفقرة الثانية من المادة العاشرة في الميثاق العربي لا تذكر بوضوح مصطلح الاتجار في اليد العاملة، ولكنها تحظر "الاتجار بالأفراد في جميع صوره" بما فيها السخرة، وأخيراً يركز الميثاق العربي على أشكال معينة من الاتجار بالبشر منها استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة " الاتجار بالأعضاء البشرية وتعرض أي فرد لتجارب طبية أو علمية، ومن خلال ذلك يعترف الميثاق العربي بأهمية جميع هذه الأشكال المختلفة للإتجار بالبشر ويرسخ أهمية القضاء عليها "[1].

ثانيا: دور مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

هدف مجلس وزراء الداخلية العرب يتمثل تحديداً في تعزيز التعاون وتنسيق الجهود بين الدول الأعضاء في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة، ويمارس المجلس الاختصاصات التي تمكنه من تحقيق أهدافه بما فيما ذلك ما يلي:

1-رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي، وإفراد الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة،

2-دعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانات المحدودة،

3-تقرير وسائل التعاون من الهيئات الدولية المعنية باختصاصه[2].

لقد قام مجلس وزراء الداخلية العرب بتكثيف الجهود من أجل تعزيز فكرة التعاون الأمني العربي وذلك في سبيل مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، كما ساهم في التعاون مع مختلف الهيئات العربية والدولية منها من أجل الحد من هذه الظاهرة وأهم النشاطات أو الجهود التي قام بها المجلس نذكر منها ما يلي:

---

[1] عبد النور سي بوكر ،مرجع سابق، ص ص 74-75.

[2] ملاوي قدور، مرجع سابق، ص 125.

1-القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص.

صدر هذا القانون في الدورة الحادية والعشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس-2004/01/6 م، وتتكون هذا القانون من (14) مادة تضمن وضع تعريف الجريمة الاتجار بالأشخاص، فضلا عن الأحكام الخاصة لهذه الجريمة، والتي يمكن للدول العربية الاسترشاد بها عند وضع قوانينها الخاصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص[1].

2-المبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي تم إطلاقها بمؤتمر الدوحة التأسيسي (الدوحة-22 و23 مارس 2010 م).

تهدف المبادرة إلى بناء وتأهيل القدرات الوطنية في المنطقة العربية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال تدريب المعنيين بوضع السياسات والتشريع وإنفاذ القانون والقضاء والحدود والجمارك والإعلام والرعاية الاجتماعية ، ضف إلى ذلك تقديم المساعدة لضحايا الاتجار، فضلا عن دور المؤسسات الحكومية ، منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المؤسسات التعليمية في مكافحة هذه الظاهرة ، كل هذه النشاطات والمبادرات سيتم تنفيذها لاحقاً وقد قامت جامعة الدول العربية بوضع استبيانين على الدول العربية، الأول موجه للحكومات لاستطلاع قدراتها الحالية في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتحديد احتياجاتها الفعلية لتدريب كوادرها الوطنية، والثاني موجه لمنظمات غير الحكومية[2].

3-الملتقى العلمي " نحو إستراتيجية عربية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر"(20-22 ديسمبر 2010).

دعى هذا إلى التعريف بجريمة الاتجار بالأشخاص وتحديد مفاهيمها وصورها واستعراض المعايير والقوانين الدولية والعربية الخاصة بها، والتعريف بجهود المنظمات العربية والإقليمية واستراتيجيات بعض الدول العربية والأجنبية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص[3].

---

[1] محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 441.

[2] يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، مرجع سابق، ص ص 359-360.

[3] أسامة غربي، مرجع سابق، ص 220.

و في الأخير خرج الملتقى ببعض التوصيات والتي كانت بمثابة الملامح الأساسية التي تقرر تضمينها في الإستراتيجية العربية ومن أهمها نجد ما يلي:

" 1- الإشارة إلى الصكوك الدولية، وكذلك الأدلة وخطط العمل العالمية والإقليمية ذات الصلة والقانون العربي الاسترشادي،

2-تحديد الجهات والسلطات المعنية المختصة بتنفيذ الإستراتيجية، ومنها الوزارات المعنية، واللجان الوطنية، والمراكز البحثية، والمجتمع المدني ومجتمع الأعمال، ووحدة منع الاتجار بالبشر المزمع إنشاؤها بالجامعة،

3-التأكيد على أن الإستراتيجية تهدف إلى المنع والحماية والملاحقة وإلى تعزيز التعاون الإقليمي وصياغة قانون عربي نموذجي، وحث الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة"[1].

جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص لم تقف عند هذا القدر، فقد صدرت العديد من المبادرات والاتفاقيات منها:

"* مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي نصت في المادة (11) على هذه الجريمة،

*المبادرة العربية لإعداد بروتوكول دولي لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في (3 و 2002/5/4) بتونس،

*إصدار قانون عربي استرشاد لتنظيم زرع الأعضاء البشرية ومنع مكافحة الاتجار بها، اعتمد: مجلس وزراء العدل العرب بقراره رقم (691) في دورته رقم "25" بتاريخ 2009/11/19، عدد مواده (43) مادة تجريم كافة صور الاتجار بالأعضاء البشرية[2].

كذلك نجد من جهود جامعة الدول العربية:

---

[1] هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص ص 400-401.

[2] محمد الشناوي، مرجع سابق، ص ص 442-444.

" اجتماع لجنة الخبراء المكلفة بدراسة مشروع الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر (27 و28 أفريل 2011) كأول إستراتيجية عربية إقليمية تكفل تضافر العمل العربي المشترك في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص.

" مركز القاهرة الإقليمي للتدريب على تسوية المنازعات وحفظ السلام في إفريقيا (17-28 أبريل 2011) برنامج تدريبي تحت عنوان "القانون الدولي الإنساني والتشريعات الدولية للجوء" بمقر المركز القاهرة يشمل هذا التدريب العديد من الموضوعات المهمة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ومن بينها أوضاع حقوق الإنسان في إفريقيا ، الاتجار بالبشر وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني وعمليات حفظ السلام ،حماية اللاجئين و النازحين ، التفاوض ، بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاعات ، دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مواجهة العنف ضد اللاجئين والنازحين ،وجذور ومسببات الصراعات في إفريقيا.

ضف إلى ذلك المؤتمر السنوي الخامس لرابطة المذعين العموم الأفارقة (23-24 سبتمبر 2010) بموزمبيق، تضمن موضوع انتهاكات حقوق الإنسان وكيفية حماية حقوق المواطنين والجرائم المنظمة العابرة للحدود وعلى رأسها جرائم الاتجار بالأشخاص.

أما النشاط الأخير تتمثل في ورشة العمل الإقليمية بالأردن (31 ماي و01 جوان 2011) مع التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة (IOM) حول التنسيق الإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وذلك من اجل تعزيز التعاون الفني والتقني وتبادل الخبرات والتجارب مع وضع التدابير التي تسمح بالكشف المبكر على الضحايا والتعرف عليهم وضرورة استخدام التقنيات الحديثة في التعرف على الضحايا، والتأكيد على أهمية دور المجتمع المدني في الجهود الوطنية والإقليمية"[1].

نستنتج في الأخير أنه للتحقيق في الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها و ملاحقتها و إنفاذها لابد من تحقيق التعاون الدولي الفعال، و على الرغم من وجود العديد من الأدوات المتنوعة على المستوى الحكومي الدولي و على المستوى الإقليمي، إلا أنه غالبا ما يظل التعاون الدولي بطيئا و شاقا، و مع ذلك يجب أن يكون فعالا، فمن حيث المبدأ يجب استيفاء ثلاث شروط أساسية لهذا التعاون الدولي ليثبت فعاليته، الشرط الأول يتعلق بالصكوك الدولية بينما يتعلق الشرط الثاني بالإطار القانوني الوطني، الشرط الثالث يتعلق بتوافر و استخدام الشبكات و بخصوص الشرط الأخير ليس

[1] هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص ص 401-402-403-404.

هناك شك في أن تعزيز فعالية التحقيقات مكرسة لأشكال معقدة من لجنة الخيارات التقنية، يتطلب إنشاء شبكات قضائية و شرطية بهدف تعزيز التعاون السريع[1].

المبحث الثاني: استراتيجيات مكافحة الاتجار بالأشخاص.

العمل الاستراتيجي الفعال للتصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها يقف على معرفة الأسباب والآثار المترتبة عن هذه الظاهرة والتحديات والصعوبات التي تقف في وجه التعاون الدولي، فتحول دون تحقيقه كذلك الوقوف على واقع هذه الجرائم وظروف المجتمعات والوسائل والأساليب المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم، بمعنى الوقوف عند كل كبيرة و صغيرة حتى تتمكن في الأخير من إعطاء حلول وتوصيات تحد من هذه المشكلة العالمية، إذن من أجل تحقيق إستراتيجية عالمية لابد من اتخاذ جملة من التدابير الهدف منها منع الاتجار بالأشخاص مع توفير الحماية للضحايا وملاحقة عصابات الإجرام المنظم وتحقيق العدالة الجنائية، ضف إلى ذلك حملات التوعية والبحوث والإحصائيات من أجل التعرف على الظاهرة بشكل جيد، كذلك تفعيل وتشجيع المبادرات سواء اجتماعية أو الاقتصادية، كل ذلك من أجل بناء إستراتيجية فعالة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

سنتناول في هذا المبحث استراتيجيات مكافحة الاتجار بالأشخاص سنتطرق في المطلب الأول منه إلى: تدابير الوقاية أما المطلب الثاني دور المجتمع المدني في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

المطلب الأول: التدابير الوقائية.

لابد من اتخاذ جملة من التدابير الوقائية من أجل مواجهة ظاهرة الاتجار بالأشخاص بمختلف أشكالها وصورها، من توعية ودراسات وبحوث من أجل حماية ضحايا، فتدابير الوقائية تعتبر من أهم خطوات العمل الاستراتيجي من أجل توفير مختلف سبل الحماية والتأهيل والإدماج خاصة ضحايا الاتجار بالأشخاص، العمل على تنسيق الجهود في مختلف المجالات من أجل التصدي لهذه الظاهرة التي باتت مشكلة عالمية، فالتدابير الوقائية تأتي في الصدارة لابد من تفعيلها وتطبيقها من أجل

[1] Liver blanc sur le crime organise transnational, conseil de l'Europe, paris, 2014, P 22.

الوصول إلى الهدف المنشود، كما نعلم أن الوقاية خير من العلاج، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف التدابير الوقائية كالآتي:

الفرع الأول : ضحايا الاتجار بالأشخاص.

جريمة الاتجار بالأشخاص صورة من صور الإجرام المنظم العابر للحدود تقوم به عصابات أو جماعات إجرامية عبر مختلف دول، غرضها الربح السريع سواء كانت أنشطتها مشروعة أو غير مشروعة، وذلك باستغلال الفئات الضعيفة في المجتمع سواء النساء أو الرجال أو الأطفال حتى الشيوخ من خلال استعمال وسائل مختلفة لسيطرة على هذه الفئات الضعيفة وتحقيق من ورائها أموالا بغض النظر إلى الخطر الذي سيلحق من هذا شخص ضحية الاتجار أين كان الخطر نفسي أو بدني.

أصبحت بعض فئات المجتمع الحساسة عرضة لجريمة الاتجار بالبشر كالنساء و الأطفال حيث يعود السبب الحقيقي لهذه الجريمة هو ارتفاع معدل الفقر و البطالة و الاستقرار السياسي الذي يدفع بهؤلاء الأشخاص بالسعي نحو حياة أفضل، لاسيما ظاهرة العولمة قد جعلت العالم قرية صغيرة، بفتح الحدود و تحسين خدمات النقل و المواصلات و خدمات التواصل[1].

أولا: الاتجار بالنساء.

بعد تجارة الأسلحة و المخدرات يعد الاتجار بالبشر ثالث أكبر جريمة منظمة على النطاق العالمي، ترتكب معظمها من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة مع أرباح تصل إلى مليارات الدولارات كل عام، فقد أصبح الاتجار بالنساء في كثير من الأحيان على سبيل الاستعباد الجنسي، و الأنشطة الاستغلالية الأخرى إحدى أسرع المؤسسات الإجرامية نموا في الاقتصاد العالمي، هذا الذي يمثل تحديا كبيرا لحقوق الإنسان و الأمن العام[2].

إن جريمة الاتجار بالنساء والأطفال جريمة ظهرت منذ القدم ومازالت مستمرة إلى يوم، كانت هناك مزادات علنية لبيع العبيد خاصة النساء بحيث كان يتم شرائهن إما لاستغلالهن في العمل في

)1(Saad Karim Sagher, Siham Hattab Hamdan, op.cit, P 41.
)2(Saad Karim Sagher, Siham Hattab Hamdan, ib.id, P 43.

المزارع أو العمل في المنازل حتى الدعارة، وفي سنة 1991م، كان يتم اختطاف النساء على الحدود الباكستانية البنغالية حتى يتم بيعهم في أسواق خاصة.

فقد زاد الطلب على النساء والأطفال خاصة في الدول الغنية باعتبارهم جزء من المستوردات الاستهلاكية من البلدان الفقيرة، فقد أصبح الاتجار بالنساء والأطفال يتم عن طريق البيع والشراء خاصة على المرأة التي ترى في ذلك فرصة الحصول على أموال كثيرة من خلال العمل في وسوق البغاء[1].

لا يوجد لدينا تعريف عالمي خاص وقاصر على الاتجار بالنساء وهذا ما يشكل عائقا أمام أي عمل فعال، لأن عدم وجود تعريف للاتجار وبالنساء نجده مرتبط بعدة قضايا منها الهجرة, التهريب و الجريمة المنظمة مما يصعب ملاحقة المتاجرين بالنساء، وعليه فإن تعريف الاتجار بالنساء إما يندرج ضمن المفهوم العام للاتجار بالأشخاص، وهو يعني" الاستخدام و النقل و الإخفاء و التسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف و استخدام القوة و التحايل أو الإجبار، أو من خلال إعفاء أو اخذ دفعات غير شرعية أو فوائد لاكتساب موافقة أو قبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي، أو الإجبار على القيام بالعمل" هذا هو التعريف السائد للاتجار بالنساء، استنادا لما جاء في النص الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالأشخاص وخاصة بالنساء و الأطفال[2].

" في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة و الخمسين بتاريخ 15 نوفمبر 2000م، البروتوكول الخاص بمنع وقمع الإتجار، وفي طياته اعتمد في مادته 03 تعريفاً دولياً جديداً للإتجار بالنساء، وفي هذه المادة تم تحديد مصطلح الإتجار بالأشخاص عموماً، ومنه الإتجار بالنساء:" يقصد بتعبير الإتجار بالأشخاص": تجنيد أشخاص ونقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعفاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة

---

[1] رادية تيتوش، جريمة الاتجار بالبشر العابر للحدود، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم الجنائية، جامعة الإسكندرية، 2010، ص ص 80 -81.

[2] إبراهيم دراجي، رؤية قانونية حول واقع الاتجار بالنساء في العالم العربي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص 2010-2011، ص ص 1121-1122.

على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى: استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسر أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"، إن الاتجار بالنساء يعد من أكثر أنواع التجارة غير المشروعة وأكثر رواجاً بحيث أصبح كثير من النساء وفي مختلف بلدان العالم الثالث وبلدان الاتحاد السوفياتي سابقاً وأوروبا الشرقية وغيرها، مواد خام جديدة وسلعة رخيصة نجد الأمم المتحدة اعتبرت التجارة بالنساء تجارة محظورة وشكلاً من أشكال العبودية[1].

النساء هم أكثر فئة التي يتم استغلالها في الدعارة حسب إحصائيات المكتب المعني بالمخدرات و الجريمة في الأمم المتحدة، حيث بلغت نسبة النساء ضحايا الاستغلال الجنسي حوالي 79%، منهم حوالي 13% بالنسبة للفتيات، 66% بالنسبة للنساء البالغات، ويرجع بسبب تورطهن في هذه التجارة إلى عدة أسباب وعوامل محلية ودولية أهمها: البطالة، الفقر، سوء أنظمة التأمين الاجتماعي وخاصة ما يخص المرأة في كثير من دول العالم، ضف إلى ذلك العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية[2].

هناك دراسة أجريت في الهند عام 1990م، اتضح فيها أن هناك العديد من الفتيات يدخلن سوق المتاجرة بالنساء بمحاكاة ومنافسة أولئك اللواتي سبقتهن في دخول هذا المجال, كما يتم الحصول في العديد من الدول على تأشيرة فنية أو لممارسة أعمال ترفيهية وذلك لتسهيل حركة الاتجار بالأشخاص واستغلال ضحاياه, ويتم بذلك منح بعض النساء و الفتيات هذه التأشيرة المؤقتة بهدف الحصول على عمل قانوني في مجالات الترفية أو الضيافة و لدى وصول الضحايا إلى الدول التي يقصدن يتم تجريدهن من وثائق وجوازات السفر ويتم إجبارهن على أوضاع يجري فيها استغلالهن جنسياً أو إجبارهن على أعمال قسرية[3].

إن الإتجار بالنساء هو اتجار موجه أساسا للدعارة، وذلك بجلب النساء والفتيات وإجبارهن على ممارسة البغاء، وهذا النشاط لا يتم من خلال منظمات أو جماعات إجرامية تتسم بطابع دولي وخفي يمارس بواسطة وسائل مختلفة مثل الوعد بحياة أفضل، الوعد بالعمل وغيرها من الوعود المغرية

---

[1] محمود السيد حسن داود، مرجع سابق، ص ص 34، 35، 06.

[2] شرقي خديجة، مرجع سابق، ص494.

[3] رادية تيتوش، مرجع سابق، ص ص 80-81.

وعادة ما يجري ذلك بطرق الاختطاف أو الاغتصاب والإجبار على إدمان المخدرات و الحبس و التهديد و الضرب و في بعض مرات يكون من خلال جهل العائلات و أسر الفتيات[1].

وبالرجوع إلى بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع و حظر ومعاقبة الأشخاص، الذين يتاجرون بالأشخاص, وخاصة النساء و الأطفال نجده قد حدد أبرز صور و مظاهر الاتجار و تتمثل في استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي أو الإكراه على العمل أو الخدمات العبودية، أو ممارسات الشبيهة للعبودية، الأشغال الشاقة الإجبارية، أو إزالة الأعضاء ومن خلال استقراء واقع هذه الجريمة ونطاق تطبيقها على المستوى العالمي، يمكن القول بأن النساء بصورة خاصة يخضعن لنمطين هامين من صور وأنماط هذه الجريمة هما: الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي و الاتجار لغرض العمالة المنزلية وبصورة تجعلها تقترب أحياناً من نطاق الرق و السخرة[2].

" وتطبيقا لذلك حكمت محكمة مقاطعة Pirkam maa في Finlande في قضية White & case llp بالسجن عامين ونصف وتعويض قدره 600 يورو، على الجاني وهي سيدة تبلغ عمرها 21 سنة، قامت بتهديد الضحية، وبالتالي اكتسبت سلطة وسيطرة عليها، جعلت الضحية تمارس خدمات جنسية بمقابل 15000 يورو، تمكنت المدعي عليها من أخذها في حوزتها، ولم تأخذ الضحية سوى الطعام والشراب كمقابل لخدمتها ومن ثم أدانتها المحكمة بجريمة الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي، حكمت عليها بتعويض الضحية عن الأضرار التي سببتها هذه الجريمة[3].

ثانيا: الاتجار بالأطفال.

يعتبر الطفل عنصراً مميزاً وحساساً في المجتمع لا بد من توفير له الرعاية وكل سبل الحماية و الوقاية

---

(1) عبد القادر الشيخي، مرجع سابق، ص ص 47-48.

(2) الهلالي، هالة السيد، مكافحة الاتجار بالنساء في المملكة العربية السعودية، مجلة النهضة، المجلد 14، العدد 01 ،2013، ص54.

(3) حسن حسام الدين محمود، تعويض ضحايا الاتجار بالبشر بين القواعد التقليدية و الوسائل المستحدثة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد57، 2015، ص ص 590-591.

و عدم المساس بكرامته وحريته، إعمالاً لما جاء في قوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "[1].

1-مفهوم الطفل في لغة.

هو الولد الصغير من الإنسان والدواب، قال ابن الأنباري ويكون (الطفل) بلفظ الواحد للمذكر و المؤنث و الجمع، قال تعالى:"أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ"[2] وهو لفظ لا فعل له قال بعضهم، ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال بعد ذلك (الطفل) بل صبي[3].

الطفل في القاموس العربي: من كل شيء أصغر عينا كان أو حدثاً تقول العرب: سعى لي في أطفال حوائجي أي صغارها، وأتينه والليل طفلاً أي في أوله، والطفل بفتح الطاء، الرخص الناعم[4].

2-مفهوم الطفل في القانون.

عرف المشرع الجزائري الطفل في إطاره العام على أنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"، المادة 02 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

عرفت كذلك المادة 02 أيضاً من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لعام1990م بأنه " كل إنسان تحت سن 18 سنة".

يتضح لنا أن هذا التعريف هو التعريف الأنسب لطفل بحيث أخذت به معظم التشريعات المقارنة من بينها التشريع الجزائري، تحديداً في نص المادة 02 فقرة 01 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[5].

---

[1]"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "سورة الإسراء، آية 70.

[2] "أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ" سورة النور أية 31.

[3] مساعيد عبد الوهاب، حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي تمنراست، العدد10، قسم الدراسات القانونية والشرعية ، 2016/12/10، الجزائر، ص83.

[4] محمد عبد الحليم بشى، حقوق الطفولة المستحقة بين الإسلام و المواثيق الدولية، لحقوق الطفل، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 08، 1436هـ-2015م، ص176.

[5] عبيد حليمة، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في ظل التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 6، العدد 01، جامعة احمد دراية، أدرار، ص163.

3-تعريف الاتجار بالأطفال.

التعريف الوارد في الفقرة (ج) من المادة 03 من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الاتجار بالأطفال يشمل على وجه الخصوص انه:" (ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال: الاتجار بالأشخاص حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من وسائل المبينة في الفقرة الفرعية(أ) من هذه المادة".

التعريف الوارد في المادة291 من قانون العقوبات المضافة بموجب قانون الطفل رقم 12 لعام 1996م المعدل بالقانون رقم 128 لعام 2008م الاتجار بالأطفال هو: بيع طفل أو شرائه أو عرضه للبيع أو تسليمه أو نقله أو استغلاله جنسياً أو تجارياً أو اقتصادياً أو في الأبحاث والتجارب العلمية أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، و لوقعت الجريمة في الخارج (المادة 291 من قانون العقوبات)[1].

إن الاتجار بالأطفال يعتبر من أسوء صور الاتجار بالأشخاص في دول العالم، ذلك راجع لكون الأطفال يمثلون البنية الأساسية و الثروة البشرية المستقبلية لكافة المجتمعات وتتمثل صور الاتجار في العمالة دون السن القانوني، الاستغلال الجنسي و الاتجار بالأعضاء البشرية، التسول و المواد الإباحية و الانخراط في النزاعات المسلحة، غالباً ما يتم بيع الأطفال من طرف أهلهم وذلك تحت ظروف القاسية التي يعانون منها خاصة الفقر و الحاجة، فيشكلون فريسة سهلة في يد التجار و يحققون من وراء ذلك أرباحاً هائلة وصلت إلى 12 مليون دولار في السنة وفقاً لتقرير منظمة العمل الدولية لسنة 2003م، وهناك إحصائيات أخرى تقرر أن نسبة الأطفال في هذا النوع من التجارة بلغت 1.2 مليون طفل سنوياً، خاصة الإناث تحت سن 13 سنة الذين وفدوا من آسيا وشرق و أوروبا[2].

إن الاتجار بالأطفال يهدد الاحتياجات الأساسية لنمو الطفل في بيته وجعله عرضة للاستغلال الجنسي، ولكن الأطفال القصر هو أكثر الفئات تعرضاً لخطر الاتجار سواء على مستوى المحلي أو المستوى الدولي، سواء للأغراض جنسية أو العمالة والتسول.

الطفل الذي يتم عادة استغلاله في التسول أو العمالة ينتهي به الأمر في الغالب إلى الاستغلال الجنسي، نجد منظمة الهجرة العالمية وفي الوقت الحالي تقوم بتنفيذ العديد من البرامج لتقديم

---

[1] أميرة محمد بكر البحيري، مرجع سابق، ص83.

[2] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص27.

المساعدة لضحايا الاتجار، نجد "غانا" مثلا أنقذت المنظمة وشركاؤها أكثر من 530 ضحية قام أهلهم وذويهم ببيعهم بسبب الفقر إلى مجتمعات من الصيادين المتمركزين على شواطئ "بحيرة فولتا"[1].

لكن نجد الطفل أكثر عرضة للاتجار بالأعضاء البشرية أكثر من استغلاله جنسياً أو في التسول أو العمالة ،وهذا الواقع بالذات أدرك خطورته بروتوكول "باليرمو" العام 2000م فجاءت المادة الثالثة منه المتعلقة بتعريف الاتجار بالأشخاص متضمنة مسألة "نزع الأعضاء البشرية"، كما أكد أيضا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، واعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة الرابعة و الخمسين المؤرخ في 25 آيار 2000م، ودخل حيز النفاذ في 18 كانون الثاني 2002.

(أ)-يقصد بيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العرض،

(ب)-يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً[2].

الفرع الثاني: حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص وحماية خصوصيتها.

قبل الشروع في التحدث عن حقوق ضحية الاتجار بالأشخاص وكيفية حمايتها لابد من تعريف الضحية أو المجني عليه، تعريف الضحايا وفق المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة بأنهم << مجموعة من الأفراد أو الجماعات التي أصابها ضرر (بدني، وعقلي، ونفسي، واقتصادي واجتماعي) نتيجة جريمة منعها من ممارسة حقوقها الأساسية>>[3].

---

[1] برونسون ماكينلي، مدير عام منظمة الهجرة العالمية، الاتجار بالبشر الوجه القبيح للهجرة العالمية، السياسة الدولية المجلد41، العدد 165، يوليو 2006م، ص ص 91-92.

[2] محمد جميل، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق 03، 2014، ص ص 11-48.

[3] خالد بن سليم الحربي، مرجع سابق، ص 15

كذلك يعرف الضحايا أو المجني عليهم بأنهم <<الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة[1]>>.

معالجة ظاهرة الاتجار بالأشخاص ليست بالأمر سهل لابد من إتباع خطة عمل فعالة على مستوى الدولي والوطني على حد سواء، مع إتباع جملة من التدابير من أجل تقليص من هذه الظاهرة و منع الاتجار وحماية ضحايا وصيانة حقوقهم التي يتوجب على كل الدول توفيرها، وأن تتمتع الضحية بحقوقها كاملة، ويمكن ترتيب هذه الحقوق على النحو الآتي:

أولا: تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص.

<<بحسب أمين عام الأمم المتحدة، لا تزال السلطات الوطنية القائمة غير قادرة على تحديد هوية العديد من ضحايا الاتجار أو التعرف عليهم بصورة صحيحة، حيث تقل نسبة حالات الاتجار المبلغ عنها المسؤولين بحوالي 30 في المائة وذلك بالنسبة للاتجار الداخلي والعابر للحدود على حد سواء ويتلقى بعض الضحايا سرا المساعدة من جهات خاصة لتجاوز صدمتهم مثل التوجيه المعنوي والمأوى، دون أن يتم التعرف عليهم على أنهم ضحايا الاتجار بالبشر أو التوجه إلى السلطات للحصول على المساعدة، و فوق ذلك تتم عرقلة لإطلاع الآخرين على تجاربهم لاسيما الغرباء بصورة خاصة، إذا ما تعرضوا للأذى أو ضررا سبب لهم المهانة أو جردهم من إنسانيتهم أو كان ذا طابع جنسي، وحسب ثقافتهم أو خلفيتهم الأخلاقية>>[2].

و للتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص قد وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعض المؤشرات التي يمكن بها التعرف على ضحايا الاتجار، كإرغامهم على العمل ولا يستطيعون مغادرة المحيط الذي يمارسون فيه عملهم، كما يظهر عليهم الخوف والقلق، ويعانون من إصابات تبدو أنها ناتجة من تعرضهم للاعتداء، ضف إلى ذلك لا يملكون جوازات السفر، أو أية

---

[1] علي بن جزاء العصيمي، مرجع سابق، ص 160

[2] زهراء ثامر سلمان، مرجع سابق، ص ص 90-91.

وثيقة تثبت هويتهم، كما لا يعرفون اللغة المحلية ولا عنوان مكان سكنهم أو عملهم، كما أنهم يعملون لساعات عمل مفرطة ولا تكون لهم أيام راحة، كما يعيشون في أماكن مزرية ولا يتحصلون على الرعاية الطبية[1].

– كيف يعرف الشخص أنه ضحية اتجار؟

من خلال الإجابة على بعض الأسئلة التي يطرحها الإتحاد الأوروبي، يمكن معرفة إذا كان الشخص قد وقع ضحية للاتجار أم لا، و من ذلك.

– هل هناك من يجبرك على العمل لديه لسداد دين له عليك؟

– هل تم خداعك فيما يتعلق بطبيعة العمل أو مكانه أو صاحب العمل؟

– هل تعمل لأيام أو ساعات زائدة، أو تقوم بآداء أعمال خطيرة؟

– هل أنت معزول أو محاصر أو تخضع للمراقبة؟

– هل هناك من يجبرك على العمل أو المشاركة في أنشطة إجرامية؟

– هل يهددك أي شخص بإيذائك أو إيذاء عائلتك؟[2].

إن عملية تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص لها أهمية بالغة، بحيث تتمثل أساسا في تقديم المساعدة اللازمة، لهؤلاء الضحايا وذلك من أجل ضمان التعافي الكامل أو التخلص من الضرر الذي يلحقهم، كذلك إمكانية تأهيلهم من أجل إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا.[3]

<< يتوجب على الدولة اتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف تحديد هوية ضحايا الاتجار، حيث قامت المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى جانب بعض المنظمات الإقليمية، بوضع مجموعة من الإجراءات والأدلة التدريبية وقوائم مرجعية حتى يتم استخدامها من قبل موظفي الدولة لمكافحة الاتجار بمن فيهم مفتشو العمل ومقدمو الخدمات الصحية والاجتماعية، وينبغي أن يستكمل اللجوء إلى إجراءات تحديد الهوية بالمبادئ

---

[1] أسامة غربي، مرجع سابق، ص 200.

[2] حاتم علي، مرجع سابق، ص 33

[3] يونس بدر الدين، مرجع سابق، ص 329.

الأخلاقية الأساسية لدى الاعتناء بضحايا الاتجار واستجوابهم، و تتمثل أهمها في عدم الإضرار بالضحايا أو تخويفهم، وفي أن تكفل لهم السلامة والخصوصية و السرية>>[1].

ثانيا: الحق في المساعدة القانونية.

<<يعد توفير المساعدة القانونية والتمثيل القانوني للضحايا أمرا ضروريا بالنسبة لهم لالتماس وسائل الإنصاف والحصول على العدالة، وهذا الحق مبدأ راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان وينبغي للدول توفير المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالأشخاص، وتوفير المعلومات في الإجراءات الإدارية والقضائية التي يمكن للضحية الاستعانة بها، ومساعدتهم على عرض آرائهم وانشغالاتهم وهذا ما أكد عليه بروتوكول باليرمو لعام 2000>>[2].

نجد بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالبشر الصادر عن الأمم المتحدة عام 2000 اهتم بهذا الأمر اهتماما كبيرا و قد أشار إلى أهم صور المساعدة القانونية التي يمكن تقديمها للمجني عليه على النحو التالي:

1- الحق في الحصول على المعلومات الخاصة بالإجراءات القضائية والإدارية التي لها علاقة بالاتجار بالأشخاص،
2- مساعدة المجني عليه على عرض رأيه دون إخلال بحقوق الدفاع،
3- تقديم المشورة والمعلومات المنغلقة بمركزه القانوني وذلك بلغة مفهومة للمجني عليه[3].

كما تنص المادة (16/6) من اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر، على ضرورة اعتماد تدابير تشريعية للضحايا، حسب الاقتضاء بالتعاون مع أي دولة يمكن أن تساعدهم في البلاد حتى يتم إرجاعهم أو إعادتهم إلى وطنهم مثل مكاتب إنقاذ القانون والمنظمات غير الحكومية و وكالات المهن القانونية والقادرة على توفير الرعاية الاجتماعية و تقديم المشورة[4].

---

[1] زهراء ثامر سلمان، مرجع سابق، ص 91.

[2] حمودي أحمد، الحماية الجنائية للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جامعة بسكرة، جوان 2019، ص 337.

[3] فايزة محمد حسين محمد، مرجع سابق، ص 490.

[4] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 322.

<< وبدءا من أول اتصال للضحايا بإجراءات العدالة وطول مراحل تلك الإجراءات يجب على السلطة المختصة إعلام الضحايا ما يلي:

درجة وطبيعة الاستحقاقات والخدمات المتوافرة، وإمكانيات المساعدة المتاحة بواسطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات المعنية بالضحايا، وطريقة الحصول على تلك المساعدات، مختلف مراحل الإجراءات القضائية والإدارية، ودور ووضعية الضحايا خلالها، كذلك إمكانيات الوصول الى الخدمات القانونية (المجانية أو المنخفضة التكلفة أو كلتيهما)، مدى توافر تدابير الحماية للضحايا والشهود وأسرهم الذين يواجهون تهديدا أو تخويفا، الحق في الحرمة الشخصية والسرية، الحق في إعلامهم المتواصل عن وضعهم، وتقدم سير الإجراءات الجنائية، كذلك سبل الانتصاف القانونية المتاحة لها في ذلك رد حقوقهم وتعويضهم عن الأضرار من خلال الإجراءات المدنية والجنائية، وفي أخير الإمكانيات المتاحة للحصول على وضع إقامة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك إمكانيات تقديم طلب اللجوء أو إقامة بناءا على أسباب إنسانية وخاصة بالرأفة>>[1].

<<إن الجزائر على غرار الدول المصادقة على بروتوكول باليرمو وضعت مجموعة من الآليات لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وذلك بأن أقرر لهم المساعدة القضائية طبقا للقانون لتمثيلهم أمام القضاء للمطالبة بحقوقهم لما لحقهم من أضرار ناجمة عن أي من جرائم الاتجار بالأشخاص، وهذا ما نجده في أحكام قانون المساعدة القضائية "رقم 02/09 الصادرة 2009/02/25" في المادة 28 منه، التي تنص صراحة على منح المساعدة القضائية بقوة القانون لضحايا الاتجار بالأشخاص، كما سمح لهم بتعيين مترجمين رسميين قصد مساعدة الضحايا الذين لا يتكلمون اللغة العربية قصد تمكينهم من أخذ أقوالهم وذلك عبر مختلف مراحل التحقيق ابتداءًا من التحقيق الابتدائي الى غاية المحاكمة النهائية، كما أوجب المشرع الجزائري كل السلطات المختصة بتسهيل عودة المجني عليهم إلى أوطانهم على نحو أمن والتكفل برعايتهم إذا بقوا في الأراضي الجزائرية>>[2].

ثالثا: الحق في التعويض والحق في العودة إلى الوطن.

<<من البنود التي احتواها بروتوكول باليرمو ضرورة حرص الدول على "احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن

---

[1] زهراء ثامر سلمان، مرجع سابق، ص 95-96.

[2] بن صالح سهيلة، مرجع سابق، 86.

الأضرار التي تكون قد لحقت بهم" الفقرة 06 من المادة 06 من بروتوكول باليرمو، إذ يجب أن يكون نظام العدالة الجزائرية في الدول المعنية قادرا على مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الاتجار وتمكين الضحايا من التعويض، مع ملاحظة أن هذا التعويض هو جزء من الإصلاح، لأنه يضاف في إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالأشخاص اجتماعيا واقتصاديا بشكل كامل>>[1].

<<بروتوكول باليرمو نجده لم يحدد مصدر محتمل للتعويض وهذا يعني أن أي من الخيارات أو كلها ستكون كافية للوفاء بمقتضيات البروتوكول:

1- الأحكام التي تمكن الضحايا من رفع دعوى على الجناة أو غيرهم بمقتضي القانون النظامي أو القانون العام للحصول على تعويضات مدنية عن الأضرار،
2- الأحكام التي تمكن المحاكم الجنائية بدفع تعويضات (أي الأمر بأن يدفع الجناة تعويضات إلى الضحايا) أو فرض أوامر بشأن التعويض،
3- الأحكام التي تنشأ صناديق أو مخططات مخصصة يستطيع الضحايا اللجوء إليها للمطالبة بالحصول على تعويضات من الدولة على الإصابات أو الأضرار التي تكبدوها من جراء الجرم الجنائي>>[2].

نجد الاتفاقيات الدولية جعلت الدول تلتزم بتعويض المضرورين وذلك من خلال مجموعة من التدابير التشريعية في قوانينها الوطنية، كما أضافت تلك الاتفاقيات التزام آخر على عاتق الدول في حالة ما إذا كان الجاني لا تسمح موارده بدفع التعويض، تلتزم الدولة بدفع التعويض >>[3].

كما تنص المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنه:<< تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار>>[4].

أما فيما يخص حق الضحايا في العودة لأوطانهم فقد نصت المادة الثامنة من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على الإجراءات الخاصة بإعادة ضحايا الاتجار إلى

---

[1] يونس، بدر الدين، مرجع سابق، ص 333.

[2] زهراء ثامر سلمان، مرجع سابق، ص ص 99-100.

[3] حمودي أحمد، الحماية الجنائية للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 339.

[4] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 336.

أوطانهم، وأوضحت أنه عندما تفيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، ويفضل أن تكون تلك العودة طواعية[1].

كما أكد البروتوكول على ضرورة التزام الدول الأطراف التي تكون الضحية من مواطنها أو من لها حق الإقامة فيها عند دخولها دولة الاستقبال بتسهيل و قبول عودتها دون أي تأخير غير مبرر وغير منطقي، مع الاعتداء بأمن الضحية[2].

وتؤكد المادة الثامنة من البروتوكول أنه تسهيلا لعودة ضحية الاتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، فإن الدولة التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها بتوفير ما يلتزم من وثائق سفر أو إذن ضروري لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله[3].

الفرع الثالث: تفعيل إجراءات الوقاية لمنع الاتجار بالأشخاص.

لابد من تفعيل وتعزيز إجراءات الوقاية والحماية والملاحقة القضائية من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك من خلال التعاون الدولي فعال في كل سياسة جنائية لكل دولة مع العمل على عقد المزيد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ومصادقة على البروتوكولات التي تعمل على مكافحة هذه الظاهرة.

و لتفعيل إستراتيجية الوقاية للحد من انتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص لابد من جمع البيانات وإجراء البحوث وتوفير المعلومات الإحصائية والبيانات اللازمة سواء ما يتعلق بالجريمة بذاتها أو ما يتعلق بمرتكبيها، وجب إنشاء مركز دولي للمعلومات والبيانات الخاصة بتلك الجرائم على مختلف أشكالها، كذلك أسماء الجناة والمتورطين معهم وكل الإجراءات المتخذة ضدهم، ليسهل الرجوع إليها فيما بعد، كما ترجع إليها الدول عند وضع سياسة تشريعية أو أمنية من أجل منع انتشار تلك الجرائم والحد من انعكاساتها في مختلف المجالات الوقاية منها[4].

---

[1] حاتم علي، مرجع سابق، ص 54.

[2] زهراء ثامر سلمان، نفس المرجع، ص 100.

[3] حاتم علي، نفس المرجع، ص 54.

[4] عادل عبد العال، إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص ص 22-23.

و لتفعيل التدابير الحدودية يجب على الدول الأطراف ضبط الحدود بالقدر الذي يكون ضروريا وذلك لمنع الاتجار بالأشخاص وكشف المتاجرين، مع مراعاة الالتزامات الدولية فيما يتعلق بحرية تنقل الأشخاص. أما بالنسبة لمشروعية الوثائق وصلاحيتها يتعين على الدولة الطرف بناءًا على طلب دولة طرف أخرى، أن تتحقق وفقا لقانونها الداخلي وفي غضون فترة زمنية معقولة من مشروعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي صدرت أو يزعم أنها صدرت باسمها ويشتبه أنها تستعمل في الاتجار بالأشخاص[1].

كذلك عملت الدول على تعزيز أو توفير تدريب موظفي إنفاذ القانون أو موظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص، وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار، وملاحقة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا، كما في ذلك حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص[2].

كما سيلتزم على الدول أن تأخذ بنظام المساعدة القانونية والقضائية لا سيما في مجال تسليم المجرمين، وتفعيل دور المنظمة الدولية لشرطة الدولية (الإنتربول) والذي يعد مظهر من مظاهر التعاون الدولي، وذلك من خلال تبادل المعلومات الخاصة بشأن الجريمة والمجرمين، وأن تلتزم الدول في إطار المساعدات المتبادلة بتقديم جميع الخدمات الاستشارية والمعلومات التي تحتاج إليها الدولة الطالبة بشأن التحقيق حول نشاط إجرامي للمنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، كما تعمل على تدعيم وسائل المراقبة وتسجيل التحركات المشبوهة عبر نقاط الدخول للحدود سواء الأوراق المزورة[3].

لقد تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إلى ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة في مرحلة التحقيق أو المحاكمة والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تحديدا في نص المادة 18 منها[4].

---

[1] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص ص 269-270.

[2] سعيد أحمد علي قاسم، الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالأشخاص في القانون المصري، رقم 64 لسنة 2010 والقانون المقارن، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، بكلية الحقوق، العدد الأول، جامعة الإسكندرية 2013، ص 841.

[3] بويحياوي أمال، مرجع سابق، 154.

[4] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 168.

المتمعن في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قد دعت إلى ضرورة تبادل المساعدة القضائية تشكل آلية من آليات التعاون القانوني الدولي في مجال مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود، كما تشكل وسيلة فعالة لتعزيز التعاون كذلك في مجال الملاحقة القضائية من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون القانوني وذلك تدعيما لمكافحة هذه الظاهرة.

دائما في إطار تفعيل الإجراءات الوقائية لابد من التنسيق بين مختلف المؤسسات لحصر المعدلات الجريمة من خلال تبادل المعلومات واستكمال النقص، مع دراسة الثغرات الأمنية الوطنية والعمل على توفير أفضل أساليب للقضاء على جرائم الاتجار بالأشخاص مع إعداد أدلة من الممارسات القضائية والأمنية في مجال الوقاية من أشكال محددة من الأنشطة الإجرامية[1].

كذلك يكون التنسيق مع الجهات المعنية بشأن وضع تصور لتنفيذ العديد من البرامج التنموية مفادها دراسة واقتراح برامج تنموية هادفة لرفع مستوى المعيشي في بعض المناطق المعرضة لانتشار جرائم الاتجار بالأشخاص، وعمل برامج تعليم المهني للمترسبين من التعليم وكذلك رفع مستوى التعليم والوعي لمخاطر بعض الظواهر السلبية كزواج القاصرات وعمالة الأطفال ولكي يتحقق التنسيق بين مختلف المؤسسات لمكافحة الاتجار بالأشخاص يجب القضاء على الفساد في قرارها رقم 4/58 وفتحت باب التوقيع عليها في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003 في "ميريدا المكسيك" ثم دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005[2].

خطورة جرائم الاتجار بالأشخاص وانعكاساتها على مختلف المستويات أجبر الدول على التعاون من اجل التصدي لها من خلال تفعيل وتعزيز استراتيجيات الوقاية ومواجهة مرتكبي هذا النوع من الإجرام وملاحقتهم، من خلال التنسيق بين مختلف الجهات الأمنية الدولية والإقليمية وتبادل الخبرات مع استعمال وسائل الجديدة لتفعيل وتحقيق الوقاية.

---

[1] ياحي مريم، ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة المسيلة، 2018/03/01، ص 121.

[2] خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006/09/19، ص ص 43، 45.

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

يلعب المجتمع المدني دورا فعالا في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص، و لتفعيل استراتيجيات الوقاية وتحقيق نتائج فعالة لابد من استعراض دور المجتمع المدني في هذا الإطار كونه يشكل عنصرا هاما في سياسة الوقاية ومكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي الوطني.

إذا كان لكل عمل استراتيجي أهدافه الخاصة فإن الهدف الرئيسي لمجتمع مدني هو تبني إستراتيجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال وضع برامج وتدابير تحقق النظام وتحفظ كرامة الإنسان مع تحمل المسؤولية والعمل على تحقيق مبدأ التعاون في المجتمع. وعليه سنتناول ضمن هذا المطلب دور المجتمع المدني في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

الفرع الأول: تفعيل دور المجتمع المدني في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص.

يتجسد دور المجتمع المدني بمختلف مؤسساته و منظماته إلى تفعيل المشاركة المجتمعية لتصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص بصفة عامة، وتهريب المهاجرين بطريقة غير شرعية والقضاء على ظاهرة زواج القاصرات، ولمؤسسات المجتمع المدني دور هام في تعبئة المجتمع لمواجهة ظاهرة الاتجار بالأشخاص من خلال وضع برامج لدعم لضحايا الاتجار، مثل الإيواء والحماية القانونية وبرامج الحد من الفقر، ويسعى رجال الأعمال والمؤسسات الاستثمارية الوطنية لإيجاد سبل ووسائل لدعم حملات مناهضة الاتجار بالأشخاص بعد ازدياد الوعي بخطورة هذا الوباء، لذا ينبغي أن يشارك الجميع من حكومات ومنظمات غير حكومية وأفراد وقطاع خاص في إيجاد حلول مناسبة حيث شهدت السنوات العشر الأخيرة الكثير من الاهتمام والأنشطة المناهضة للاتجار بالأشخاص، بغرض الاستغلال الجنسي على وجه الخصوص، فصدر العديد من التقارير والبحوث الأكاديمية والمبادرات السياسية و التعديلات التشريعية المتعلقة بتلك الظاهرة[1].

كذلك يظهر دور المجتمع المدني من خلال ورش العمل الخاصة به وتشمل هذه الورش حتى قطاع الأعمال والإعلام، وعليه وفي إطار التحضير لاجتماع "الجهود الوطنية في مجال مكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص"، نظمت "حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام" بالتنسيق مع اللجنة الوطنية ووحدة منع/مناهضة الاتجار في الأطفال بوزارة الدولة للأسرة والسكان، ثلاث ورش عمل يوم

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ص 364، 365.

15 أفريل 2010، واختصت كل ورشة بقطاع معين من الشركاء الأساسيين (مجمع مدني/ قطاع الأعمال/ الإعلام) في رسم دور كل شريك منهم في الجهود الوطنية المبذولة في إطار التصدي لقضية الاتجار بالأشخاص، وعليه فقد اجتمعوا ممثلو منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان وموضوعات الاتجار بالأشخاص، وتم التأكيد في التوصيات التي خرجت عن الورشة على التزام المجتمع المدني في مساعدة الحكومة في تصديها لهذه الظاهرة وتجفيف منابعها وعمل برامج إعادة تأهيل وإدماج الضحايا في المجتمع، وبرامج تمكين اقتصادي وتوفير وظائف، وبناء شراكة مع قطاع الأعمال والإعلام[1].

لابد من استثمار قدرات منظمات المجتمع المدني في مقاومة ظاهرة زواج القاصرات وهذه الظاهرة تحد من تمكين الفتيات من التعليم وتشجيعهن على الزواج المبكر، ويجب الترغيب في التعليم الأساسي من خلال إعداد برامج تناسب مع قدرات الدراسات وظروفهن والاستفادة من المهارات الحياتية والتعليمية ومواجهة الأمية والقضاء على مشكلة التسرب، كذلك تفعيل دور الجمعيات الأهلية يكون من خلال إعداد وسائل لمواجهة مشكلة الفقر وتدريب الأسر على الاكتفاء اقتصاديا، وخاصة في الحرف اليدوية و الصناعات والمشروعات المنتجة، ووضع شبكات الأمان الاجتماعية للفتيات الأكثر فقرا، وإعداد فرق ومجموعات للمساندة المجتمعية لمناهضة الزواج المبكر وتنفيذ الأنشطة لتمكين الأسر الفقيرة من مقاومة العادات والتقاليد التي تحد من تمكين الفتيات القاصرات من التعليم[2].

و في الأخير وجب على كل مواطن أن يتحمل المسؤولية اتجاه الجرائم إذا علم بوقوعها أو الممكن المساهمة في منعها، فالتشريعات الوطنية تحمل المواطن مسؤولية قانونية و رتب على إثرها عقوبة لمن يمتنع عن الإخبار عن وقوع الجريمة أو الذي يتستر على الجاني، وعليه فإخبار عن الجريمة فهو حق وواجب في نفس الوقت على المواطن ممنوح له بموجب القواعد الأخلاقية والإنسانية بأن يمنح المواطن دور في مكافحة الاتجار بالأشخاص، لأن أثرها يقع عليه ويتعدى على حقوقه[3].

نستنتج أن المجتمع المدني يلعب دور كبير في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال مؤسساته ومنظماته على المستوى الدولي والوطني، تعمل هذه المؤسسات والمنظمات على تنمية

---

[1] يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، مرجع سابق، ص ص 361، 362.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ص 365-366.

[3] بويحياوي أمال، مرجع سابق، ص ص 161-162.

المجتمع سواء اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا أو ثقافيا، والتوعية بالحياة وإعادة التأهيل والاندماج في المجتمع مع تمتع المواطن بروح المسؤولية اتجاه هذا النوع من الجرائم، فالمجتمع المدني يعد أحد المحاور الإستراتيجية في مجال الوقاية والحد من ظاهرة الاتجار بالأشخاص.

الفرع الثاني: مقابلة شخصية مع المنظمة الوطنية لشباب من أجل الجزائر المكتب التنفيذي الولائي بولاية البليدة.

نظرا لأهمية الموضوع وتفشيه في المجتمع ونظرا لصعوبة البحث فيه ارتأينا الى برمجة مقابلة شخصية مع منظمة وطنية ذات طابع اجتماعي تهدف الى الحفاظ على الوحدة والثوابت الوطنية، دعم جميع المشاريع التي تهدف إلى استقرار وازدهار الوطن، محاربة العنف في أوساط المجتمع، غرس الروح الوطنية في أوساط الشباب، محاربة الآفات الاجتماعية، العمل على إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة والمحرومين في المجتمع، المساهمة في الحياة التربوية والاجتماعية والعلمية والرياضية في المجتمع، كذلك تعزيز علاقات التعاون والتضامن والصداقة مع التنظيمات والجمعيات المحلية والوطنية والدولية ذات الأهداف والمبادئ المشتركة وغيرها من الأهداف، وتتعهد المنظمة بأن لا تسعى الى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به في المادة 04 من قانونها الأساسي المصادق عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ 20 أفريل2013م الموافق لـ 09 جمادى الثاني 1434هـ ، هذه المنظمة غير محددة المدة حسب نص المادة 06 من نفس القانون، كما تتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطاتها على مستوى كامل التراب الوطني، المادة 07، كما يسمح للمنظمة بإصدار ونشر نشريات و مجلات ووثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بأهدافها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقانونية المعمول بها، على أن يكون البيان الرئيسي محرر باللغة العربية حسب نص المادة 08 من قانونها الأساسي[1].

من خلال إجراء مقابلة شخصية مع المنظمة الوطنية لشباب من أجل الجزائر انبثق عمها طرح جملة من الأسئلة وحصول على الأجوبة بالمقابل متعلقة بالبحث دائما وتمثلت الأسئلة والأجوبة كالآتي:

[1] انظر المواد 04، 06، 07، 08، من القانون الأساسي للمنظمة الوطنية للشباب من أجل الجزائر، المصادق عليه من خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ 20 أفريل 2013م، الموافق لـ 09 جمادى الثاني 1434هـ.

تم طرح سؤال بخصوص العلاقة بين الاتجار وارتفاع معدلات الهجرة الغير شرعية خاصة في أوساط الشباب و ما هي دوافع ذلك؟ وكانت الإجابة كالتالي من طرف رئيس المكتب التنفيذي الولائي بالبليدة السيد "حاجي نذير"، الاتجار بالأشخاص هو الوجه القبيح للهجرة الغير شرعية بالعالم خاصة فئة الشباب وأغلب المهاجرين غير الشرعيين ينتمون إلى بلدان العالم الثالث بحثا عن حياة أفضل وتوفير ما يحتاجونه من متطلبات وما يفتقرون له في بلدانهم أصلية، وفي الأواني الأخيرة قد سجلت أعداد كبيرة من حالات الهجرة غير الشرعية لشباب الفقراء، ويرجع سبب ذلك إلى الفقر كسبب أول لتفشي هذه الظاهرة ثم تليه البطالة، وسوء الأحوال الاقتصادية والتوترات السياسية، قلة فرص العمل وتدني المستوى الاقتصادي والمعيشي داخل البلد ما جعل شباب يبحثون عن فرص العمل في البلدان الأجنبية وإن ذلك عن طريق الهجرة الغير شرعية.

ثم طرقت إلى طرح سؤال آخر في نفس السياق متعلق بعوامل الجذب المسببة للهجرة الغير شرعية لدى الشباب؛ فكان الجواب كالآتي: ارتفاع أجور العمال في بلدان مختلفة مقارنة مع بلدانهم ارتفاع المستوى الاقتصادي والمعيشي في الدول الجاذبة، تنوع الخدمات الاجتماعية وصحية وثقافية وغير من العوامل الجاذبة في دول المقصود الهجرة إليها.

كذلك قمت بطرح سؤال يتعلق بالنظام القانوني المعمول به في دول لمواجهة والتصدي لهذا النوع من الإجرام باعتبار جريمة الإتجار بالأشخاص أصبحت اليوم تشكل مشكلة عالمية أو بالأحرى قضية عالمية، وهل النظام القانوني فعال أم لا وما هو المنهج الأمني ناجح في التصدي لهذه الجرائم الخطيرة على المستوى الدولي والإقليمي ؛ فكان جواب السيد "حاجي نذير" كالآتي: دائما في إطار مكافحة هذا النوع من الإجرام ترجع إلى المواثيق والبروتوكولات الدولية من بينها ميثاق الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة الذي دخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2002 وكذلك نجد البروتوكول المكمل له لمنع وقمع ومعاقبة المتاجرين بالبشر خاصة النساء والأطفال وقد تم العمل به في ديسمبر 2003 و يهدف هذا البروتوكول لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص سواء نساء أو أطفال، كذلك يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي لتصدي لهذه الجرائم والحد منها. يجب على الدول العمل على تصديق المواثيق والبروتوكولات الدولية التي تجرم أنشطة الاتجار بالأشخاص ولابد من تكاثف الجهود على المستوى الدولي والإقليمي لمنع تجارة البشر من طرف عصابات ومنظمات الإجرامية التي جعلت من روح الإنسان سلعة رخيصة ويدرون من ورائها أرباح طائلة لابد من تعقبهم وملاحقتهم ومحاكمتهم.

والسؤال الأخير الذي تم طرحه يتعلق بطرق أو الوسائل التي من شأنها زيادة الوعي في المجتمعات خاصة في مجال مكافحة هذا الإجرام، كان جواب السيد "حاجي نذير" كالآتي: الاعتراف بظاهرة الاتجار بالأشخاص كمشكلة عالمية تحتاج الى تكاثف الجهود لتصدي لها على المستوى الدولي والوطني، توفير حماية اللازمة لضحايا الاتجار بالأشخاص خاصة فئة الشباب، كالحق في التعويض، الحق في المساعدة القانونية، المساعدة الطبية والنفسية الاجتماعية مع إعادة إدماجهم في المجتمع وتأهيلهم، الترغيب في التعليم خاصة الفتيات القاصرات للحد من الزواج المبكر، إعداد فرق و جمعيات للمساندة الاجتماعية في شتى المجالات[1].

المطلب الثالث: دور الإعلام في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم التي باتت تشكل ظاهرة عالمية تواجهها الشعوب على المستوى الدولي والوطني، فالتطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات جعل أيضا الجريمة في التطور، فقد أصبحت ترتكب بوسائل تقنية حديثة وجريمة الاتجار بالأشخاص تشكل تحديا كبيرا يقف في وجه المجتمعات، خاصة الإعلام بمختلف وسائله وجب على الإعلام اليوم أن يقوم بدور كبير وأكثر تأثيرا حتى يتمكن من تحقيق أهداف ويكون أكثر فاعلية ويقوم بدوره اتجاه المجتمع من حماية وتوعية، فالإعلام باتت من الوسائل الإستراتيجية التي بها تتحقق الوقاية وكذلك التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص، ولهذا نتناول ضمن هذا المطلب دور الإعلام في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

الفرع الأول: تفعيل دور الإعلام في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص.

لا يخفى عن أعيننا ما يقوم به الإعلام اليوم إزاء هذه التجارة الإجرامية الرائجة، حيث يستطيع عبر وسائله المختلفة أن يشخص هذه الجريمة التي بدت للعيان كظاهرة عالمية، وأن يظهر حجمها الحقيقي أمام الجماهير المختلفة بصور وأساليب مناسبة، وأن يفضح أمام العالم الدوافع الإجرامية لهذه الجريمة من الدعارة والاستغلال الجنسي، والاسترقاق، والبحث عن أعضاء أو قطع غيار بشرية، كما يركز أيضا على أسباب هذه الظاهرة وكيفية علاجها، كما يستطيع الإعلام أيضا إلقاء الضوء على كل

[1] مقابلة شخصية مع رئيس المكتب التنفيذي الولائي، البليدة، و ممثل المنظمة الوطنية للشباب من أجل الجزائر، بتاريخ 2020/07/01، على الساعة 10:00 صباحا.

المعاهدات الدولية والاتفاقيات والتشريعات المختلفة التي تهدف الى مكافحة الاتجار خاصة الاتجار بالنساء[1].

<<استخدام كافة وسائل الإعلام من أجل زيادة الوعي العام بأمر الظاهرة وإبراز مخاطره وعقابه، وفي الوقت ذاته فإن توجيه الانتباه العام للمشكلة يمكن الحكومات من الحصول على دعم شعوبها في الحرب ضد هذه التجارة، ويمكن في هذا الشأن إتباع الآتي: توظيف محطات الإذاعة والتلفزيون لتقديم برامج توعية حول الظاهرة، مع الحرص على تقديم نماذج حية لضحايا هذا النوع من الجرائم، الاستعانة بالفرق المسرحية والملصقات الإعلانية كوسيلة فعالة في التأثير على الجمهور و إطلاع الصحفيين على خطط الحكومات والمنظمات غير الحكومية الخاصة بمكافحة الظاهرة و عرض شرائط فيديو توعية أثناء رحلات الطيران ومختلف وسائل السفر الأخرى، تكشف عن الأسباب الخداعية المستخدمة في الاتجار بالبشر، وتقديم معلومات للمسافرين إلى الخارج عن أوضاع البلاد التي يقصدونها، كما في ذلك أخطار المتاجرة في البشر>>[2].

نجد صعوبات تواجه العمل الإعلامي في جهوده لمكافحة الاتجار بالأشخاص تشبه إلى حد كبير الصعوبات التي تواجه العمل الإعلامي الأمني بشكل عام، وأهم هذه الصعوبات أن مكافحة الاتجار بالأشخاص تحتاج إلى امتلاك الضحايا الشجاعة الكافية لمكافحتها ولكسر جدار الصمت وعليه وجب حث المواطنين عبر وسائل الصحافة والإعلام على تقديم المعلومات لرجال الشرطة والإبلاغ عن حالات الاتجار بالأشخاص التي تصل إلى علمهم، وتشجيع وتنمية إحساس المواطنين بأهمية المشاركة الفعلية في مكافحتها، كذلك الحفاظ على خصوصية ضحايا الاتجار بالأشخاص مع عدم الإخلال بحق الصحافة ووسائل الإعلام في الحصول على المعلومة لاستخدامها في عملية نشر الوعي بهذه الجرائم، كذلك إرسال رسائل عبر البريد الإلكتروني لأكبر عدد ممكن من المواطنين تحمل معها تحذيرا وتوعية بالجريمة، كما يمكن استخدام الهواتف الخلوية لإرسال رسائل نصية متشابهة تحمل نفس المضامين الإعلامية و التوعوية[3].

---

[1] محمود السيد حسن داود، مرجع سابق، ص ص 88-89.

[2] حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص ص 129، 130.

[3] عديل الشرمان، "الإعلام والاتجار بالبشر"، الأمن والحياة، العدد 397، مديرية الأمن العام، عمان، بدون سنة، ص 115.

<<كذلك لابد من تشكيل مجموعات تبادل وسائل إلكترونية مستقلة من المشاركين في المؤتمرات لتبادل المعلومات حول أفضل وسائل مكافحة الاتجار بالبشر ولتحسين الاتصال بين الدول وعلى الصعيد العالمي، مع التزام الحكومات والمنظمات غير الحكومية بدمج علامات أو وحدات معلومات تستعمل مرجعا في آلات كمبيوتر موظفيهم تؤدي إلى ظهور نوافذ على شاشات آلاتهم في حال قصدهم مواقع إلكترونية لها علاقة بالجنس، ومن شأن هذا أن يؤدي إلى وصول اللوم والتحذير الملائمين إلى الشخص الذي يستحقهما مباشرة>>[1].

<<اشتراك مندوبين عن وسائل الصحافة والإعلام في الملتقيات العلمية والندوات والمؤتمرات التي تعقد لمناقشة جريمة الاتجار بالأشخاص، لزيادة وعيهم واهتمامهم ومعرفتهم بمخاطر هذه الجريمة ووسائل وأساليب وقوعها، كما يمكن عقد دورات تدريبية للعاملين في أجهزة الإعلام الأمني لتنمية قدراتهم في مجالات الاختصاص، يجب على العاملين في وسائل الصحافة والإعلام (المراسلين ومعدي البرامج والتقارير الإخبارية)، التفريق بين الاتجار بالأشخاص والتهريب وبين ثقافة الجنس والدعارة وبين الهجرة غير المشروعة والاتجار بالأشخاص وغيرها من المسائل المرتبطة بهذه الجريمة مع ضرورة وجود خطة إعلامية تحدد المجالات والمحاور المطلوب التوعية فيها، بالاستناد إلى الإحصائيات المتعلقة بهذه الجريمة وظروف والعوامل الأسباب المؤدية إلى وقوعها، وفي أخير قيام وسائل الإعلام بتحريك الرأي العام لحث الجهات المعنية على جدية المكافحة وخاصة أجهزة الشرطة للقيام بواجباتها على أكمل وجه في التصدي لهذا النوع من الجرائم>>[2].

رصد بعض ما نشر في وسائل الإعلام:

<<لوضعنا عنوان الاتجار بالنساء في العالم العربي على أي موقع للبحث في شبكة الانترنت فسيكون لدينا كم هائل من الأخبار والتحقيقات المنشورة عن هذا الموضوع وهذه مجرد عتبة عشوائية بما هو موجود:

- عصابات عائلية وراء تفاقم خطف النساء والأطفال للاتجار بهم في كركوك،
- دبي... امرأة أوروبية عرضت سيدتين للبيع بسعر تشجيعي 60 ألف درهم،
- دبي تعتقل عصابة تتاجر بالنساء،

---

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 128.

[2] عديل الشرمان، مرجع سابق، ص 115.

- مؤسسة حقوقية فلسطينية تحذر من عمليات الاتجار بالنساء،
- تفكيك 220 شبكة اتجار بالبشر بالمغرب،
- وزارة الداخلية فككت أزيد من 130 شبكة الاتجار بالنساء والأطفال بالمغرب،
- اللاجئون العراقيون يتجهون إلى تجارة الجنس في سوريا_ الكاتبة كاثرين زويف نيويورك تايمز >>[1].

الفرع الثاني: مقابلة ميدانية إعلامية مع قناة "دزايرتوب" الرقمية.

كما أن جريمة الاتجار بالأشخاص باتت تشكل قضية عالمية لابد من وضع إستراتيجية لتصدي لهذه الظاهرة وحماية ضحاياها، هذا ما جعل الدول تسعى الى مكافحتها بشتى طرق وبمختلف التدابير وتعزيز التعاون الثنائي، ومن بين هذه التدابير تفعيل دور الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي والإقليمي، يلعب الإعلام دور كبير بجميع صوره وأشكاله ووسائله في زيادة الوعي حول جرائم الاتجار بالأشخاص والتنبيه بمخاطرها وفضح العصابات والجماعات الإجرام المنظم، ومن أجل التعرف على دور الإعلام وأهميته في زيادة الوعي لدى الجمهور قمت ببرمجة مقابلة شخصية مع السيد "محمد أمين زقاي" صحفي بجريدة وقناة "دزايرتوب" الرقمية وصحفي سابق بقناة الأجواء.

و انبثق عن هذه المقابلة بعض الأسئلة والأجوبة حول هذه الظاهرة وكانت الأسئلة والأجوبة كما يلي:

تم طرح سؤال بخصوص أهمية الإعلام في تصدي لظاهرة الاتجار بالأشخاص وكانت الإجابة كتالي من طرف السيد "محمد أمين زقاي": للإعلام دور كبير في مكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص خاصة أن هذا النوع من الإجرام لا يتوافر على معلومات وإحصائيات دقيقة، لأن مثل هذه الجرائم تمارس تحت ستار الشرعية وبتالي يصعب كشفها وتتبع حركات مرتكبيها وبتالي صعوبة ملاحقتهم وضبطهم فوسائل الإعلام بجميع أشكالها وصورها تستطيع تشخيص الظاهرة وكشفها كذلك وسائل الإعلام تقوم بمخاطبة المجتمعات المختلفة وبتالي تظهر حقيقة هذه الجريمة.

---

[1] دراجي إبراهيم، رؤية قانونية حول واقع الاتجار بالنساء في العالم العربي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص ديسمبر 2010-2011، ص ص 1133، 1134.

كذلك قمت بطرح سؤال فيما يخص نظرة الإعلام إلى ظاهرة الاتجار بالأشخاص هي شيء فاضح ومعيب، كان جواب السيد محمد أمين زقاي: لا يجب أن ينظر الإعلام إلى ظاهرة الاتجار بالأشخاص على أنها ظاهرة فاضحة ومعيبة بل يجب اعتبارها ظاهرة اجتماعية، ثقافية، سياسية اقتصادية كونها تشكل أحد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تقوم بها عصابات تحترف الإجرام التي ترى من الإنسان سلعة رخيصة وهذا ما يهدر كرامته وحقه في الحياة والحرية الشخصية.

أما السؤال الموالي كان حول عمل وسائل الإعلام وما تقدمه من برامج وأنشطة لزيادة الوعي لدى دول هذه الظاهرة وكان الجواب من طرف السيد "محمد أمين زقاي" كالآتي: جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة يكون محل السلعة النساء أو الأطفال، ذكور أو إناث، الفتيات، السيدات وحتى الرجال والشيوخ، ويكون الاتجار بمختلف الطرق سواء عن طريق التسول أو العمل القسري و الاختطاف وغيرها من صور الاتجار، هنا يبرز دور الإعلام في فضح عصابات وجماعات الإجرام المنظم، وكشف الحقائق لأن هذا النوع من التجارة يكون بصفة سرية أي في الخفاء تحت ستار المشروعية، ولزيادة الوعي لدى الجمهور بهذه الظاهرة وجب حث المواطنين والشباب عبر وسائل الإعلام بمخاطر هذه الظاهرة مع تشجيعهم على تقديم المعلومات والإبلاغ عن هذه الجرائم، إعداد أفلام وبرامج توعوية والقيام بندوات وملتقيات توضح أشكال الاتجار وطرق مكافحتها من خلال وسائل الإعلام. الإعلام هو من يقوم بتحريك الرأي العام في مختلف الظواهر كالاختطاف، العنف، نزع الأعضاء البشرية مثلا هذا ما يدعم أجهزة الشرطة للقيام بمهامها لمنع هذا الإجرام وفي أخير لابد من رؤية هذه الجريمة بزاوية اجتماعية واقتصادية وسياسية وحد من انعكاساتها، بمعنى أن ينظر إليها الإعلام بأسلوب يظهر الحقيقة والاعتراف بها، وألا يجعل من هذه الظاهرة مجرد خبر يجني من وراءه الإثارة والشهرة فقط[1].

[1] مقابلة شخصية مع الاعلامي محمد أمين زقاي، صحفي بجريدة و قناة دزايرتوب الرقمية، و صحفي سابق بقناة الأجواء، بتاريخ 2020/09/12، على الساعة 10:00 صباحا.

الفصل الثاني :

آليات التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري.

تعد ظاهرة الاتجار بالأشخاص ظاهرة مركبة ومعقدة، ناتجة عن دوافع سياسية واقتصادية و اجتماعية و ثقافية و غيرها، تستلزم تعاونا طبيا وثيقا وحاسما لأنها عملية صعبة ومعقدة تتداخل معها جرائم أخرى مثل النصب و الرشوة و الفساد، التهريب و القتل و غيرها و خاصة أن هذا النوع من الجرائم تقوم به عصابات الإجرام المنظم ومن هنا وجب تعقب المجرمين وملاحقتهم ومعاقبتهم فجريمة الاتجار بالأشخاص باتت مشكلة عالمية تسعى الدول لتصدي لها بمختلف الطرق كما أن خطورتها قد زادت حدة وتفاقمت خاصة على المستوى الوطني، ومن هذا المنطلق وجب الوقوف على موقف المشرع الجزائري فيما يخص جريمةِ الاتجار بالأشخاص، والسياسة الجنائية المتبعة في هذا الشأن، ولهذا ستطرق ضمن هذا الفصل إلى الأحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالأشخاص من عقوبات أصلية وكذلك حالات التشديد وتخفيف العقاب كذلك معالجة الأحكام العقابية الخاصة بالمساهمة الجنائية والشروع في جرائم الاتجار بالأشخاص، ومسؤولية الشخص المعنوي بالإضافة إلى الأحكام الإجرائية لهذه الجريمة من إجراءات الاستدلال وإجراءات التحقيق.

الجزائر عملت جاهدة من أجل بناء ترسانة قانونية لتصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص بمختلف أشكالها، والجزائر لم تقف عند هذا القدر بل وضعت مجموعة من الوسائل لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار، فالمشرع الجزائري عمل على بناء إستراتيجية وطنية في سبيل التغلب ومكافحة هذه الظاهرة من خلال الآليات الوطنية التي أقرها فقد عمل ومازال يعمل على تحقيق وتعزيز التعاون الدولي في مختلف المجالات القضائية، الأمنية، القانونية من أجل تحقيق عدالة ناجحة.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالأشخاص أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالأشخاص جملة و تفصيلا:

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للجريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري.

تتمثل الأحكام الموضوعية للجريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري تحديدا في بيان النهج العقابي لهذه الجريمة من عقوبات أصلية وأحكام خاصة بالإعفاء والتخفيف والتشديد من العقاب مع تحديد أحكام المساهمة الجنائية في حالة الشروع وحالة الجريمة التامة وتحديد المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، فالمشرع الجزائري قد تناول هذه الأحكام من خلال تعديل قانون العقوبات الجزائري و الذي تضمنت أحكامه القواعد الموضوعية بهذه الجريمة وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص.

إن ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص يترتب على وقوعها مسؤولية جزائية سواء كان شخصا معنويا، ونظرا لخطورة هذه الجرائم أفرد المشرع الجزائري نصوصا خاصة لتجريمها من خلال قانون العقوبات الجزائري، وتنقسم الجزاءات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص الى عقوبات بسيطة وعقوبات مشددة، عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية و غيرها، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا المطلب، سنتناول في الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي. أما الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

تتمثل العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية:

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.

حسب قانون العقوبات الجزائري فإن جريمة الاتجار بالأشخاص تأخذ وصف الجنحة وذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر 04 في الفقرة 02، والتي نصت على ما يلي: << يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات بغرامة من 300.000 دج إلى 100.000 دج>>، كما يعاقب على الشروع في ارتكابها بالعقوبة نفسها، تطبيقا لما جاء في نص

المادة 303 مكرر 13 والتي تنص على ما يلي: << يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة>>[1].

<<كما أدرج المشرع عقوبات أصلية لجنحة الامتناع عن الإبلاغ عن الجريمة، تتراوح عقوبتها بالحبس بين سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000. كما أقر بعدم استفادة الشخص المدان لارتكاب أحد الأفعال المجرمة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في نص المادة 53 من تقنين العقوبات>>[2].

وبالرجوع لنص المادة 303 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري، نصت عل:<< كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالسجن من سنة (1) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج>> [3].

أما العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في صورتها المشددة ترفع العقوبة من (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت لهذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل طبقا لنص المادة 303 مكرر 04 الفقرة الأخيرة[4].

<<فالمشرع الجزائري أخذ بتشديد العقوبة بدافع ضعف الضحية على أن الجريمة التي ترتكب ضد ضحية مستضعفة تستوجب عقابا أشد، ولا يكون لحكمة التشديد محل إذا كان المجني عليه يتساوى مع الجاني من حيث التكوين العضوي والذهني، فضعف المجني عليه الجسماني والعقلي يحول بينه وبين مقاومة أفعال العنف والتغلب عليها مما يضعف مقاومته للجاني، فيوقعه فريسة

---

[1] راجع المواد 303 مكرر 04 الفقرة 02، والمادة 303 مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] مواسي العلجة، " آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10 العدد 03، 2019، ص ص 132-133.

[3] راجع المادة 303 مكرر 10، من قانون العقوبات الجزائري.

[4] انظر المادة 303 مكرر 04 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري.

لخداعه وإغرائه فتشديد العقوبة في هذه الحالة تضعف الأسباب المشجعة للجاني على ارتكاب الجريمة وتقوية الزواجر التي من شأنها الحيلولة دون إقدامه على ارتكابها>> [1].

تأخذ جريمة الاتجار بالأشخاص وصف الجناية في حالة ارتكابها بتوافر أحد الظروف المذكورة في نص المادة 303 مكرر 05 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي:

<<يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا مما سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.>>[2].

نجد المشرع الجزائري ذكر مصطلح السجن في المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري، رغم أن حدي العقوبة من 05 إلى 15 سنة لذا كان من المفروض أن تكون العقوبة السجن وليس الحبس[3].

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة لشخص طبيعي في:

---

[1] صبرينة بوبكر، "الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة– فئة المعاقين"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017، ص 868.

[2] راجع نص المادة 303 مكرر 05 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 146.

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من العقوبات التكميلية في نص المادة 303 مكرر 07 والتي تنص على ما يلي:<< يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون.>>[1].

وبالرجوع لنص المادة 9 من قانون العقوبات يتضح أن العقوبات التكميلية تتمثل في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة و المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إصدار رخصة جديدة[2].

إن الحكم بعقوبات تكميلية في كل الأحوال يكون جوازي من طرف القاضي، إلا أنه وفي بعض الأحيان جعل الحكم ببعضها وجوبيا في حالة الحكم بعقوبة جنائية ويتحقق ذلك في جرائم الاتجار بالأشخاص، في حالة ما إذا اقترنت بظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري، إذ يأمر القاضي وجوبا حينها بالحجر القانوني، وكذا الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية[3].

كما تطبق العقوبات التكميلية كذلك إذا كان الشخص أجنبيا وذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر 08 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على ما يلي:<< تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر>>[4].

---

[1] راجع المادة 303 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] انظر المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] مواسي العلجة، مرجع سابق، ص 134.

[4] انظر المادة 303 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.

المسؤولية الجزائية لا تقتصر فقط على الشخص الطبيعي وإنما تمتد لتشمل الشخص المعنوي أيضا طبقا لما جاء في نص المادة 303 مكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على ما يلي:

<<يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون. تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون.>> [1].

و بالرجوع لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها ما يلي:

<<باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون عن ذلك. أن المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.>> [2].

وبالرجوع أيضا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجدها نصت على العقوبات الأصلية المقررة لشخص المعنوي وقد جاء فيها ما يلي:

<< العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة>>

وتطبق نفس العقوبة على الشخص المعنوي في المخالفات حسب نص المادة 18 مكرر 01[3].

ولقيام مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الاتجار بالأشخاص بشرط ما يلي:

---

[1] راجع نص المادة 303 مكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] راجع نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3] انظر المواد 68 مكرر و18 ومكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

- أن يكون الشخص المعنوي من أشخاص القانون الخاص.
- ارتكاب جريمة من طرف أجهزة أو ممثله الشرعي.
- ارتكاب الجريمة لحسابه.
- وجود نص خاص يعاقب المعنوي على الجريمة المرتكبة[1].

كما تطبق أيضا أحكام المادة 303 مكرر 14 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على الآتي:

<<تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.>> [2].

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي حسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري،<< واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حل شخص معنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الدراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.>> [3].

المشرع الجزائري يعاقب الشخص المعنوي والشخص الطبيعي على الجريمة التامة أي بعد استنفاذ النشاط الإجرامي ووقوع إحدى صور جريمة الاتجار بالأشخاص، كما يعاقب بنفس العقوبة على الشروع فيها وهذا تطبيقا لما جاء في نص المادة 303 مكرر 13 من قانون العقوبات الجزائري

---

[1] قروج رؤوف وسعدي عبد الحليم، " جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07- العدد 01، 2020، ص 247.

[2] انظر المادة 303 مكرر 14 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] راجع المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

و بمعنى إذا ارتكب الجاني الجريمة كاملة يسأل عن جرم كامل، بينما إذا لم تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادته في هذه الحالة يسأل عن الشروع ويعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة[1].

المطلب الثاني: أحكام الإعفاء والتخفيف من العقاب.

في إطار تجريم جرائم الاتجار بالأشخاص جاء المشرع الجزائري بأعذار تصل إلى تخفيف العقوبة وأحيانا الإعفاء منها بصفة نهائيا في حالة الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص والكشف عنها، طبقا لنص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري، << الأعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

و مع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه.>>[2].

سنتناول ضمن هذا المطلب الظروف المخففة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نتناول فيه الأعذار المخففة والمعفية من العقاب.

الفرع الأول: الظروف المخففة.

لقد نص المشرع الجزائري على الظروف المخففة ضمن نص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها ما يلي:

<< يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانون بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

1- عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
2- خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
3- ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

---

[1] قروج رؤوف وسعدي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 248.

[2] راجع المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري.

4- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.>>[1].

الفرع الثاني: الأعذار المخففة والمعفية من العقاب.

لقد نص المشرع الجزائري على الأعذار المخففة والمعفية من العقاب في جرائم الاتجار بالأشخاص نص المادة 303 مكرر 09 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر والتي جاء فيها ما يلي:

<< يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

و تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.>>[2].

يتضح من خلال النص المادة 303 مكرر 09 أن المشرع الجزائري قد حدد حالتين:

1/ الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها: وفي هذه الحالة يعفى الشخص المبلغ من العقوبة المقررة،

2/ الإبلاغ بعد الانتهاء من التنفيذ أو الشروع فيه: وفي هذه الحالة تخفض العقوبة إلى النصف، مع شرط أن يكون هذا الإبلاغ قبل تحريك الدعوى العمومية[3].

المشرع الجزائري حدد العقوبات المشددة لمرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص سواء كانوا الفاعلين أو الشركاء، أشخاص طبيعيين أو معنويين، كما اتبع سياسة الكشف عن الجريمة وتشجيع الجناة لإبلاغ عن الجريمة من خلال تقرير نظام الإعفاء والتخفيف من العقاب، كما أقر بعدم الاعتداد بموافقة الضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص وذلك في سبيل حماية الضحايا وصون كرامتهم، وهذا ما تم تأكيده من طرف الوزارة الخارجية الأمريكية في تقريرها السنوي الخاص بالاتجار بالأشخاص

---

[1] راجع المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] راجع المادة 303 مكرر 09 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 88.

لسنة 2019، حيث أشار التقرير إلى أن الجزائر تبذل جهود كبيرة من خلال مواصلة التحقيق مع مرتكبي أعمال الاتجار بالأشخاص ومقاضاتهم وإدانتهم، حيث تم رصد 34 حالة ضحية لعمليات الاتجار بالأشخاص، ووفرت الرعاية لعدد منهم فيما تمت ملاحقة 16 من الجناة المزعومين ومحاكمتهم في الفترة التي شملت التقرير وأدين تسعة من الجناة بموجب قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وحكم على اثنين منهم بحضر الدخول للجزائر إضافة إلى غرامات مالية[1].

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالأشخاص.

لقد سعى المشرع الجزائري لوضع آليات لجريمة الاتجار بالأشخاص بمختلف أشكالها، وذلك من خلال وضع مجموعة من الأحكام الإجرائية لرصد جريمة الاتجار بالأشخاص ومتابعتها وملاحقة مرتكبيها، نجد قانون الإجراءات الجزائية قد حدد إجراءات الاستدلال والتحري في جرائم الاتجار بالأشخاص، ونظرا لخطورة هذه الجريمة ستقوم بتسليط الضوء على إجراءات التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار بالأشخاص وخصوصية هذه الجريمة من حيث الأساليب الخاصة للتحري وبعض الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى من توقيف للنظر – التفتيش و غيرها، فمرحلة التحري والاستدلال في جرائم الاتجار بالأشخاص تشكل مرحلة الأولى لأهميتها في سير الدعوى الجزائية، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث وفي أخير سنتطرق إلى انعكاسات تبني السياسة الدولية في مجال الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري بمعنى سنتناول كل الجهود التي قام بها المشرع الجزائري وتحليله للأنظمة الدولية المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص وهي خاتمة لدراستنا.

المطلب الأول: إجراءات التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار بالأشخاص.

<< التحري والاستدلال عبارة عن مجموعة من الإجراءات غير الماسة بحرمة الفرد أو المسكن يباشرها مأمور الضبط القضائي في المرحلة السابقة عن تحريك الدعوى الجزائية، أمام سلطة التحقيق المختصة، والهدف من هذه الإجراءات هو الكشف عن الجرائم وضبط المتهمين فيها وجمع عناصر الإثبات اللازمة لمباشرة التحقيق الابتدائي والمحاكمة.>>[2].

سنتطرق ضمن هذا المطلب الى تناول كل الإجراءات المتعلقة بالتحري والاستدلال في جرائم الاتجار بالأشخاص كالآتي:

---

[1] مواسي العلجة، مرجع سابق، ص 135.

[2] يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، مرجع سابق، ص 73.

الفرع الأول: تلقي البلاغات وجمع المعلومات.

<<يجب على مأمور الضبط القضائي قبول البلاغات التي ترد إليه بشأن الجرائم ومنها جرائم الاتجار بالأشخاص، أن يثبتها في محضر ثم يبعث بها فورا إلى النيابة العامة وذلك حتى يتسنى لهذه الأخيرة أن تراقب مأمور الضبط القضائي وتوجهه عند مباشرته عمله المتعلق بالاستدلال، وأن تشرع في التحقيق –إذا رأت مجالا– في وقت مناسب، وتجدر الإشارة إلى أن البلاغ بصفته إخطار عن الجريمة يعد واجبا على كل من علم بوقوع الجريمة.>>[1].

فضباط الشرطة القضائية يقومون بإجراءات الاستدلال والتحري من أجل الكشف عن جرائم الاتجار بالأشخاص وضبط مرتكبيها وتقديمهم إلى السلطات القضائية المختصة بذلك وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تنص على ما يلي: << يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطة الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

عند مباشرة التحقيقات وتنفذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28.

وفي حالة الجرم المشهود سواء أكان جناية أو جنحة، فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 وما يليها.

و لهم الحق أن يلجؤوا مباشرة الى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم. كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية.

و يمكنهم أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم.>>[2].

---

[1] إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص 136.

[2] انظر المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما يجب على مأمور الضبط القضائي متى علم بواقعة متعلقة بالاتجار بالأشخاص أن يحصل على جمع المعلومات والإيضاحات بشأنها وبشأن مرتكبيها بكافة الوسائل المشروعة لإجراء تحرياته طالما أنها لا تنطوي على مساس بحرية الأفراد وحرمة مساكنهم، وطالما أن رجل الضبط لم يخلق فكرة لهذه الجريمة في ذهن الجاني بطريقة الخداع أو الغش أو التحريض، فلا تثريب على رجل الشرطة أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلسل لمقصوده في الكشف عن هذه الجريمة بالشكل الذي لا يتصادم في النهاية مع أخلاق الجماعة، من ذلك التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو بقي –كما سبق القول– أمرهم سرا مجهولا[1].

الفرع الثاني: سماع أقوال الشهود والمشتبه فيهم.

<<في مرحلة جمع الاستدلالات يجوز لضابط الشرطة القضائية في التحريات العادية استدعاء الشهود وسماعهم، ولكن إذا رفضوا الحضور، فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية إجبار الشهود على الحضور لتقديم شهاداتهم إلا بعد الحصول على إذن مسبق بذلك من وكيل الجمهورية حسب نص المادة (1/65) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري << يجوز لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائيين بالمثول>> وهذا راجع لطبيعة مرحلة الاستدلال التي تسم بالتجرد من وسائل القهر والإرغام، وبالتالي الامتناع عن الحضور في هذه المرحلة لا يعد جريمة.>>[2].

<<وسؤال المشتبه في ارتكابه جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص يعني توجيه التهمة إليه وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها تفصيلا أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده، وهو بهذا المعنى يختلف عن الاستجواب الذي يهدف إلى مناقشة المتهم تفصيلا في الجريمة المستندة إليه وهو إجراء لا يملكه مأمور الضبط القضائي بحسب الأصل.>>[3].

---

[1] يوسف حسن يوسف، "جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها"، المرجع السابق، ص 76.

[2] بوعزيز شهرزاد، "سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد السابع، المجلد الأول، سبتمبر 2011، ص 321.

[3] حسن يوسف حسن، "جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها"، مرجع سابق، ص 77.

الفرع الثالث: إجراء المعاينة والاستعانة بالخبراء.

ومن إجراءات الاستدلال و التحري في جرائم الاتجار بالأشخاص المعاينة والاستعانة بالخبراء و هي إجراءات يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في الكشف عن الجرائم والتعرف على مرتكبيها.

المعاينة وهي إجراء من إجراءات التي تتم في مرحلة الاستدلال وهي المرحلة التي تتم مباشرة بعد وقوع الجريمة، خولها المشرع الجزائري لأعضاء الضبطية القضائية.

يجوز المعاينة في جميع أنواع الجرائم، كجريمة الاتجار بالأشخاص، كمعاينة المكان مثلا الذي كان مخصصا لاحتجاز ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص أو البحث عن آثار يكون الجاني قد تركها، يستدل من خلالها على شخصيته كالبصمات أو جزء من الملابس أو شعر، أو معاينة ملابس المجني عليه وما قد يكون به من إصابات يستدل من خلالها وقوعه ضحية التعذيب أو استعمال القوة والمعاينة قد تكون في مكان عام كالشوارع والمقاهي والمحال العامة أو مكان خاص كمنازل وفي الحالة الأولى تعد من إجراءات الاستدلال، أما في الحالة الثانية تعد من إجراءات التحقيق ومن ثم لا يجوز لمأمور الضبط القضائي مباشرتها إلا في حالة التلبس أو الندب من النيابة العامة أو رضاء صاحب المكان[1].

لقد كرس المشرع الجزائري إجراءات المعاينة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 42،47-50-62 و65.

نجد المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصت على: <<يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.

أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.

وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

---

[1] إيناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص ص 139-140.

وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها.>>[1].

كذلك نصت المادة 62 على مشروعية المعاينة:<< إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشبها فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بالحادث أن يحضر وكيل الجمهورية على الفور ويتنقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية.

كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة، كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية.

و يحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.

ويجوز أيضا لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة.>>[2].

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الاستعانة بالخبراء والتي نصت على:<< إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.

وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف و الضمير.>>[3].

يتضح من خلال نص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن الاستعانة بالخبراء تكون في حالة الضرورة بغرض تفادي طمس معالم وآثار الجريمة أو ضياع الأدلة، الاستعانة بهؤلاء الأشخاص كونهم على دراية في مجال اختصاصهم ولهم خبرة في ذلك.

---

[1] انظر المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] انظر المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] انظر المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<<وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكون لتقاريرهم صفة تقارير الخبراء وإنما ترفق بمحاضر جمع الاستدلالات باعتبارها من قبيل الشهادة المكتوبة، ولا يجوز أن يؤسس الحكم الصادر بالإدانة على ما جاء في هذه التقارير فقط.>>[1].

الفرع الرابع: تحرير محضر إجراءات الاستدلال.

<<محضر الضبطية القضائية هو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجرها محرره من معاينات و أقوال الشهود والمشتبه فيهم، ونتائج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي كالتفتيش وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث والتحري، هذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع ومت اتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج.>>[2].

فقد نص المشرع الجزائري على تحرير محاضر بإجراءات الاستدلال في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:<< يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إحضار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

و يجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحررها.>>[3].

كذلك نجد نص المادة 54 من نفس القانون:<<المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع كل ورقة من أوراقها.>>[4].

---

[1] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 276.

[2] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص ص 307-308.

[3] انظر المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] انظر المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما بالنسبة لحجية المحاضر وتعني القوة الثبوتية لمحاضر الضبطية القضائية فهي تستمد قوتها القانونية من المواد 214-215-216-217-218-400 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المادة 214 تنص على ما يلي:

<< لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.>>

المادة 215 نص على:

<< لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.>>

المادة 216 نص على:

<< في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود.>>

المادة 217 نصت على:

<<لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه>>

المادة 218 نصت على:

<<إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة، وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس (5).>>

المادة 400 نصت على:

<< تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل لإثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنه وذلك عداء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي، إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود.>>

المواد السابقة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية التي نسبت حجية المحاضر في الإثبات.[1].

نستنتج من خلال ما سبق عرضه أن ضابط الشرطة القضائية فور علمه بوقوع جريمة ما و سواء كان ناتجا عن تحرياته أو بناء على شكوى أو بلاغ، وجب عليه جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق والتحري وتسهيل القيام بها، من خلال الانتقال إلى مسرح الجريمة وإجراء المعاينات اللازمة التي يقتضيها واقع الحال، كما يقوم بالاستماع لأقوال الشهود والمشتبه فيهم والاستعانة بالخبراء إذا اقتضت الضرورة الملحة لذلك، كما وجب عليه أن يثبت جميع الإجراءات السابقة في محضر خاص بذلك.[2].

---

[1] انظر المواد 400،218،217،216،215،214، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] على بن جزاء العصيمي، مرجع سابق، ص 141.

المطلب الثاني: الخصوصية من حيث الأساليب التحري الخاصة وبعض الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى.

لقد نتج عن التطور التكنولوجي تطور مماثل في أساليب ووسائل ارتكاب الجريمة، فأصبحت الأجهزة العلمية والاختراعات الحديثة إحدى الوسائل التي يستعين بها الجناة في ارتكاب جرائمهم مستفيدين من التطور الكبير في مجال إنتاج الأسلحة وأجهزة التسجيل، وعليه وجد القضاة أنفسهم في مواجهة مع مجرمين ومع جرائم الاتجار بالأشخاص بطرق ووسائل تقنية حديثة، فالمشرع الجزائري قد عمل على استحداث آليات خاصة للكشف عن جرائم الاتجار بالأشخاص، كاستحداث وسائل تقنية حديثة في كشف عن هذا النوع من الإجرام، كذلك استحداث آليات خاصة لحماية الشهود والضحايا كذلك إجراءات خاصة في مجال تمديد الاختصاص القضائي وكذا التوقيف للنظر وغيرها من الإجراءات المستحدثة تتناولها جملة وتفصيلا ضمن هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول: الخصوصية من حيث الإجراءات الخاصة للكشف عن جرائم الاتجار بالأشخاص (الوسائل التقنية الحديثة).

نظم المشرع الجزائري الوسائل التقنية الحديثة ضمن الباب الثاني تحت عنوان التحقيقات في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني من الفصل الرابع في المواد 65 مكرر 05 الى غاية المادة 65 مكرر 18، أضاف المشرع اختصاصين جديدين في فصلين كاملين الأول يتعلق باعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور، أما الثاني فيتعلق بالتسرب، يقوم بهذه الأعمال ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم من أجل الكشف عن جرائم الاتجار بالأشخاص.

أولا: إجراءات التسجيل والمراقبة.

تتمثل إجراءات التسجيل والمراقبة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص محدد لعملية اعتراض المراسلات، إلا أنه حدد تنظيم سير العملية والإجراءات الخاصة بها في المواد من 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبالرجوع لنص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، أن المقصود باعتراض المراسلات، اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو رسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية[1].

<<ويقصد باعتراض المراسلات أيضا بأنها عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري وعن الجريمة، وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابها أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة، تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ أو المراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض.>>[2].

كما نظم المشرع الجزائري عملية تسجيل الأصوات بموجب الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعرف التسجيل بأنه حفظ الكلام الذي يتفوه له شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية في مكان خاص أو عام، على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك، يقصد الاستماع إليه فيما بعد، ومن خلال هذا التعريف يلاحظ المشرع الجزائري لم يول أهمية لطبيعة المكان الذي تتم فيه عملية تسجيل الأصوات فقد يكون هذا الأخير مكانا عاما أو خاصا[3].

أما بالنسبة لالتقاط الصور نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد بالتقاط الصور هو تلك العملية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[4].

---

[1] انظر المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، بدون طبعة، الجزائر 2016، ص 102.

[3] نبيلة رزاقي، ملتقى دولي رقم 15 حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية يومي 13، 14، جامعة خيضر بسكرة، أفريل 2015، ص 06.

[4] لرجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2007/12/20 إليزي 2007، ص 11.

ثانيا : الطبيعة القانونية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية رخصة القيام بجملة من الأعمال إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم الملتبس بها بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص، وبموجب إذن من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي وتتمثل فيما يلي:

حسب نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية:<< إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة الملتبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأخذ إذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول الى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبة المباشرة.>>[1].

و بشرط القيام بعمليات اعتراض المراسلات أو التسجيل الصوتي أو التقاط الصور الحصول على الإذن وأن يكون الإذن صادر عن وكيل الجمهورية مكتوبا، لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث و التحري، كما يجب أن يتضمن الإذن الممنوح للضابط كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها. كذلك

[1] راجع المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجريمة المبررة لهذه الإجراءات يجب تسخير الأعوان المؤهلة لدى المصالح أو الوحدات أو الهيئات العمومية أو الخاصة العاملة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية لتتكفل بالجوانب التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير، تحرير محضر بالعمليات التي تمت طبقا للمادة 65 مكرر 05، من اعتراض وتسجيل المراسلات، وعن الترتيبات التقنية والتقاط الصور والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، وأن يتضمن المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية العمليات تلك، وأن يحرر محضرا يودع في الملف القضية، يصف فيه ضابط الشرطة القضائية أو ينسخ فيه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمقيدة في إظهار الحقيقة[1]، تطبيقا لما جاء في المواد 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

الملاحظ أن الاتجاه الجديد للسياسة الجنائية التي جاء بها المشرع الجزائري 06-22 والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لم يوازن فيها بين حماية المصالح العامة وحق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة، وهذا ما جسدته السلطات الواسعة الممنوحة لضباط الشرطة القضائية تحت غطاء مقتضيات التحري والتحقيق، التي تتضمن مساسا صارخا لحقوق الأفراد يقدم له من الجريمة، وحرياتهم الشخصية، المكفولة حمايتها دستوريا، فالمشرع تكفل بكافة الأعمال والإجراءات التي تتضمن القيام بالمهمة على أكمل وجه، ولكنه لم يفكر في الإنسان المهدورة حقوقه بعد أن تتضح براءته فكان يجدر به أن ينص على تعويض مناسب وحجم الأضرار التي لحقت به مع العلم أن أي تعويض يقدم له لن ينصفه حقه[3].

---

(1) عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة 04، الجزائر، 2013، ص 280.

(2) المادة 65 مكرر 09:" يحرر ضابط الشرطة القضائية مأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات و كذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري."

و المادة 65 مكرر 10:" يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمقيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.

تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض."

(3) نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2015، ص 94.

ثانيا: التسرب.

التسرب هو تقنية حديثة في البحث والتحري عن بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر في القانون، استحدثه المشرع الجزائري بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 20-10-2006 ونظم أحكامه بموجب المواد 65 مكرر 11 الى المواد 65 مكرر 10 منه. كما نص على هذا الإجراء المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في 2006/02/20 مستعملة مصطلح الاختراق وهو الأنسب والمطابق لمصطلح الفرنسي l'infiltration.

التسرب لغة هو: فعل تسرب، يتسرب، تسربا أي دخل وانتقل خفية وتعني الولوج والدخول بطريقة تسللية إلى مكان ما، أو جماعة وجعلهم يعتقدون لأن المتسرب ليس غريبا وإشعارهم بأنه واحد منهم وهو ما يمكنه من معرفة توجهاتهم، أما التسرب اصطلاحا : له عدة مرادفات كالتوغل أو الاختراق وهي تقنية يسمح بموجبها الدخول لوسط مغلق على سبيل المثال جماعة إجرامية أو شبكة تتاجر في مواد ممنوعة، فكل هذه المصطلحات تؤكد إقحام عنصر أجنبي عن الجماعة المراد اختراقها وهذا بالذات هو الذي نعني به الزرع، تتم هذه العملية في البداية بعد اختيار يقوم به ضابط الشرطة القضائية لأحد عناصر التابعة له، الذين يتوفر فيهم بعض المواصفات خاصة منها القدرة على التأقلم أو التكيف مع الوسط المشبوه[1].

نجد المشرع الجزائري قد وضع تعريف للتسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:<< يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص ص 74-75.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل بهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن يشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.>>[1].

يستمد هذا الإجراء شرعيته من نصوص القانونية الوطنية، حيث سعى المشرع الجزائري إلى إدراج التسرب ضمن أساليب التحري الخاصة في عدة نصوص قانونية منها المادة 56 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية بمكافحة الفساد والتي تنص على ما يلي:<< من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب، وبإذن من السلطة القضائية المختصة تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفق التسريع والتنظيم المعمول بها.>>[2].

كذلك يستمد هذا الإجراء شرعيته من نص المادة 33 من قانون رقم 05-17 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تنص على ما يلي:<< يمكن اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.>>

---

[1] انظر المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المادة 65 مكرر 14:" يمكن لضباط وأعوان الشرطة المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال."

[2] المادة 56 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج، ر، ج ج، عدد 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل و متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج، ر، ج،ج، عدد 50 الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010، معدل و متمم بقانون رقم 11 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج، ر، ج ج، عدد 44 بتاريخ 10 أوت 2011.

نظم المشرع الجزائري القواعد التي تخص إجراء التسرب في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 بموجب المواد 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18 وتعتبر هذه النصوص الأساس القانوني لإجراء عملية التسرب يستمد منها شرعية اللجوء إليه.

ما يمكن ملاحظته على إجراء التسرب هو أنه في الوقت الحالي لا يعلم الهوية الحقيقية للمسرب سوى رئيسه المباشر ولا يمكن تصور ما قد يحدث إذا توفي هذا الرئيس أو تم فصله أو قام نزاع بينه وبين المتسرب وعليه لا بد من خلق جهاز على مستوى وزارة العدل لحفظ ومتابعة الهوية الحقيقية للمتسرب.

الفرع الثاني: توسيع من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية واتخاذ إجراءات خاصة لحماية الشهود وضحايا الاتجار بالأشخاص.

سعيا من المشرع الجزائري لتصدي لظاهرة الاتجار بالأشخاص واحتوائها فقد وسع من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال الكشف عن هذا النوع من الإجرام، كما استحدث آليات تتعلق بحماية الشهود والضحايا وهذا ما سيتم توضيحه كالآتي:

أولا: توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في الكشف عن جرائم الاتجار بالأشخاص.

توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في إطار الكشف عن جرائم الاتجار بالأشخاص والتصدي لها سنلخصها كالآتي:

تمديد التوقيف للنظر في جرائم الاتجار بالأشخاص، فقد أجاز المشرع الجزائري تمديد أجال التوقيف للنظر سواء في مرحلة التحري أو مرحلة التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم الخطيرة كجريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها أحد صور جريمة المنظمة العابرة للحدود، ويمكن التمديد ثلاث مرات و بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية والأصل ألا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة في التشريع الجزائري لكن بالنظر لخطورة جرائم الاتجار بالأشخاص أجاز المشرع تمديد التوقيف للنظر على سبيل الاستثناء[1]، وهذا ما أكدته المواد 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و بالرجوع لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 05 منها:

[1] مواسي العلجة، مرجع سابق، ص 138.

<<يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثالث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الجزائري الخاص بالصرف.
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.>>[1].

أما المادة 65 فقد على أنه يجوز تمديد التوقيف للنظر في الفقرة 03 منها:

<<غير أنه لا يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ويجوز بصفة استثنائية، منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 01 و 52 من هذا القانون.>>[2].

السماح لضباط الشرطة القضائية بالقيام بإجراءات التفتيش المنصوص عليها قانونا البحث والتحري عن الجرائم الموصوفة بالخطورة، وذلك خلافا للقواعد العادية لقانون الإجراءات الجزائية التي وضعت ضوابط صارمة في مجال التفتيش، إلا أنها عملا بأحكام المادة 45 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، التي سمحت لضابط الشرطة بالتفتيش دون التقييد بالإجراءات المشار إليها في الأحكام السابقة من المادة 45 في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة إلى غير ذلك من الجرائم الخطيرة[3].

---

[1] انظر المادة 51 الفقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] انظر المادة 65 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] بن صالح سهيلة، مرجع سابق، ص 84.

ثانيا: اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الشهود وضحايا الاتجار بالأشخاص.

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للشهود والضحايا وحق الغير وسعى لحمايتهم من جرائم الاتجار بالأشخاص، حيث أدرج في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 في الفصل السادس منه تحت عنوان في حماية الشهود والخبراء والضحايا جملة من الأحكام تتمثل في كيفية إفادة الشهود والخبراء والضحايا إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معروضة للخطر وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وخاصة أن جرائم الاتجار بالأشخاص غالبا ما تكون حياة الضحايا معرضة للخطر وبالتالي فإن المشرع بإدراج هذا الفصل يكون قد ساير ما هو منصوص عليه في بروتوكول الخاص بالاتجار بالأشخاص[1].

المشرع الجزائري أقر بحماية الشهود دور الضحايا والخبراء طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وخاصة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد وهذا ما يتطبق على جرائم الاتجار بالأشخاص كونها تشكل إحدى صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود[2].

وبالرجوع لنص المادة 65 مكرر 20 نجدها نص على التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والغير وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة منها، فقد نصت على أن الضحايا يستفيدون أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا، فبالنسبة لحماية الشاهد والغير أقر المشرع بإخفاء المعلومات المتعلقة بهويته، مع وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، تعتبر مكان إقامته وغيرها من الإجراءات التي تتعلق بكتمان هويته وحمايته على وجه الخصوص[3].

التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير وضحايا نظمها المشرع الجزائري في المواد 65 مكرر 19 إلى غاية المادة 65 مكرر 22.

---

[1] بن صالح سهيلة، نفس المرجع، ص 86.

[2] راجع المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] راجع المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما فيما يخص التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير فقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 65 مكرر 23 إلى غاية المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فقد نصت المادة 65 مكرر 23: <<تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد أو الخبير بما يأتي:

- عدم الإشارة بهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.
- الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين يتم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد والخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية. يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.>>[1].

كذلك نص المادة 65 مكرر 24:<< إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبيرا معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 أعلاه وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك.

تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق.>>[2].

رغم كل ما جاء به المشرع الجزائري من تدابير إجرائية وغير إجرائية لحماية الشهود والضحايا والخبراء، إلا أنه لم يهتم بتحديد المقصود بالضحايا، ولم يخصص لهم حماية خاصة، نظرا لوضعهم الخاص في جرائم الاتجار بالأشخاص، ولما تسم به هذه الجرائم من الخصوصية، إذ يجب التكفل بضحايا وحمايتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، وهذا ما تم تأكيده من طرف الخارجية الأمريكية، في تقريرها السنوي الخاص بالاتجار بالأشخاص لسنة 2019، حيث أشار التقرير إلى أن الجزائر لم تحدد بشكل منهجي ضحايا الاتجار بالأشخاص ولم تفصل بين الضحايا والمهربين، كما أنها تفتقد لآلية موحدة لتصنيف الضحايا المحتملين الذين هم بحاجة إلى الحماية ولم توفر الخدمات لجميع ضحايا الاتجار، فوجب على المشرع الجزائري أن يصدر قانونا خاص بنظم جريمة الاتجار بالأشخاص بشكل مفصل ودقيق، يتناول فيه سياسة التجريم والعقاب وطرق الوقاية وسبل الحماية

[1] انظر المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] انظر المادة 65 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومساعدة الضحايا لأنهم يتعرضون لمخاطر نفسية وبدنية ومعنوية، خاصة ضحايا الاستغلال الجنسي وعلى وجه خصوص الأطفال، الأمر الذي يجب تداركه وانتباه إليه من طرف المشرع الجزائري[1].

المطلب الثالث: انعكاسات تبني السياسة الدولية في مجال الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري.

الجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى تبني سياسة دولية وبرامج وتدابير تهدف إلى القضاء على جرائم الاتجار بالأشخاص بمختلف أشكالها وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، فقامت بتصديق على عدة اتفاقيات دولية وأدمجت نصوص الاتفاقيات الدولية في منظومتها التشريعية مع ما يتماشى مع المعايير الدولية، ووضعت الجزائر مجموعة من الوسائل لمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع واتخذت الجزائر أيضا تدابير تشريعية لتجريم الاتجار بالأشخاص، وعليه سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى تحليل المشرع الجزائري للأنظمة الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والى مختلف الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري وإلى أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

الفرع الأول: الجهود الجزائرية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة أفرزها الواقع ويتقاسم نتائجها وآثارها العالم بأسره، فقد عرفت هذه الجريمة انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة وذلك راجع إلى التطور المذهل في التكنولوجيا ما جعل سرعة انتشارها في تزايد مستمر وما سهل ارتكاب هذا النوع من الإجرام وإفلات مرتكبيها من العقاب والملاحقة القضائية، ومن هنا بات لازما على كل دولة استحداث منظومة عقابية واتخاذ جملة من الإجراءات التشريعية والأمنية للحد من هذه الجريمة ولما تخلفه من آثار على مختلف المستويات.

الجزائر كغيرها من الدول التي تعمل على مكافحة هذه الجريمة، فقامت بالتصديق على عدة اتفاقيات دولية من أجل منع انتشار جرائم الاتجار بالأشخاص، فقد أدمجت نصوص الاتفاقيات الدولية في منظومتها التشريعية كما يتماشى مع المعايير الدولية، وبمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص و

[1] مواسي العلجة، مرجع سابق، ص ص 139-140.

خاصة النساء والأطفال، أدمجت نصوص البروتوكول في قانونها الداخلي واتخذت تدابير تشريعية لتجريم الاتجار بالأشخاص[1].

عرف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص في نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري، وهو نفس التعريف الذي جاء في المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 م، (فقد سبق تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول، من الباب الأول، السالف الذكر).

كما نص المشرع الجزائري على صور الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 04 الفقرة 02 إلى غاية المادة 303 مكرر 15 من نفس القانون، كما حدد وسائل الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 04 الفقرة 01، كما حدد المشرع الجزائري أيضا العقوبات الأصلية للجريمة في المادة 303 مكرر 05 ونص على العقوبات التكميلية في المواد 303 مكرر 07 و 303 مكرر 08 أما المادة 303 مكرر 11، نص فيها على المسؤولية الجزائية لشخص معنوي في حالة ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، وفي الأخير نص في المادة 08 مكرر منه بعدم تقادم الدعوى العمومية في حالة ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص في إطار جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية[2].

سنعرض أهم الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر من أجل مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص:

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000: <<جعلت هذه الاتفاقية جريمة الاتجار بالأشخاص ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وألزمت الدول المصادقة عليها، بضرورة إصدار تشريعات داخلية، تعمل على مواجهة هذه الجرائم المنظمة، وهو ما قام به المشرع الجزائري، إذا وضع بعض الإجراءات الخاصة المقررة لهذه الجريمة في تقنين الإجراءات الجزائية.>>[3].

---

[1] هند مطاري، مرجع سابق، ص 548.

[2] شرقي خديجة، وباخويا إدريس، المرجع السابق، ص ص 501-502.

[3] مواسي العلجة، مرجع سابق، ص ص 128-129.

كما صادقت الجزائر على بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وهو أحد الملاحق المرفقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 03-418 يهدف هذا البروتوكول إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه من نساء و أطفال، فقد سبق ذكر أن المشرع الجزائري استمد تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص من المادة الثالثة من هذا البروتوكول.

صادقت الجزائر أيضا على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، صادقت أيضا على اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، كما صادقت أيضا على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الصادرة بنيويورك سنة 2000 طبقا لمرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006[1].

كذلك انضمت الجزائر إلى اتفاقية الرق لسنة 1926 صادقت عليها في 11 سبتمبر 1963، كذلك الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراق والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-340 المؤرخ في 11 سبتمبر سنه 1963، كذلك صادقت على اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير السارية المفعول بتاريخ 1951/05/25، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-341 المؤرخ في 11 سبتمبر ونشر في الجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ 1963/09/14، وتحفظت الجزائر على المادة 22 من الاتفاقية، كذلك اتفاقية المنظمة الدولية للعمل رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري 1957 أيضا صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 69-30 المؤرخ في 22 ماي سنة 1969. كما صادقت أيضا على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003[2].

---

[1] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 88.

[2] حطاب عبد النور، مرجع سابق، ص ص 132-133.

الفرع الثاني: من الجهود المشرع الجزائري إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من جريمة الاتجار بالأشخاص و مكافحتها.

عملت الجزائر على تطوير منظومتها التشريعية وتعزيز تفعيلها لمنع والتصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص، تماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المصادق عليها من طرف الجزائر أنشأت الجزائر لجنة ملحقة بالوزير الأول تسمى اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 2016/09/28[1].

<<تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء رئيسها أو بطلب من (3/1) ثلث أعضائها، وعموما فإن رئيس اللجنة يرسل استدعاء شخص إلى كل الأعضاء يتضمن تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال وذلك قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الدورة و مع إمكانية تقليص هذا الأجل إلى 8 أيام بالنسبة للدورات غير العادية، فضلا عن ذلك فإن اللجنة تزود بأمانة تقنية تقودها مصالح وزارة الشؤون الخارجية، وتزود بالاعتمادات الضرورية لسيرها والتي تسجل في ميزانية مصالح الوزير الأول، كما يمكن أن تحدث لجان تقنية للمساهمة في القيام بمهامها وفي كل الأحوال على اللجنة أن تعد نظامها الداخلي ويصادق عليه في أول دورة لها[2].

ومن صلاحيات هذه اللجنة والتي حددتها من المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 16-249 المؤرخ في 2016/09/28 وهي:

<<تكلف اللجنة بصورة رئيسية بوضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا.

وبهذه الصفة تتولى اللجنة:

- السهر على تنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل وضمان متابعتها بالتنسيق مع الهيئات المختصة،
- القيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصدق عليها في هذا المجال.

---

[1] بن صالح سهيلة، مرجع سابق، ص 81.

[2] مواسي العلجة، مرجع سابق، ص ص 141-142.

- اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة عبر ضمان مطابقته مع الالتزامات الدولية الناشئة من الاتفاقيات المصدق عليها،
- تنسيق الجهود الوطنية بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية وكذا النشاطات القطاعية.
- التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال،
- دعم التكوين وترقيته،
- تنظيم نشاطات تحسيسية و توعوية،
- وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالأشخاص مع ضمان حماية الحياة الخاصة للضحايا،
- إنشاء موقع إلكتروني خاص باللجنة بغرض نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة وكذا الأعمال في هذا الإطار،
- إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالأشخاص في الجزائر يرفع إلى رئيس الجمهورية.>>[1].

فاهتمام المشرع بضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم جعل هذه المهمة تقع على عاتق هذه اللجنة، وذلك من خلال وضع سياسة وطنية وتقديم المساعدة لهم بما يكفل حفظ كرامتهم وإعادة إدماجهم من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما يستشف من نص المادة الثالثة من المرسوم السالفة الذكر، ضرورة وضع مؤشرات التعرف على ضحايا هذه الجريمة بأسلوب مفهوم ومعبر بالاعتماد على رسومات تعبيرية كما يجري العمل به في دولة لوكسمبورغ Grand duché de Luxemburg.

على سبيل المثال من خلال تخصيص هذا الرابط لمحاربة الاتجار بالأشخاص: http://www.stoptraite_lu/fr/[2].

---

[1] انظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 57 صادرة في 28 سبتمبر 2016.

[2] يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص ص 341-343.

و الجزائر لم تقف عند هذا القدر فقط وإنما قامت أيضا بإنشاء فرق جهوية متخصصة في البحث والتحري عن جرائم تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء فرق جهوية متخصصة وعددها 5 (جانت، مغنية، تمنراست، أدرار وسوق أهراس) تحت اسم الفرق الجهوية للتحري عن جرائم الهجرة الغير شرعية والجرائم المماثلة (BRIC)، ومهامها هو البحث والتحري عن كل الجرائم التي لها علاقة بالهجرة السرية والجرائم ذات الصلة ومنها جرائم الاتجار بالأشخاص، وتماشيا مع بروتوكول باليرمو قامت الجهات الوصية إلى تكوين الموارد البشرية حتى تتصدى لهذه الجرائم فقامت وزارة العدل بعقد عدة ورشات تكوينية تحت إشراف مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (UNODC) للتعرف أكثر بهذه الجريمة والإجراءات الواجب إتباعها للحد منها و عن طريق خبراء دوليين وقد استفاد منها عدة قضاة، كما قامت وزارة العدل بإرسال بعثات من القضاة الى خارج الوطن للتكوين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم ذات الصلة، عن طريق عقد اتفاقيات ثنائية بين الجزائر وعدة دول، كما قامت المديرية العامة للأمن الوطني في عملية تكوين داخل وخارج الوطن، إذ استفاد عدد كبير من الضباط من تكوين متخصص خارج الوطن في مجال الجريمة المنظمة بحيث قامت بتكوين أكثر من 2159 عون متخصص في الجريمة المنظمة مع تكوين أكثر من 15 فرقة متخصصة في البحث والتحري في الجرائم الخطيرة[1].

كل ما بذله المشرع الجزائري من الجهود لتصدي لهذه الظاهرة واحتوائها إلا أنه لم يسلم من النقد من قبل التقارير السنوية لوزارة الخارجية الأمريكية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص حول العالم لسنة 2007 صنف التقرير الجزائر ضمن القائمة السوداء، واعتبرها من الدول التي تتخذ إجراءات رادعة ضد الاستغلال و الاتجار بالأشخاص، وهي المرة الأولى التي تدخل فيها الجزائر ضمن هذه القائمة إلى جانب كل من غينيا الاستوائية وماليزيا، أشار التقرير إلى أن الجزائر بلد عبور لنساء ورجال من دول إفريقيا الذين يقعون في أيدي شبكات الاتجار بالأشخاص وغالبا ما تكون وجهتهم أوروبا، مع العلم نهم يواجهون استغلالا جنسيا واقتصاديا في الجزائر ويقدر عدد الأفارقة المتواجدين في الجزائر بصورة غير شرعية ب 15 ألف، 9 آلاف منهم يعانون من هذا الاستغلال، وأوضح التقرير أن الحكومة الجزائرية لم تستوفي كافة المعايير الرامية للقضاء على مثل هذه الظواهر ولم تبذل جهودا معتبرة، كما أنها لم تسلط عقوبات أو تمنع مثل هذه الممارسات إلى جانب عدم بذلها لجهود كبيرة لحماية الضحايا الجزائر لما صنفت ضمن القائمة السوداء فيما يخص مكافحة الاتجار بالأشخاص

[1] بن صالح سهيلة، مرجع سابق، ص ص 82-83.

عملت الحكومة الجزائرية على تغيير الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة بردع مرتكبي هذه الجريمة وأصدرت قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين في 08 مارس 2009[1].

كذلك انتقدت من طرف التقارير السنوية لوزارة الخارجية الأمريكية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بحيث اتهمتها بعدم وجود سياسة واضحة المعالم لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في تقريرها الصادر في 24-07-2011، بحيث جاء في هذا التقرير أن الجزائر لا تملك مخططا وطنيا مكملا لتشريع المتعلق بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص والهجرة الغير شرعية وهو ما دفع الجزائر إلى الإسراع في تنفيذ ما جاء فيه واعتبرته مبنيا على إحصائيات ومعلومات مغلوطة من مصادر غير رسمية، وصرحت بأنها حققت تطورات ملحوظة في مجال المكافحة رغم الضغوطات التي تتعرض لها بسبب تزايد عدد المهاجرين السريين نحوها بسبب الأوضاع المتردية في منطقة الساحل[2].

نجد معظم التقارير السنوية الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية جاءت بنفس انتقادات التي وجهت للجزائر، وفي أخير أشار تقرير كتابة الدولة الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص لسنة 2017 أن الجزائر قد بذلت جهودا معتبرة "لتمتثل للمعايير الدنيا في مجال القضاء على الاتجار بالأشخاص" وقد عدد إنجازات الجزائر في هذا المجال ومن بين ما ذكره المتابعات التي طالت مجموعة من المشتبه فيهم في عملية الاتجار بالأشخاص، كذا تحديد هوية 65 ضحية عمل قسري، وعملت على منح الضحايا الذين تم التعرف على هويتهم إيواء مؤقتا بمركز العبور ومساعدة طبية وخدمات قاعدية بالرغم من وضعهم كمهاجرين غير شرعيين، كما أشار التقرير إلى المجهودات التي بذلتها المديرية العامة للأمن الوطني في مجال الاتجار بالأشخاص بحيث جندت ستة فرق شرطة لمكافحة هذه الجريمة كما جندت خمسين فرقة متخصصة في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، وعلى الرغم من اعتراف التقرير يتضمن قانون العقوبات الجزائري على أحكام تفرض عقوبات قاسية ضد مرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والعمل الجبري على أنهما <<حالات منعزلة>> غير أن الجزائر تبقى "بلد عبور وجهة" للهجرة غير الشرعية[3].

---

[1] محمد هشام عزمي، مرجع سابق، ص 149.

[2] شرقي خديجة، باخويا إدريس، مرجع سابق، ص 502.

[3] يونس بدر الدين، مرجع سابق، ص 343.

الجزائر عملت جاهدة من أجل مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص توفير الحماية لضحايا الاتجار فقد تبنت سياسة دولية تهدف إلى القضاء على هذه الظاهرة، فالجهود المبذولة من طرف الجزائر لا يستهان بها وقد سبق تفصيلها، إلى أن أكبر التحديات التي تواجه الدولة الجزائرية في مكافحة هذه الظاهرة تكمن في صعوبة تحديد الضحايا العابرين أو الموجودين داخل الإقليم وعدم معرفة الأشخاص المتاجر بهم سواء عند سفرهم أو عند بلوغهم الجهة المقصودة، كذلك هناك تحدي آخر يتمثل في صعوبة تفكيك شبكات الاتجار بالأشخاص نتيجة إخفاء الأثر المادي لهذه الشبكات مما يصعب عملية كشفها[1].

[1] شرقي خديجة، وباخويا إدريس، مرجع سابق، ص ص 505-506.

خاتمة

لقد عالجنا في هذه الدراسة موضوع الاتجار بالأشخاص و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري و عليه يمكن القول أن جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية و أخطرها في الوقت الحالي، فهي جريمة تنتهك حقوق و حريات الإنسان.

يعاني المجتمع الدولي عموما، و المجتمع الجزائري خصوصا من تزايد ظاهرة الاتجار بالأشخاص و هذه الظاهرة أصبحت تستغل الملايين من النساء و الأطفال في جميع أنحاء العالم هذا ما يجعلها تأخذ بعدا دوليا من حيث قوة الانتشار، لذا تضافرت الجهود الدولية و الوطنية للحد منها و وضع آليات للتصدي لها، من خلال تجريمها في الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية و حتى المنظمات الدولية سعت لتجريمها.

فقد أسفرت دراستنا لموضوع "جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري" عن عدة نتائج نبرزها فيما يلي:

1/ جريمة الاتجار بالأشخاص تعد شكلا من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

2/ظهور جرائم الاتجار بالأشخاص في صور جديدة وذلك راجع للتطور التكنولوجي مثل الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت.

3/ صعوبة وتقدير حجم انتشار جريمة الاتجار بالأشخاص بسبب ضعف الأجهزة الرقابية وكذلك صعوبة تحديد الفئات المستهدفة وقدرة مرتكبي هذا النوع من الإجرام من تخفي والستر والإفلات من العقاب.

4/ تظافرت الجهود الدولية من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية، كذلك تكاثف جهود المنظمات الدولية ولما تلعبه من دور في تجريم هذه الظاهرة، ضف الى ذلك جهود المجتمع المدني ووسائل الإعلام في المجال.

5/ المشرع الجزائري بذل مجهودات من أجل محاربة هذه الظاهرة العالمية بحيث أقر عقوبات جزائية لمرتكبيها، كما صادق على عدة اتفاقيات بهذا الشأن.

6/ الجزائر كغيرها من الدول التي عملت على تفعيل جهودها في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والتحكم في هذه الظاهرة من خلال تعزيز وتطوير ترسانتها القانونية، كتعديل قانون العقوبات الجزائري والتجريم في ظل القانون رقم 09-01، كذلك استحداث مجموعة من الإجراءات القضائية الخاصة في إطار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

7/ أضاف المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وسيلة أخرى وهي التسرب فرغم أنه ينطوي على مخاطرة ومجازفة بسلامة عنصر من عناصر الشرطة القضائية قد يكون عون شرطة أو ضابط شرطة، إلا أن المشرع أوكل مهمة تنسيق هذه العملية الخطيرة لضابط الشرطة القضائية وحده دون أن يشرك معه أحد.

8/ تكريس آليات مؤسساتية وذلك من خلال إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم رقم 16-249 وذلك من أجل تحقيق الحماية اللازمة للضحايا والمجتمع معا.

و اتساقا مع ما تم التوصل إليه في الدراسة نختمها بمجموعة من التوصيات والتي يمكن أن تدعم الجمهور وكافة المؤسسات لتحقيق السلم والسلام في مختلف المجتمعات وأن تكون ذات فاعلية عالية تتلاءم مع التطورات التي يشهدها العالم وأن تساهم في تعزيز سبل القضاء على هذه الظاهرة الشنيعة:

1- ضرورة إعادة صياغة نصوص التجريم الخاصة بجريمة الاتجار بالأشخاص استعمال مصطلح الاتجار بالبشر بدلا من مصطلح الاتجار بالأشخاص والذي يعني الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء.
2- تشديد الحراسة بين حدود الدول من خلال التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات والخبرات للقضاء على هذه الظاهرة، بمختلف أشكالها.
3- على المشرع الجزائري استحداث مجموعة من الإجراءات لحماية الضحايا من خلال تحديد مركزه وآليات إدماجه في المجتمع مرة أخرى.

4- على المشرع الجزائري تجريم هذه الظاهرة في قانون خاص بوصفها جريمة مستقلة بذاتها، وعدم الاكتفاء بالنص على تجريمها في قانون العقوبات بمعنى جعلها في قانون خاص بتحديد سياسة التجريم والعقاب عليها وسبل الحماية والوقاية لمساعدة الضحايا وتحديد صورها وأركانها وإجراءات الكشف عنها والعقوبات المقررة لمرتكبيها.

5- إعادة النظر من طرف المشرع الجزائري في السياسة العقابية من خلال اعتبار هذه الجريمة جناية نظرا لخطورتها والتخلي عن وصفها جنحة.

6- ضرورة سماع الشهادة أمام القضاء للعون المتسرب بدلا من رئيسه كونه أكثر اطلاعا على خبايا وتفاصيل الموضوع بالرغم من كشف الغطاء عنه.

7- ضرورة خلق جهاز على مستوى وزارة العدل لحفظ ومتابعة الهوية الحقيقية للمتسرب، حيث أنه في الوقت الحالي لا يعلم الهوية الحقيقية للمتسرب سوى رئيسه المباشر ولا يمكن تصور ما قد يحدث إذا توفي هذا الرئيس أو تم فصله أو قام نزاع بينه وبين المتسرب.

8- تعميم برامج الحماية الشهود المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 19 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لتشمل الضحايا ومبلغي وشهود جرائم الاتجار بالأشخاص وذلك لما يشكله كشف عن هذه الجرائم من خطر على الضحايا.

9- ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام وتنسيق الجهود الأمنية داخل الجزائر و تفعيلها للحد من هذه الظاهرة.

10- تعزيز التعاون في مجال الملاحقة القضائية من تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة و العمل على تدليل العقبات التي تعترض هذا الإجراء.

قائمة المراجع والمصادر.

أولا- قائمة المراجع والمصادر باللغة العربية.

1-النصوص القانونية.

أ-الأوامر.

1- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 و يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم لاسيما بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج، ر، في عددها رقم 34 الصادرة في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018.

2- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 و يتضمن قانون العقوبات الجزائري و المتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج، ر، في عددها رقم 37 المؤرخة في 17 رمضان عام 1437 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016.

ب-القوانين.

1- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج، ر، ج ج، عدد 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل و متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج، ر، ج،ج، عدد 50 الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010، معدل و متمم بقانون رقم 11 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج، ر، ج ج، عدد 44 بتاريخ 10 أوت 2011.

2-القانون الأساسي للمنظمة الوطنية لشباب من أجل الجزائر المصادق عليه من خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ 20 أفريل 2013م الموافق لـ 09 جمادى الثاني 1434هـ.

ج- المراسيم.

1-المرسوم الرئاسي رقم 16-249 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحة وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج، عدد 57 صادرة في 28 سبتمبر 2016.

2-الكتب.

أ- الكتب العامة.

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة بدون بلد النشر، 2004.

2-جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، 2008.

3-جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية بدون بلد النشر، 1431هـ، 2010.

2-أكرم دهام عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر ،2011.

3-أميرة محمد بكر البحيري، الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 2011.

4- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر 2013.

5- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، بدون طبعة، الجزائر، 2016.

6- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة مصر،2007.

7- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة ، الجزائر 2015.

ب- الكتب الخاصة.

1-أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعية والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر 2015.

2-أمير فرج يوسف، مكافحة جريمة الإتجار بالبشر طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، مصر، 2016.

3-إبراهيم سيد أحمد، قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر واتفاقية الأمم المتحدة، دار الكتاب القانوني، بدون طبعة، الإسكندرية، 2008.

4- إيناس محمد البهجي، جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى القاهرة، 2013.

5-حامد سيد محمد حامد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات الرؤى الإستراتيجية، القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013.

6- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى، مصر، 2011.

7-خالد بن سالم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1435هـ_2014م.

8- راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر، قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2012.

9- زهراء ثامر سليمان، المتاجرة بالأشخاص، بروتوكول منع الإتجار بالبشر والتزامات الأردن به دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2012.

10- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان ،2008.

11- طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2009.

12- طلال أرفيفان الشرفات، جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى عمان، 2012.

13- طارق عفيفي صادق أحمد، النظام القانوني، لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر 2014.

14- عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب والوثائق المصرية، الطبعة الأولى مصر، 2007.

15- عبد القادر الشيخي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009.

16- عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2013.

17- علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالأشخاص، دراسة مقارنة، مكتبة القانون الاقتصاد، الطبعة الأولى، السعودية، 2014.

18- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية 2015.

19- عادل عبد العال إبراهيم حراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، مصر 2015.

20- فايز محمد حسن محمد، حقوق الإنسان ومكافحة الإتجار بالبشر، دراسة في القانون المقارن دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، مصر، 2011.

21- فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2016.

22- محمد عبيد الزنتاني إبراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، الناشر المكتب العربي الحديث، بدون طبعة، مصر، 2008.

23- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية لشرطة الإنتربول، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى الإسكندرية، 2008.

24- محمود السيد حسن داود، التدابير الدولية لمكافحة الإتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، 2010.

25- محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2011.

26- محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2014.

27- محمد حسن طلحة، جرائم الإتجار بالبشر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، بدون بلد النشر، 2015.

28- محمد حسن حمدي، المسؤولية الجنائية عن جريمة الإتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016.

29- هاني عيسوبي السبكي، عمليات الإتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2010.

30- هاني عيسوي السبكي، الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1435هـ_2014م.

31- وجدان سليمان، أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014.

32- يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2013.

32- يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والإتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، بدون بلد النشر 2014.

33- يوسف حسن يوسف، جريمة بيع الأطفال والإتجار بالبشر، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، بدون بلد النشر، 2017.

3- الأطروحات و المذكرات.

أ- أطروحات الدكتوراه.

1- أسامة غربي، جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في ضوء القانون الدولي، أطروحة الدكتوراه ، تخصص حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، جوان 2013.

2- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة الدكتوراه، الفلسفة، العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2006/09/19.

3- خيرة طالب، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان، 2012-2017.

4- شاكر إبراهيم سلامة الهوش، المواجهة الجنائية، جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، مصر، 2013.

5- شريف أحمد شمس الدين محمد، المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالبشر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، الدراسات العليا، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، مصر، 2015.

6- لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، 2017-2018.

7- نجمة جبيري، الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2019/06/19.

ب-مذكرات الماجستير.

1-أمال بويحياوي، الآليات القانونية والدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2013-2012.

2- أحمد مسعود فاطمة، الجريمة المنظمة الواقعة على الأطفال، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الأمني والسلم والديمقراطية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان 2012.

3- رادية تيتوش، جريمة الإتجار بالبشر العابرة للحدود، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق قسم العلوم الجنائية، جامعة الإسكندرية 2010.

4- عبد النور حطاب، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص وانسجامها مع القوانين الوطنية مذكرة ماجستير، في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2010-2011.

5- عبد النور سي بوكر، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

6- فيصل بن عبد المطلب، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، 2010-2011.

7- فاطمة الزهراء مقلاتي، واقع الاعتداء الجنسي على الأطفال في المجتمع الجزائري دراسة حالة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص جريمة وانحراف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة البليدة 02.

8- قدور ملاوي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البليدة 02، 2017-2016.

9- ليلى صادق علي حسين، جريمة الاتجار بالبشر وخاصة النساء كجريمة عابرة لحدود، دراسة مقارنة، الخليج العربي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

10- محمد هشام محمد عزمي، الإتجار بالبشر والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الإسكندرية، 1430هـ-2009م.

11- مصطفى عبد الحميد شحاتة، جرائم الإتجار بالبشر بين القانون الدولي والقانون الوطني، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة حلوان، 2011.

12- محمد عبد القادر محمود أبو عجلان، جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، في القانون، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية لغزة 18 نوفمبر 2017.

13- نعيمة زوبيري، الطفل وهاجس العنف الجنسي، دراسة وصفية تحليلية لظاهرة العنف اتجاه الطفل في العاصمة وضواحيها من سنة 1994 الى سنة 200م، مذكرة ماجستير، قسم علم الاجتماع ، جامعة الجزائر، 2001، 2000.

4- المقالات العلمية.

1- أحمد مسعود فاطمة، الإتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري طبقا للقانون رقم 01-09 مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04، العدد 01، 2018.

2- أحمد حمودي، الحماية الجنائية المجني عليهم في جرائم الإتجار بالأشخاص، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جامعة بسكرة، جوان 2019.

3- أشواق زهدور، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 26، جامعة أدرار، الجزائر، سنة 2013/06/30.

4- إبراهيم دراجي، رؤية قانونية حول واقع الإتجار بالنساء في العالم العربي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ديسمبر 2010-2011.

5- برونسون ماكينلي، مدير عام لمنظمة الهجرة العالمية، الإتجار بالبشر الوجه القبيح للهجرة العالمية، السياسة الدولية، المجلد 41، العدد 165، يوليو 2006.

6- حاتم علي، الإتجار بالأشخاص وسبل المواجهة، العدد 2، رمضان 1436، يونيو 2015، مجلة دورية متخصصة تصدرها هيئة حقوق الإنسان.

7- حليمة عبيد، جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في ظل التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد درارية ، أدرار، بدون سنة.

8- حسن حسام الدين محمود، تعويض ضحايا الإتجار بالبشر بين القواعد التقليدية والوسائل المستحدثة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 57، 2015.

9- حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر، 2015.

10- خالد حامد أحمد مصطفى، رؤى تشريعية حول مشروع القانون الجديد بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، الفكر الشرطي، المجلد الثالث والعشرون، العدد 91، الكلية الإماراتية الكندية الجامعية، الإمارات، أكتوبر 2014.

11- خديجة شرقي، انعكاسات بروتوكول باليرمو على الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، مجلة الحقيقة، العدد 04.

12- خيرة طالب، جريمة الإتجار بالأطفال وآليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 03.

13- ذياب موسى البدانية، الإتجار بالبشر، الأسباب والعواقب، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد 29، العدد 57، 2013.

14- رؤوف قزوج وسعدى عبد الحليم، جريمة الإتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2020.

15- زياد إبراهيم شيحا، آليات مكافحة الإتجار بالبشر، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثالث ، العدد 13، نوفمبر 2016.

16- سعيد أحمد علي قاسم، الحماية الجنائية لضحايا الإتجار بالأشخاص في القانون المصري رقم 64 سنة 2010، والقانون المقارن، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، العدد 01، جامعة الإسكندرية، 2013.

17- سمية بلهواري، تجريم الإتجار بالأشخاص في المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الرابع، 06 نوفمبر 2018.

18- سهيلة بن صالح، الجهود الدولية والوطنية لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر، الحوار المتوسطي ، المجلد 10، العدد 02، جامعة تلمسان، الجزائر، جوان 2019.

19- شهرزاد بوعزيز، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد السابع، سبتمبر 2011.

20- صبرينة بوبكر، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، فئة المعاقين، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017.

21- صورية حداد، جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جوان 2017.

22- عبد الوهاب مساعيد، حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، قسم الدراسات القانونية ، العدد 10، 2016/12/10.

23- عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جوان 2014.

24- علي محمد الحوسني، مواجهة الإتجار بالأشخاص لنزع الأعضاء البشرية ونهج حقوق الإنسان ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، 2018.

25- عديل الشرمان، الإعلام والإتجار بالبشر، الأمن والحياة، العدد 397، مديرية الأمن العام ، عمان، بدون سنة.

26- فاتح قيش، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 29، جامعة الجزائر، بدون سنة.

27- لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016.

28- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الإتجار بالبشر، مجلة البحوث الأمنية، المجلد 15، العدد 34، المملكة العربية السعودية، كلية الملك فهد الأمنية، شعبان 1437هـ، سبتمبر 2006م.

29- مخلد إرخيص الطراونة، مكافحة الإتجار بالبشر، دراسة تحليلية ونقدية، مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2000 واتفاقية مجلس أوروبا، لعام 2005م، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (1)، العدد (3)، شوال 1430هـ- تشيرين الأول 2009.

30- محمد الصالح جادي، علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الإتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تأثيرها على دولة قطر، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد الأول، العدد الثاني، 2012.

31- مليكة درياد، الإتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم الأمنية والاقتصادية والسياسية، المجلد 49، العدد 03، جامعة الجزائر 01، سبتمبر 2012.

32- محمد جميل، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، الملحق 03، 2014.

33- محمد عبد الحليم بشى، حقوق الطفولة الشرعية المستحقة من الإسلام والمواثيق الدولية لحقوق الطفل، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 08، 1436هـ-2015م.

34- محمود لتكار وعلي لعور سامية، الحماية الجنائية لجريمة الإتجار بالجسم البشري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، 2017.

35- مريم ياحي، ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة المسيلة 2018/03/01.

36- مواسي العلجة، آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019.

37- ناجية شيخ، المرجعية القانونية لجريمة الإتجار بالأشخاص، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول.

38- نزار حمدي قشطة، المواجهة التشريعية لجريمة الإتجار بالبشر في القانون العماني، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، 31 ديسمبر 2018.

39- نصيرة مهيرة، جريمة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الجامعية، العدد 65، عمار تبلجي -الأغواط- الجزائر، أفريل 2018.

40- هالة السيد الهلالي، مكافحة الإتجار بالنساء في المملكة العربية السعودية، مجلة النهضة المجلد 14، العدد 01، 2013.

41- هند مطاري، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مجلة الفكر، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2018/05/22.

42- هدى بن جيمة، ماهية جريمة الإتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن ومقارنتها بجرائم مشابهة لها، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 01، الرقم التسلسلي 09 ، جانفي 2019 الموافق لـ ربيع الثاني 1440هـ.

43- يونس بدر الدين، مركز الضحية في جرائم الإتجار بالأشخاص طريقة التعرف عليها وواجب حمايتها، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 16، 2010.

5- الملتقيات والأيام الدراسية.

1-لرجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون رقم 06/22 المؤرخ في 2007/12/20، إليزي، 2007.

2- نبيلة رزاقي، ملتقى دولي رقم 15 حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية يوم 13، 14 أفريل 2015، جامعة خيضر، بسكرة 2015.

6- الندوات.

1- الأخضر عمر الدهيمي، ندوة علمية حول مكافحة الإتجار بالبشر، الموضوع المقدم (التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر)، بيروت أيام 12,13,14، مارس 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

7- الوثائق والتقارير.

أ-الوثائق.

1-الدليل الاسترشادي للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع الدولية حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والأحداث لطارئة، مارس 2006.

2- محمد عبد الله المر، مدير إدارة رعاية حقوق الإنسان، القيادة العامة لشرطة دبي، تدابير منع الإتجار بالبشر في إطار منظومة حقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية، بحث مقدم الى ندوى مكافحة الإتجار بالبشر، الإمارات العربية المتحدة، 2005.

3- هاني محمد يوسف، الدليل الإرشادي في جرائم الإتجار بالبشر، وزارة العدل، 2012.

ب- التقارير.

1-تقرير في إطار مشروع اللجنة الأوروبية، الجزائر، دعم حماية المهاجرين وقدرات التكفل بتسيير تدفقات الهجرة المختلطة، تحت إدارة أربيل تيال (ICMPD)، محمد صايب مويزات (CREAD) وجنس عبد اللاوي (READ)، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة فينا والنمسا (2009-2010).

En Deuxième : Ouvrage à la langue étrangère.

1 -Les livres.

1-Jeremy seabrook, une finir avec le tourisme sexuel impliquant des enfants, l'application des lois extraterritoriales, traduit par ECPAT, France, L'harmattan, 2002.

2- memoires et Thèses.

1-Al Assmari mohammed Ayed M. in what ways national and international law can help to prevent the trafficking of migrant to and in Saudi Arabia? Adissertation submitted in pant fulfillment of the regulations for the degree of master in International law. Oxford Brooks University 2009.

2- Roger bernardini, l'intention coupable en droit pénal, thése de doctorat, droit pénal, Nice, 1976.

3- Articles.

1- Saad kassim sagher, Siham Hattab Hamdan, Monica Alé in the kitchen: Human traffic king or "modern slavery" as human rights issue, Al_adabjournal, N 118, 2016.

2- David P. Forsythe, a new internatiomal committee of the Red cross?, journal of human rights, vol 17, No5, 2018.

1- Olivier pluen, le crime de réduction en exlavage: ou l'incrimination du <<cœur de l'exlavage modern>> en droit pénal interne par la loi du 5 aout 2013, dans kevue de science criminelle, et de droit pénal, comparé january 2015, N1.

4- document.

1- Jean-michel Chaumont et Anne-Laure Wibrim, traite des noirs, traite des Blanches : même combat?, cahiers de recherche sociologique n43, 2007.

2- Livre blanc sur le crime organisé transnational, conseil de l'Europe, paris, 2014.

3- Luc ferram et Giorgio Berardi, le tourisme sexuel imphiquant des enfants Questions-Réponses, ECPAT international, thailande, 2008.

4- Mathilde darley, le statut de la victime dans la lutte contre la traite des femmes, critique internationale n30, 2006.

5- Groupe d'information et de soutien des immigrés, traits et exploitation : les droits des victimes étrangères, gisti les cahiers juridique « stéphane Maugendre » directeur de la publication, Paris.

الفهرس

الاهداء	أ
الشكر	ب
قائمة المختصرات	ج
المقدمة	1
الباب الأول : الأحكام العامة لجريمة الاتجار بالأشخاص	6
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأشخاص	7
المبحث الأول : مفهوم الاتجار بالأشخاص	7
المطلب الأول : تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص	8
الفرع الأول : التعريف اللغوي والفقهي لجريمة الاتجار بالأشخاص	8
الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجريمة الاتجار بالأشخاص	10
الفرع الثالث: تعريف الاتجار بالأشخاص في المواثيق الدولية والإقليمية	14
المطلب الثاني : خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص وتميزها عن الجرائم المشابهة لها	16
الفرع الأول: خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص	16
الفرع الثاني: تميز جريمة الاتجار بالأشخاص عن الجرائم المشابهة لها	20
المبحث الثاني : أركان و صور جريمة الاتجار بالأشخاص	28
المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص	28
الفرع الأول: الركن المادي	29
الفرع الثاني: الركن المعنوي	38
المطلب الثاني : صور جريمة الاتجار بالأشخاص	41
الفرع الأول: الاستغلال الجنسي	41
الفرع الثاني: أشكال الاستغلال الجنسي	43
الفرع الثالث : جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	57
الفصل الثاني : الظروف المحيطة بجريمة الاتجار بالأشخاص	63
المبحث الأول : واقع جريمة الاتجار بالأشخاص	63
المطلب الأول : عوامل انتشار جريمة الاتجار بالأشخاص	64
الفرع الأول: الفقر والحاجة	64
الفرع الثاني: العولمة	66
الفرع الثالث: تحقيق الثراء السريع	68
المطلب الثاني : دول الاتجار بالأشخاص	69
الفرع الأول: الدول المصدرة للاتجار بالأشخاص	70
الفرع الثاني: الدول المستوردة للاتجار بالأشخاص	73

الفرع الثالث: دول العبور (الترانزيت)	76
المطلب الثالث : التداعيات والانعكاسات المترتبة على ظاهرة الاتجار بالأشخاص	78
الفرع الأول: التداعيات والانعكاسات الاجتماعية	79
الفرع الثاني: التداعيات والانعكاسات السياسية	81
الفرع الثالث: التداعيات والانعكاسات الاقتصادية	83
المبحث الثاني: الجرائم ذات الصلة بجريمة الاتجار بالأشخاص	85
المطلب الأول : جريمة حمل الشاهد على الإدلاء بغير الحقيقة	85
الفرع الأول: أركان جريمة حمل الشاهد على الإدلاء بغير الحقيقة	86
الفرع الثاني: العقوبات المقرر لجريمة حمل الشاهد على الإدلاء بغير الحقيقة	88
المطلب الثاني : جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص	89
الفرع الأول: أركان جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص	89
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص	91
المطلب الثالث : جريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد	93
الفرع الأول: أركان جريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد	93
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد	94
المطلب الرابع : جريمة التحريض وجريمة إخفاء الجناة ومتحصلات الجريمة	97
الفرع الأول: جريمة التحريض	98
الفرع الثاني : جريمة إخفاء الجناة ومتحصلات الجريمة	101
الباب الثاني: آليات مكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي والوطني ومدى فعاليتها	104
الفصل الأول: آليات مكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي	105
المبحث الأول: الجهود الدولية في الاتجار بالأشخاص	106
المطلب الأول: المواثيق الدولية في مكافحة الاتجار بالأشخاص	106
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	106
الفرع الثاني: بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال	109
الفرع الثالث: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الملحق بها بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000م	112
المطلب الثاني: المنظمات الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص	116
الفرع الأول: منظمة الصحة العالمية	116
الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف"	118
الفرع الثالث: منظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية	120
الفرع الرابع: منظمة الشرطة الدولية (الإنتربول)	122
المطلب الثالث: المنظمات الإقليمية في مكافحة الاتجار بالأشخاص	124
الفرع الأول: جهود الاتحاد الأوروبي في مكافحة الاتجار بالأشخاص	125

الفرع الثاني: جهود الجامعة العربية في مكافحة الاتجار بالأشخاص	131
المبحث الثاني: استراتيجيات مكافحة الاتجار بالأشخاص	136
المطلب الأول: التدابير الوقائية	136
الفرع الأول: ضحايا الاتجار بالأشخاص	137
الفرع الثاني: حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص وحماية خصوصيتها	143
الفرع الثالث: تفعيل إجراءات الوقاية لمنع الاتجار بالأشخاص	149
المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	152
الفرع الأول: تفعيل دور المجتمع المدني في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص	152
الفرع الثاني: مقابلة شخصية مع المنظمة الوطنية لشباب من أجل الجزائر المكتب التنفيذي الولائي بولاية البليدة.	154
المطلب الثالث: دور الإعلام في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.	156
الفرع الأول: تفعيل دور الإعلام في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص.	156
الفرع الثاني: مقابلة ميدانية إعلامية مع قناة "دزايرتوب" الرقمية.	159
الفصل الثاني : آليات التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري	161
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للجريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري	162
المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص	162
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	162
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	166
المطلب الثاني: أحكام الإعفاء والتخفيف من العقاب	168
الفرع الأول: الظروف المخففة	168
الفرع الثاني: الأعذار المخففة والمعفية من العقاب	169
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالأشخاص	170
المطلب الأول: إجراءات التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار بالأشخاص	170
الفرع الأول: تلقي البلاغات وجمع المعلومات	171
الفرع الثاني: سماع أقوال الشهود والمشتبه فيهم	172
الفرع الثالث: إجراء المعاينة والاستعانة بالخبراء	173
الفرع الرابع: تحرير محضر إجراءات الاستدلال	175
المطلب الثاني: الخصوصية من حيث الأساليب التحري الخاصة وبعض الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى	178
الفرع الأول: الخصوصية من حيث الإجراءات الخاصة للكشف عن جرائم الاتجار بالأشخاص (الوسائل التقنية الحديثة)	178
الفرع الثاني: توسيع من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية واتخاذ إجراءات خاصة لحماية الشهود وضحايا الاتجار بالأشخاص	184

المطلب الثالث: انعكاسات تبني السياسة الدولية في مجال الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري	188
الفرع الأول: الجهود الجزائرية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص	188
الفرع الثاني: من الجهود المشرع الجزائري إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من جريمة الاتجار بالأشخاص ومكافحتها	191
الخاتمة	196
قائمة المراجع	199
الفهرس	215

ملخص باللغة العربية.

جريمة الاتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم التي تمس الإنسان وتمس حدود الدول وسيادتها، فقد أصبحت تشكل مشكلة عالمية في مختلف البلدان، سواء كان بلد المنشأ أو بلد العبور أو بلد المقصد ويكون ضحاياها نساءً، أو رجال أو أطفال، ونظرا لاستفحال هذه الظاهرة في مختلف أنحاء العالم أصبح التعاون الدولي ضرورة حتمية لوضع حد لانتشارها، و ذلك عن طريق الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية أو التشريعات الداخلية، و تعد الجزائر من الدول التي سعت لاحتواء هذه الظاهرة بمختلف أشكالها و التخفيف من حدتها و ضبط مرتكبيها عن طريق قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بإقرارها حماية ذات طابع موضوعي و أخرى ذات طابع إجرائي و هذا بهدف القضاء عليها و تجنب مختلف آثارها.

الكلمات المفتاحية: الإتجار بالأشخاص، آليات المكافحة، التعاون الدولي، التشريع الجزائري.

الملخص باللغة الفرنسية.

Le crime de traite des personnes est l'un des crimes les plus graves qui affectent les êtres humains, les frontières et la souveraineté des États. Il est devenu un problème mondial dans divers pays, qu'il s'agisse du pays d'origine, du pays de transit ou du pays de destination, et ses victimes sont des femmes, des hommes ou des enfants.

Face à l'exacerbation de ce phénomène dans diverses parties du monde, la coopération internationale est devenue un impératif pour mettre un terme à sa propagation, à travers les conventions et protocoles internationaux ou la législation interne, et l'Algérie fait partie des pays qui ont cherché à contenir ce phénomène sous ses diverses formes, atténuer sa gravité et contrôler ses auteurs à travers le Code pénal et le Code de procédure pénale en approuvant une protection de nature objective et d'autres de nature procédurale, dans le but de l'éliminer et d'éviter ses divers effets.
Mots clés: traite des personnes, mécanismes de contrôle, coopération internationale, législation algérienne.

الملخص باللغة الإنجليزية.

The crime of trafficking in persons is one of the most serious crimes that affect human beings, borders and state sovereignty. It has become a global problem in various countries, be it the country of origin, the country of transit or the country of destination, and its victims are women, men or children.

In view of the exacerbation of this phenomenon in various parts of the world, international cooperation has become an imperative to put an end to its spread, through international conventions and protocols or internal legislation, and Algeria is one of the countries that sought to contain this phenomenon in its various forms, mitigate its severity, and control its perpetrators through The Penal Code and the Code of Criminal Procedures by approving a protection of an objective nature and others of a procedural nature, with the aim of eliminating it and avoiding its various effects.

Key words : trafficking in persons, control mechanisms, international cooperation, Algerian legislation.